



دار الكتب المصرية

الأصول الأصيلة

للفقيه الكلامي محمد بن الحسين الشيباني الفيصل الكاشاني

بإشراف

محمد الإمامي الكاشاني

تصحيح وتحقيق

د. سيد أبوالقاسم نقيبى

حسن قاسمى

كتاب
الأصول
الأصيلة

للفقير الكلامي محمد بن الحسين الشيباني
تحقيق د. سيد أبوالقاسم نقيبى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الأصل والأصلية

للفقيه الكامل محمد محسن المشتهر الفيض الكاشلي

١٠٩١ - ١٠٧



تحقيق وتحقيق

دكتور سيد ابوالقاسم نقبي
حسن قاسمى



شرشناسه

: فيض كاشاني، محمد بن شاه مرتضى، ١٠٠٧ - ١٠٩١ ق.

عنوان و نام پدید آور : الأصول الأصيلة / ملا محسن الفيض الكاشاني: تصحيح وتحقيق سيدابوالقاسم نقيبی - حسن قاسمی .

مشخصات نشر

: تهران: المدرسة العليا للشهيد المطهری، ١٣٨٧

مشخصات ظاهری

: ٢٤٠ ص.

شابک: ISBN 978-600-5183-44-3

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی .

: کتابنامه: ص. ٢٢١ - ٢٤٠؛ همچنین به صورت زیرنویس .

عنوان قراردادی

: الأصول الأصيلة.

موضوع

: اصول فقه شیعه -- قرن ١١ ق.

شناسه افزوده : نقیبی ، سیدابوالقاسم، ١٣٤٢ -

شناسه افزوده : قاسمی ، حسن ، ١٣٥٧ .

شناسه افزوده : مدرسه عالی شهید مطهری.

ردہ بندی کنگره : ١٣٨٧ : ٦ الف ٩ ف / ٨٧ / ١٥٨ BP

ردہ بندی دیوبی : ٢٩٧/٣١٢ :

شاره کتابشناسی ملی : ١٣٦٥٢٤

مدرسه عالی شهید مطهری للهم

الأصول الأصيلة

مؤلف: ملا محسن فيض كاشاني

تحقيق: سیدابوالقاسم نقیبی - حسن قاسمی

تیراژ: ١٠٠٠

قطع: وزیری ١٦/٥ × ٢٢/٥

نوبت چاپ: اول سال چاپ: ١٣٨٧

لیتوگرافی، چاپ و صحافی: سازمان چاپ و انتشارات بی طرفان

شابک: ٣ - ٤٤ - ٥١٨٣ - ٥٦٠٠ - ٩٧٨

تهران - میدان بهارستان - مدرسه عالی شهید مطهری للهم معاونت پژوهشی

۳۳۱۲۴۴۷۲ - ۳۳۱۲۴۴۶۵

تفسیر نهانی انسان از هستی در گرو فهم و درک صحیح معارف اسلام است و خاندان وحی، معلمان این کلاس و مدرسه‌اند. امیر المؤمنین صلوات الله عليه - به این حقیقت اشاره می‌کند : «هَجَّمُهُمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَصِيرَةِ وَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَاسْتَلَأُتُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرْفُونَ وَأَنْسَوْا بِهَا اسْتَوْهَشُ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ وَصَعَبُوا الدُّرُّنَا بِأَبْنَادِنِ أَرْوَاحُهَا مُعْلَقَةً بِالْمُكَلِّ الأَعْلَى أُولَئِكَ خَلْقَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ وَالدُّعَاءُ إِلَى دِينِهِ». ^(۱)

عالمان بزرگ اسلام وارثان این علم و دانشند و در این میان چهره پر فروغ مولی محسن فیض بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ در صفت اول علم و اخلاق می‌درخشد. او در تنوع و کثرت علمی ، ابتكار و نوادری و مکارم اخلاق مشهور آفاق و به قول صاحب روضات الجنات «طاق و بی‌نظیر» است .

تألیفات گرانقدرش آینه حقیقت‌نمای علم و عمل و ذوق و فطانت و احاطه بر اصول و فروع، اخلاق، تفسیر، حدیث، عرفان، هیأت و ادب است.

تلک آثارنا تدلّ علينا فانتظروا بعدها إلى الآثار

حمد و سپاس خداوند منان را که مدرسه عالی شهید مطهری بِسْمِ اللَّهِ تَوْفِيق یافت کنگره بین المللی این عالم عامل را برابر پا کند. اميد است دانش پژوهان از نتایج پر برکت و پر ارزش آن بهره‌مند گردند. تصمیم براین است تا آثار

این عالم بزرگ - اعم از آثار خطی، یا چاپ شده نیازمند تصحیح یا کمیاب -
به زیور طبع در آید .

إن شاء الله اين تلاش و كوشش مورد عنایت حضرت ولی عصر - عجل
الله تعالى فرجه الشريف - قرار گيرد.

در انتها لازم است از همه عزیزانی که در مراحل مختلف تحقیق ، تصحیح
و امور مربوط به طبع آثار گرانقدر و تأثیف مقالات و دیگر امور این
کنگره ، ما را یاری نمودند تشکر نموده و استمرار توفیقشان را از درگاه
خداوند مسائل نمایم.

محمد امامی کاشانی

رئيس کنگره علمی و پژوهشی

مولی محسن فیض کاشانی الله

مقدمه تصحیح و تحقیق

آموزه‌های دینی اعم از آموزه‌های کتاب و سنت. مسلمانان را به تفکه در دین ترغیب می‌نماید بر اساس این آموزه‌ها و تعلیمات، اصول اعتقادات، جهان بینی اسلامی، اخلاقیات، عبادات و احکام اسلامی را باید بر اساس بصیرت از کتاب الهی و روایات مأثور از رسول اکرم ﷺ و ائمه اطهار پیغمبر ﷺ دریافت نمود. تفکه مسلمانان در منابع اسلامی در طول تاریخ موجب پیدایش شاخه‌های مختلف علوم و معارف اسلامی گردید. چنانکه فهم دقیق و استنباط عمیق احکام از منابع موجب پیدایش علم فقه گشته است.

مشهور فقهای اسلامی فهم عمیق و دقیق و همه جانبه و تفصیلی احکام اسلامی را نیازمند احاطه بر علومی چون ادبیات عرب، تفسیر قرآن منطق، علم حدیث، علم رجال، اصول فقه می‌دانند؛ بنابراین علم اصول فقه از علومی است که دست‌یابی به احکام شرعی از منابعی چون کتاب و سنت را برای فقیه می‌سازد.

۱- تعریف علم اصول فقه

اصول فقه دانشی است که در آن از قواعدی بحث می‌شود که بکارگیری آن از ناحیه

فقیه، استنباط احکام شرعی را از منابع یعنی قرآن و احادیث ممکن می‌سازد لذا باید اصول فقه را علم دستور استنباط احکام یعنی علم چگونگی دست‌یابی به معانی و مقاصد شارع از نصوص و ظواهر الفاظ کتاب و سنت به شمار آورد.

بدین جهت مشهور اصولیون در تعریف علم اصول فقه نوشتند: «هو القواعد المهمة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها»^(۱).

قاعده‌ای که در علم اصول فقه از آن بحث می‌شود قضیه‌ای کلی است که بر مسائل شرعی یا عقلی منطبق می‌گردد و دست‌یابی به حکم شرعی را می‌سازد؛ به عنوان مثال «هر ظاهر قرآنی حجت است» یک قاعدة اصولی است و حال اگر آیه‌ای بر وجوه، ظهور داشته باشد مانند «كتب عليكم الصيام» که بر وجوه روزه ظهور دارد چنانکه به کبرای کلی «هر ظاهري حجت است» ضمیمه شود حجیت و حجوب روزه از ظاهر آیه شریفه استظهار می‌گردد.

۲- موضوع اصول فقه

مشهور اصولیان، ادله اربعه یعنی کتاب، سنت، اجماع و عقل را موضوع علم اصول دانسته‌اند برخی از آنان ادله اربعه را با وصف دلیل بودن . موضوع علم اصول تلقی نموده‌اند صاحب قوانین این قول را اختیار نموده است^(۲). بعضی دیگر ذات این ادله را صرف نظر از وصف دلیل بودن . موضوع علم اصول فقه قرار داده‌اند،^(۳) برخی دیگر

۱. اصول الاستنباط: ۴۵.

۲. قوانین الاصل: ۹/۱.

۳. الفصول الفروعية: ۱۲/۱.

معتقدند موضوع علم اصول، کلی است که بر تمام موضوعات مسائل علم اصول منطبق می باشد اعم از اینکه از ادله اربعه باشد یا نباشد. بنابراین خبر واحد که از ادله اربعه نیست از موضوعات این علم بشمار می آید.^(۱)

۳- مباحث علم اصول

اکثر عالمان علم اصول، مسائلی را که در این دانش مورد بررسی قرار می دهند در شش عنوان ساماندهی نموده اند:

- ۱- مبادی لغوی: مانند: وضع، اقسام وضع، حقیقت و مجاز، منقول، مشترک، علامت حقیقت، استعمال لفظ در بیشتر از یک معنی.
- ۲- مباحث الفاظ مانند: عام و خاص، مطلق و مقید، اوامر و نواهی، مفهوم و منطق.
- ۳- مباحث عقلیه مستقله مانند: حسن و قبح عقلی، ملازمه بین حکم عقل و شرع و اصول عقلیه.
- ۴- مباحث استلزمات عقلی مانند: مقدمه واجب، إجزاء، مسألة ضد، اجتماع امر و نهى، دلالت امر بر فساد.
- ۵- اصول عملیه شرعی : استصحاب ، برائت شرعی، احتیاط شرعی.
- ۶- تعارض ادله (تعادل و تراجیح) مانند: اصل تساقط متعارضین، جمع عرفی در مواردی که متعارضین قابلیت جمع عرفی دارد، مرجحات منصوصه.
- ۷- اجتهاد و تقليد، در اغلب کتب اصولی مسألة اجتهاد و تقليد مطرح شده است ولی مسألة اجتهاد و تقليد یک مسئلة فقهی و فرعی است.

۴- تأییفات اصولی و تطور تاریخی آن

بعضی از قواعد علم اصول از ناحیه حضرت امام محمد باقر و حضرت امام صادق علیهم السلام ارائه گردید و برخی از آنها به وسیله بعضی از اصحاب به نگارش در آمد ولی اولین تصنیف آن بصورت یک دانش در تاریخ علم اصول فقه شیعه به وسیله محمد بن نعمان ملقب به شیخ مفید (م ۴۱۳ق) صورت پذیرفت او مسائل این دانش را در کتابی به نام «الرسالة الأصولية» یا «تنکرۃ أصول الفقه» نگاشته است. این رساله در کتاب کنز الفوائد شیخ کراجکی با تلخیص آورده شده است.

پس از شیخ مفید، شاگرد برجسته او سید مرتضی علم الهدی (م ۴۲۶ق) کتابی ارزشمند در علم اصول نگاشته و آن را «الذریعة إلى تصانیف الشريعة» نام نهاد. سلاّر بن عبدالعزیز دیلمی (م ۴۴۸ق) از جمله شاگردان شیخ مفید است که در علم اصول فقه کتابی نوشته که «التقریب فی أصول الفقه» نامیده شده است. شیخ الطائف محمد بن حسن طوسی (م ۴۶۰ق) از دانشمندان بزرگ شیعه و بنیانگذار حوزه علمیه نجف در علم اصول فقه کتاب پرارزشی را نگاشت که نام آن را «عدۃ الأصول» نهاده است.

اگر چه فعالیت فقهی و اصولی فقهای شیعه تا یک قرن پس از شیخ طوسی دچار توقف و روکود گردید که در تاریخ فقه و اصول از این مقطع به عصر تقلید تغییر می‌شود ولی با ظهور دانشمندانی چون سید ابوالمکارم ابن زهہ (م ۵۵۸ق) مولف کتاب ارزشمند «غنية النزوع في علمي الفروع والأصول» وفقیه نو اندیش ابن ادریس حلی (م ۵۹۸ق) صاحب کتاب «السرائر»، تحول جدیدی در علم فقه و اصول فقه آغاز گردید.

محقق حلی (م ۷۶۴ق) نهضت فقهی و اصولی ابن ادریس را ادامه داد و کتابهای اصولی «نهج الأصول إلى معرفة الأصول» و «معارج الأصول» را تألیف نمود.

پس از وی شاگرد معروف او حسن بن یوسف علی بن مطهر معروف به علامه حلی (م ۷۲۶ق) کتابهای اصولی «تهذیب الأصول» و «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» را به نگارش در آورد.

روند تکاملی علم اصول از ناحیه شهید اول و شهید ثانی دنبال گردید، تا اینکه در اواخر قرن دهم هجری، فرزند شهید ثانی حسن بن زین الدین کتاب «معالم الدين» را تألیف نمود.

کتاب «زبدة الأصول» نیز از جمله کتابهایی است که در اوائل قرن یازدهم بوسیله شیخ بهایی تألیف گردید.

همچنین کتاب «وافية» تالیف عبدالله محمد تونی (م ۱۰۷۱ق) معروف به فاضل تونی از جمله متون اصولی قرن یازدهم به شمار می‌آید. با ظهور اخباریان در قرن یازدهم رشد و توسعه علم اصول متوقف گردید ولی در اواخر قرن ۱۲ وحید بهبهانی محمد باقر بن محمد اکمل (۱۲۰۵ق) با کوشش و تلاش خود توانست علم اصول را دوباره احیاء نماید؛ و پس از آن میرزای قمی (م ۱۲۳۱ق) کتاب «قوانين الأصول» و شیخ محمد حسین بن محمد رحیم اصفهانی (م ۱۲۵۴ق) کتاب «الفصول الفروعية في الأصول الفقهية» و شیخ محمد تقی بن محمد رحیم (م ۱۲۴۸ق) کتاب «هدایة المسترشدین» و دیگر اصولیان آثار دیگر را تالیف نمودند.

در قرن سیزدهم با ظهور شخصیت علمی بزرگ امامیه شیخ مرتضی انصاری (م ۱۲۸۱ق) در علم اصول فقه، تحولی شگرف رخ داد. او با تالیف کتاب «الرسائل» خود نوآوری فراوانی را در زمینه علم اصول ارایه نمود. مکتب اصولی او پس از وی از ناحیه دانشمندانی چون آخوند خراسانی، میرزای نائینی، آقا ضیاء الدین عراقی و دهها اندیشمند اصولی دیگر در قرن چهاردهم مورد بحث و بررسی قرار گرفته است. کتاب «الرسائل» او مهمترین کتاب درس حوزه علمیه شیعه به شمار می‌آید. تلاش و مجاهدات

۵- پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم

قرن یازدهم شروع دوره ضعف و فتور علم اصول است در این مقطع اخباریان با نهضتی فرآگیر در مراکز علمی تشیع زمینه شکوفای علم اصول را از بین بردن از مهتمرين شخصیت‌های مؤثر در این نهضت مولی محمد امین استرآبادی (۱۰۳۶ق) است وی از محدثان شیعه بود که مسلک اخباری را در میان علمان شیعه ترویج داد و در مقابل عالمان اصول موضع شدیدی اختیار نمود و کتاب معروف خود به نام «القوائد المدیة» را در رد اصولیان و تقویت مبانی مسلک اخباری نگاشت. وی شاگرد صاحب مدارک و صاحب معالم بود و در آغاز از آن دو پیروی نمود و اجازه روایت داشت ولی بعدها به اخبارگری متمایل گشت و در تخریب روش مجتهدان و استحکام مبانی اخباری‌ها مبارزه نمود. او همه مجتهدان از قدیمین تا شهیدین و دیگران را به باد انتقاد گرفت وهم را پیرو مکتب اهل سنت می‌دانست.^(۱)

او روش اجتهاد و تفکر تعقلی و تحلیلی در فقه شیعه را نفی و حجت عقل برای کشف حقایق را مورد تردید قرار داد و اصول فقه شیعه را که بر اساس استدلالات و تحلیلات عقلی بناء گردیده است به شدت رد کرد. این گرایش از نظر مبانی و معتقدات تقریباً برابر بود با گرایش افراطی‌تر مکتب اهل الحديث که تمامی احادیث را معتبر می‌دانست و قدرت نقادی همان احادیث را نیز فاقد بود.^(۲)

ریشه‌های فکری اخبارگری را می‌توان در جریانهای فکری قرون نخستین اسلام

۱. تاریخ فقه و فقهاء: ۲۳۱.

۲. تاریخ فقه و فقهاء: ۶۹.

یافت در قرن نخستین اسلامی فقهای عامه به دو گروه عمدی یعنی اهل حدیث که عمدتاً در حجاز بودند و اصحاب رأی که غالباً مقیم عراق بودند تقسیم شدند. اهل حدیث برای یافتن حکم شرعی ابتدا به قرآن کریم مراجعه می‌نمودند چنانکه حکم را در آن نمی‌یافتدند به احادیث پیامبر رجوع می‌نمودند اگر احادیث پیامبر متعارض می‌نمود و دلیلی بر ترجیح نمی‌یافتدند به اقوال و فتاوای صحابه رجوع می‌نمودند این گروه حتی خبر ضعیف و مرسل را بر قیاس ترجیح می‌دادند. ولی اهل رأی چنانکه حکم مستله‌ای را در قرآن نمی‌یافتدند یا سنت قطعی بر آن دلالتی نداشت بر اساس رأی و قیاس فتوا می‌دادند.

در فقه امامیه نیز، اهل حدیث به جمع آوری و ضبط احادیث و تنظیم و ساماندهی آن مبادرت نمودند و آنها عقل را در استنباط احکام شرعی معتبر نمی‌دانستند و به هر گونه حدیث عمل می‌کردند و در تقدم حدیث حتی بر دلیل عقلی متقن تردید نمی‌کردند. ولی از زمان شیخ مفید «عقل» جایگاه خویش را در فقه شیعه پیدا کرد وی در زمینه جایگاه عقل اظهار داشت: «ان وجدنا حديثاً يخالف أحكام العقول طرحاً لقضية العقول بفساده»^(۱).

تلاش گسترده شیخ مفید و شاگردان او مانند سید مرتضی به ثمر نشست و موجب زوال مكتب حدیثی در نیمة اول قرن پنجم هجرت گردید. ولی این مكتب در قرن یازدهم هجری با عنوان «اخباری گری» تجدید حیات یافت. اگر چه مرکز اصلی اخباری گری در این مقطع در بحرین بود ولی گرایش به آن از دهه چهارم قرن یازدهم در برخی از شهرها و مراکز علمی بین النهرين نفوذ کرد و مورد پذیرش فقهاء قرار گرفت.^(۲) سپس در ایران نیز به تدریج از نیمة قرن یازدهم پیروانی پیدا کرد و بسیاری از

۱. تصحیح الاعتقاد: ۱۲۵.

۲. زمین در فقه اسلامی (مقدمه ای بر فقه شیعه): ۷۰-۶۹.

فقهای شهرستانها از آن پیروی نمودند.^(۱)

بنابراین علاوه بر فعالیتهای امین استرآبادی، فضایی که عالمان مهاجر عاملی و بحرینی به ایران فراهم کرده بودند، به ویژه حسین بن عبدالصمد عاملی (م ۹۸۴ق) و فرزندش بهاء الدین محمد عاملی (م ۱۰۳۰ق) که به دلیل نگارش آثار مختلف در گستره علم حدیث در توجه به حدیث و علوم حدیثی نقش قابل توجهی را ایفا نموده و زمینه را برای رواج اخباری گری فراهم نمودند.

مولی محمد محسن فیض کاشانی صاحب مفاتیح الشرایع، شیخ یوسف بحرانی مولف کتاب «الحدائق الناضرة» و «الدرر النجفیه». محمد بن حسن حر عاملی صاحب وسائل الشیعه، نعمت الله بن عبدالله جزائری مولف غایه المرام و کشف الأسرار از مهمترین شخصیت‌های این دوران هستند که به مکتب اخباری گری گراش پیدا کردند. فیض کاشانی اگر چه ملا امین استرآبادی را به جهت تندروی در موضع گیری علیه مجتهدان نکوهش می‌کند ولی خود نیز در کتاب «سفينة النجاة» تا حدودی تحت تأثیر فضای حاکم بر آن عصر، مجتهدان را مورد نقادی صریح قرار می‌دهد. وی نیز مانند امین استرآبادی ضمن مبارزه و نقد گسترده مجتهدان در کتابها و رساله‌های اصولی خود مانند «راه صواب» «سفينة النجاة» و «الأصول الأصلية» به تشیید مبانی اخباری گری می‌پردازد کتاب الأصول الأصلية در حقیقت مهمترین اثر او در استحکام اخباری گری به شمار می‌آید. وی آن را تحت تأثیر مستقیم آموزه‌های «الفوائد المدنیة» نگاشت. محدث ارمومی در مقدمه خود بر الأصول الأصلیه در این زمینه می‌نویسد: «این کتاب خلاصه‌ای از کتاب «الفوائد المدنیة» ملا امین استرآبادی است».^(۲)

۱. روضات الجنات: ۱/۱۳۷.

۲. رجوع شود به مقدمه کتاب «الأصول الأصلية» که به تصحیح و تحقیق محدث ارمومی، که در سال ۱۳۹۰ق به چاپ رسیده است.

۶. مکتب فقهی ملام محسن فیض کاشانی

چنان‌که در مباحث پیشین یادآور شدیم در قرن یازدهم دانشمندانی از امامیه به استناد این که مؤسس علم اصول اهل سنت هستند در به دست آوردن احکام از روایات صادره، از قواعد اصولی استفاده نمی‌کردند و معتقد بودند منبع استنباط فقه شیعه به کتاب سنت منحصر می‌شود. از مهمترین رهبران این جریان فقهی مولی محمد امین استرآبادی (م ۱۰۳۶) مؤلف کتاب الفوائد المدنیه بود. او تمامی فقیهان مجتهد از این عقیل عمانی (م ۳۲۹) تا محقق حلی، علامه حلی، شهید اول و ثانی را در این کتاب مورد نقد جدی قرار داد. این جریان فقهی به اخباریگری معروف است. فیض کاشانی از فضای حاکم بر حوزه‌های علمی شیعه در قرن یازدهم و تعالیم استناد برجسته‌ی حدیث‌شناس خویش سید هاشم بحرانی تأثیر پذیرفته و مکتب اخباری را اختیار نمود و مبانی و روش اجتهادی مجتهدان را در برخی از آثار خود مورد نقادی قرار داده و به تقویت مبانی مسلک اخباری همت ورزید. برای اثبات گرایش او به اخباریگری بررسی موضع او در زمینه‌ی اجتهاد و تقلید، ضرورت علم اصول فقه، حجیت ظن، منابع احکام، دلیل عقل و اصول عملیه اجتناب‌ناپذیر می‌نماید.

۱.۶. اجتهاد و تقلید

الاخباريون معتقد‌نند اصولاً تقسیم مردم به مجتهد و مقلد به وسیله‌ی عامه، بعد از وفات رسول اکرم ﷺ صورت گرفته است؛ ولی شیعه از آنجاییکه همه‌ی احادیث را با عنایت به قرائی حالیه و مقالیه قطعی‌الصدور می‌داند نیاز به اجتهاد و پیروی از استنباطات ظنی مجتهدان ندارد.

لذا همه مقلد معصومین علیهم السلام هستند و احادیث ایشان نیز مشتمل بر معظم احکام مورد ابتلاست. چنانچه علم به حکم شرعی به دست نیاید تکلیف ما توقف می‌باشد.^(۱) فیض در این زمینه در مقدمه‌ی کتاب معتصم الشیعه، تفقه در دین را به دو قسم تحقیقی و تقلیدی تقسیم می‌کند که تفقه تحقیقی برای پیامبران و امامان علیهم السلام است که علوم و معارف خود را از خدای تعالی می‌گیرند و در آن‌ها به سرحدِ یقین می‌رسند. تفقه تقلیدی نیز بر دو قسم است؛ نخست تقلیدی که بر اساس بیانش است و دیگر آن که بدون بصیرت و بیانش باشد. قسم اول همان تقلیدی است که متشرّعه آن را تفقه می‌نامند و آن همان تقلید کردن از پیامبر و ائمه علیهم السلام است ولی قسم دوم، تقلید بدون بصیرت است که در اصطلاح مجتهدان تقلید نامیده شده و آن تقلید از مجتهد است. از نظر امامیه پس از پیامبر اکرم صلوات الله علیه و آله و سلم فقط ائمه اثناعشر علیهم السلام هستند که تقلید آنان جایز است.^(۲)

۲. ضرورت علم اصول

خبراریون بر این باورند که دانش اصول فقه در تاریخ امامیه پس از زمان ائمه علیهم السلام پیدا نیاش یافته است. قدماء و روات احادیث با علم اصول آشنا نی نداشتند. در حالیکه احادیث را نقل و به آن عمل می‌نمودند. ائمه علیهم السلام نه تنها روش آن‌ها را انکار ننموده‌اند بلکه تقریر آنان بر ما ثابت شده است. تا زمان ابن ابی عقیل عقانی و ابن جنید این روش ادامه داشت سپس علم اصول فقه بین شیعه پدید آمده است، چه آنکه دانشمندانی چون شیخ مفید، سید مرتضی و شیخ طوسی به تأییفات آنان حسن نظر داشتند و اصول فقه در بستر زمان مورد تبعیت قرار گرفت. علامه‌ی حلی قواعد اصول عامه راأخذ نمود

۱. الفوانی المدنی: ۱۸ و ۴۱-۴۰: الدرر التجفیفی: ۲۵۴.

۲. معتصم الشیعه، نسخه خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی، ش ۷۰۲۹، برگ ۲.

و بعد از او شهید اول و شهید ثانی و دیگر فقهای امامیه از آنان پیروی نمودند.^(۱)
فیض علم اصول را برای تفقه و فهم احکام شرعی ضروری نمی‌داند. وی در رساله‌ی راه صواب در این زمینه می‌نویسد:

«لیکن چون اهل ضلالت سر از متابعت اهل بیت ﷺ کشیدند و مستندی دیگر نداشتند ناچار اصلی چند از پیش خود وضع کردند مثل قیاس و استحسان و اتفاق آرای مردمان و تأویل متنابهات قرآن به آرای خود و غیر آن از اصول واهیه که اتفاق ظنون در امثال آن از ممتنعات است و هر روز رأی جدید در آن سانح می‌شود، مثل آن که امر به شیء مستلزم نهی است از ضد آن، و نهی در عبادات مستلزم فساد آن عبادت است الی غیر ذلک و بسیاری از مزخرفات و جهالات که به کار هیچکس نمی‌آید، داخل مسایل دینیه کرده‌اند هم در اصول و هم در فروع، و جاهلان را در گمان افکنند که دانستن آن‌ها ضروری است بلکه از اهم مسایل دینی است با آن که نه در قرآن از آن اثری بود و نه از سنت خبری».^(۲)

۳. ع. حجیت ظن

اخباری‌ها می‌گویند تنها علم که کاشف قطعی از واقع است حجت می‌باشد و این علم جز از طریق روایات ائمه ﷺ به دست نمی‌آید. آن‌ها با عنایت به آیات ناهیه از عمل به ظن، روایات دلالت‌کننده بر توقف هنگام شبه و برخی توالی فاسد تبعیت از ظن مجتهد، مانند تغییر مذهب، حدوث فتنه و اختلاف نظر صاحبان فتوا، روایات را طرق ظنی نمی‌دانند.^(۳) فیض در زمینه‌ی عدم اعتبار ظن می‌نویسد:

۱. الفوائد المدنیة: ۳۰.

۲. ده رساله فیض کاشانی: ۱۲۳.

۳. الدرر النجفیة: ۶۴ - ۶۲. الفوائد المدنیة: ۹۰ - ۱۲۹.

«أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، ولا إفتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهي أو اجتهاد الرأي أو الشهرة أو اتفاق الجماعة أو البراءة الأصلية أو استصحاب الحال أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات إلاً ما صَح عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الأصطلاحين وكانت دلالته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية».^(١)

٤. منابع احكام

اخباری‌ها، منابع به دست آوردن احکام را منحصر در کتاب و سنت می‌دانند. برخی از آن‌ها پا را فراتر نهاده و سنت را تنها دلیل برای حکم شرعی تلقی می‌کنند. این دسته از اخباریون بر این باورند که تفسیر و درک قرآن جز از طریق بیان ائمه موصومین عليهم السلام که در ضمن روایات آمده ممکن نمی‌باشد به همین دلیل، روایات و احادیث تنها منبع حکم شرعی تلقی می‌شوند.^(٢)

فیض در موضع متعددی از آثار خویش به انحصار ادله دستیابی به حکم شرعی در کتاب و سنت اصرار می‌ورزد. وی در کتاب سفينة النجاة می‌نویسد:

«ماخذ احکام شرعی نزد امامیه فقط محاكمات کتاب و احادیث اهل عصمت عليهم السلام هستند و اجتهاد در آن‌ها باطل و استناد به اتفاق آرای علماء امری است که مردم بعد از وفات رسول خدا بدان گرفتار شدند».^(٣)

وی در مقدمه کتاب مفاتیح الشرائع می‌گوید:

١. الاصول الأصلية: ١٤٨.

٢. الدرر النجفية: ٢٥٤.

٣. سفينة النجاة، نسخی خطی کتابخانه مدرسه عالی شهید مطهری، رساله دوم، ش ٦٢٧٥، ص ١١١.

«ماخذ استوار احکام فقه و اصول محکم آن، محکمات کلام الله تعالیٰ و کلام رسول الله ﷺ است بی‌آن که از دیگران اگر چه فحول باشند تقلید شود و بی‌آن که به اجماع استناد گردد و بدون اینکه از شهرت پیروی گردد بی‌آن که بنا گذاشته شود بر اصول فقه که بدعت است و شرع نسبت به آن راه نداده و آن را حجت ندانسته است».^(۱)

۶.۵ دلیل عقل

با عنایت به انحصار ادله‌ی احکام به کتاب و سنت در نظر اخباریان، قاعده‌تاً ایشان نباید عقل را منبع حکم شرعی بهشمار آورند. البته اخباریان در برخی موارد به دلیل عقل استناد جسته‌اند چنان‌که امین استرآبادی در استدلال بر رد مرجحات در مقام تعارض ادله می‌گوید: دلیل عقلی قطعی بر مرجحات نداریم.^(۲) و در رد اجماع می‌نویسد: «دلیل عقلی قطعی بر حجیت اجماع وجود ندارد».^(۳)

استناد به عقل در نفی یا اثبات امری با پذیرش عقل به عنوان منبع مستقل در نزد آنان ملازم ندارد؛ علاوه بر آن برخی از آنان به صراحت نوشتند اخباریان دلایل عقل را با همان ادله‌ی «نفی قیاس» و «عمل رأی» رد می‌کنند.^(۴)

فیض نیز مانند اخباریان استحسانات عقلی را معتبر نمی‌داند. وی در این باره در مطلع اصل هشتم اصول الاصیله می‌نویسد: «أنه لا يجوز التعویل على الظن في الاعتقادات ولما الإفتاء عليه في العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى واستحسان العقل و...».^(۵) مع الوصف وی در برخی موارد به عقل استناد

۱. مفاتیح الشرایع: ۵۰۴ / ۱

۲. الفوائد المدنیة: ۱۳۶

۳. الفوائد المدنیة: ۱۳۳

۴. العدائق النافرة في احکام العترة الطاهرة: ۱ / ۱۲۶

۵. الاصول الاصیله: ۱۴۸

نموده است: «و يستحب التصدق بالضرورة من الدين...و دليل العقل». ^(١)

فيض استفاده ابزاری از عقل را به رسمیت می‌شناسد. وی در اصل ششم اصول الاصلیه در زمینه کاربرد ابزاری عقل در حل تعارض اخبار می‌نویسد: «إنهم أعطونا أصولاً عقليّة برهانية في باب تعارض الأخبار و اختلافهم عنهم وأمرؤنا بالأخذ بها و العمل عليها ليخلص من الحيرة وذلك من فضل الله علينا». ^(٢) وی اصول اعطایی از ناحیه ائمه عليهم السلام را مطابق با عقل صحیح می‌داند و در این زمینه در اصل پنجم اصول الاصلیه می‌نویسد: «إنهم عليهم السلام أعطونا أصولاً مطابقة للعقل الصحيح وأذنوا لنا أن نفرع عليها الصور الجزئية...». ^(٣)

و در تبیین اصل هشتم در زمینه‌ی نسبت عقل و شرع می‌نویسد:

«إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى الظَّنِّ ... إِلَّا مَا صَحَّ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بِأَحَدِ الْأَصْطَلَاحِينَ وَكَانَتْ دَلَالَتِهِ صَرِيقَةً أَوْ ظَاهِرَةً مَعَ اعْتِصَادِهِ بِالْعُقْلِ الصَّحِيفِ الَّذِي يَكُونُ لِصَاحِبِ الْقُوَّةِ الْقَدِيسَةِ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَنْ يَتَبَيَّنَ إِلَّا بِالْعُقْلِ وَالْعُقْلُ لَنْ يَهْتَدِي إِلَّا بِالشَّرْعِ وَالْعُقْلِ كَالْأَسْنَ وَالشَّرْعُ كَالْبَنَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ بَنَاءً مَا لَمْ يَكُنْ أَسْنَ وَلَمْ يَغْنِ أَسْنَ مَا لَمْ يَكُنْ بَنَاءً، وَأَيْضًا الْعُقْلُ كَالصَّبْرِ وَالشَّرْعُ كَالشَّعَاعِ... وَأَيْضًا فَالْعُقْلُ كَالسَّرَّاجِ وَالشَّرْعُ كَالزَّرِيرِ ... وَأَيْضًا فَالشَّرْعُ عُقْلٌ مِنْ خَارِجِ وَالْعُقْلُ شَرْعٌ مِنْ دَاخِلٍ وَهُما يَتَعَاضِدُانَ بَلْ يَتَحَدَّانَ ... فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ إِلَّا الْعُقْلُ الصَّحِيفُ الْكَامِلُ صَاحِبُ الْقُوَّةِ الْقَدِيسَةِ بَعْدَ أَخْذِهَا مِنْ أَصْوَلِهَا الْمُحَكَّمَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ وَأَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْمَوَعَةِ عَنْهُمْ عليهم السلام بِوَاسِطَةِ أَوْ بِدُونِهَا وَالنَّاسُ إِنَّمَا هَلَكُوا فِيمَا هَلَكُوا لِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ وَاتِّبَاعُ آرَائِهِمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا

١. مفاتیح الشرایع: ١ / ٢٣٠.

٢. الاصول الاصلیه: ١١١.

٣. الاصول الاصلیه: ٩١.

عبارت مذکور از جایگاه برجسته‌ی عقل در فهم کتاب و سنت در نزد فیض کاشانی حکایت دارد. مع الوصف نباید پنداشت که او عقل را به عنوان منبع مستقل در عرض کتاب و سنت مورد پذیرش و شناسایی قرار داده است. ولی نوع نگرش فیض نسبت به عقل و کاربرد آن او را به مجتهدان نزدیک می‌سازد و روش تفقه اخباری او را از دیگر اخباریون متمایز می‌سازد.

۶.۶. اجماع

آورده‌یم که فیض نیز مانند دیگر اخباریان منابع احکام را منحصر در کتاب و سنت می‌داند. وی در آثار خویش اجماع را به دو قسم معتبر و غیر معتبر تقسیم می‌کند و در زمینه اجماع معتبر در کتاب وافی می‌نویسد:

فقط یک نوع اجماع از طرف ائمه‌ی هدی علیهم السلام معتبر شناخته شده است و آن این است که گاهی یک روایت و حدیث از احادیثی است که شیعه در نقل و عمل به مضمون آن اتفاق نظر دارند و چنین حدیثی را مجمع عليه نامیده‌اند.

وی سپس می‌افزاید:

این است معنای اجماع صحیح که مشتمل بر قول معصوم است همان چیزی که قدماً شیعه بر آن قائل بوده و آن را کاشف از قول معصوم می‌دانستند و دیگر هیچ نوع اجماعی حجت نیست.^(۲)

وی در زمینه‌ی کاربرد اجماع معتبر در فقه می‌نویسد:
 چنان‌که گفتیم فایده‌ی اجماع معتبر، آن است که اگر دو حدیث متعارض شوند، یکی

۱. الاصل الأصيلة: ۱۴۸-۱۴۹.

۲. الواقی: ۱/۱۰.

موافق اجماع باشد و دیگری مخالف، و روات هر دو در عدالت و ضبط و فقه مساوی باشند، آن موافق را بر مخالف ترجیح نهند، چنان که در حدیث ابن حنظله گذشت.^(۱)

وی در زمینه اجماع غیر معتبر می نویسد:

و اجماع اصلاً اعتبار ندارد چه اگر مستندی دارد، آن مستند حجت است و اگر ندارد حجت بودن را نمی شاید و اول کسی که این اجماع را در دین [این] امت پیدا کرد، اصحاب «سقیفه بنی ساعدة» بودند.^(۲)

وی سرنوشت اجماع را در فقه امامیه چنین توصیف می کند:

بالجمله کار اجماع، به حدی رسیده که امامی در مسئله ای دعوای اجماع می کند بر حکمی که غیر از او هیچکس یافت نمی شود که به آن رفته باشد و مستندش در آن سوای آن دعوا چیزی نیست. و اگر کسی مخالفی پیدا کند مقدم بر آن یا مؤخر آن، امثال آن خواهد گفت در جواب، که منکور شد، و امامی دیگر به خلاف آن حکم می کند و مستندش نیز منحصر در دعوای اجماع و او نیز همان می گوید. ثالثی نیز چنان می کند و مستندش نیز منحصر در دعوای اجماع و او نیز همان می گوید. چنان که در مسئله نماز جمعه در زمان غیبت امام معصوم علیه السلام که فقهای امامیه بر سه قول اختلاف کردند و بر هر یک از اقوال ثلثه، ادعای اجماع می کنند. چنان که از رساله‌ی شیخ زین الدین پنهانی که در تحقیق آن مسئله نوشته معلوم می شود «إنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لَا يُلِيقُ الْأَبْصَارَ».^(۳)

بنابراین فیض مانند دیگر اخباریان برای اجماع مصطلح اعتباری قائل نیست، مع الوصف وی جسته و گریخته در برخی مباحث فقهی به اجماع تمسک جسته است، چنان که در زمینه خمس در غنایم می نویسد: «إِنَّمَا يُجَبُ الْخَمْسُ فِي الْغَنَامِ بِالْإِجْمَاعِ

۱. ده رساله، راه صواب: ۱۲۹ - ۱۲۸.

۲. ده رساله، راه صواب: ۱۳۹.

۳. ده رساله، راه صواب: ۱۳۰.

و الآية و الصحاح،.... و منها الكنوز و يجب الخمس منها بالإجماع و الصحاح».^(۱)

ع.۷. اصل برائت

مؤلف الفوائد المدنية معتقد است تمامی احکام مورد نیاز امت از ناحیه خداوند متعال بیان شده است؛ لذا زمینه‌ای برای اباده اصلی وجود ندارد و تمسک به برائت اصلی در نفس احکام جایز نیست. فیض بر این باور است که ادعای مذکور نسبت به ائمه و کسانی که احکام را مشافهتاً از ائمه می‌گیرند صحیح است ولی نسبت به عموم مردم صادق نیست. وی ضمن استدلال به آیه‌ی شریفه‌ی «إنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا» می‌نویسد:

«فالتحقيق أنَّ التمسك بإصالة البرائة إنما يصح في العلميات المحسنة دون العلميات أعني لا يجوز لنا الافتاء و الحكم بالبرائة و إن جاز أن يقال: إنه لا يجب علينا الأخذ به لأنَّه غير ثابت لنا و نحن في سعة منه حتى تبيَّن أو نحو ذلك».^(۲)

لذا فیض اصل برائت در مقام عمل را بر خلاف ملامین استرآبادی مورد پذیرش قرار داده است. از تلقی فیض نسبت به عقل و اصل برائت - اگرچه فقه فیض دارای جهت‌گیری اخباری است - روشن می‌گردد که نباید چنین پنداشت که او با همه‌ی آراء و نظریات آنان در تمامی مسایل موافق است.

بررسی تحلیلی آثار اصولی او - که مبانی اخبارگری را در آن‌ها تبیین و روش اجتهادی اصولیون را مورد نقد جدی قرار داده است - نشان می‌دهد که وی از دهه‌ی پنجم قرن یازدهم دفاع از اخبارگری و رد مبانی و روش اصولیون را در دستور مکتوبات خود قرار داده است.

۱. مفاتیح الشرایع: ۲۱۸ / ۱

۲. الاصل الأصيلة: ۳۵-۳۶

فیض به صراحت و روشنی در انتهای رساله‌ی حق المبین به تأثیرپذیری خویش از ملا امین استرآبادی و پیروی از سلوك فقهی اخبارگری او اذعان می‌نماید و می‌نویسد: «و قد اهتدی لبعض ما اهتدیت له بعض أصحابنا من أهل «استرآباد» کان یسكن مکة شرفها الله - و قد أدركت صحبتها بها فإنه کان يقول بوجوب العمل بالأخبار و اطراح طریقة الاجتهاد و القول بالآراء المبتدعة و ترك استعمال الأصول الفقهية المختربة و لعمری أنه قد أصاب في ذلك و هو الفاتح لنا هذا الباب و هادينا فيه إلى سبيل الصواب». ^(۱)

مع الوصف فیض در این رساله، نسبت فساد و افساد به مجتهدان امامیه را از ناحیه‌ی ملامین استرآبادی بر نمی‌تابد و روش معتدل اخبارگری را اختیار می‌نماید. او در کتاب الحقایق خویش تألیف کتب در علم اصول از ناحیه فقهای برجسته‌ی امامیه را رد شبهه‌ی فقر علمی عالمان امامیه نسبت به علومی چون اصول فقه می‌داند که آنان به جهت مصلحت و رعایت مماشات با مخالفان به تألیف و تدوین کتابهای اصولی مبادرت نموده‌اند ^(۲) وی سپس می‌نویسد:

به هر تقدیر این موجب نقص در علو درجه‌ی ایشان نمی‌گردد و سبب ملحق شدن آنان به گروه اول نمی‌شود و شأن این بزرگان برتر از امثال این سخنان است. زیرا این گروه به جهت رواج مذهب حق و برطرف کردن تقیه در بسیاری از شهرها، حق بسیاری بر فرقه‌ی ناجیه دارند. امید که خدای عزوجل ایشان را جزای خیر داده و با ائمه‌ی بزرگوارشان محشور نماید. ^(۳)

بنابراین فیض را باید به مانند یوسف بن احمد بحرانی (م ۱۱۸۶) مؤلف الحدائق

۱. الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين: ۱۲.

۲. الحقائق في محسن الأخلاق: ۲۱.

۳. الحقائق في محسن الأخلاق: ۲۱-۲۲.

الناشره اخباری معتقدل به شمار آورد که دارای ابتکار و نوآوری است.

۷. آثار و تأییفات

ملامحسن فیض از جمله عالمان دینی است که آثار فراوانی از او به جای مانده است. او با بهره‌گیری از شاخه‌های مختلف علوم اسلامی و ذوق نگارش و جهد بلیغ خویش موفق به آفرینش دهها اثر ارزشمند شده است. برخی آن را نزدیک به دویست اثر،^(۱) بعضی بیش از ۱۲۰ عدد دانسته،^(۲) برخی دیگر حدود یکصد اثر بهشمار آورده^(۳) و عده‌ای نیز ۱۴۴ اثر دانسته‌اند.^(۴) فیض در فهرست نخست خود که به سال ۱۰۶۷ نگاشته به ۴۱ اثر خویش اشاره می‌نماید و در فهرست دوم که به سال ۱۰۸۹ نگاشته از ۱۱۵ اثر یاد می‌نماید. ولی در فهرست سوم خود که به سال ۱۰۹۰ تنظیم نموده عناوین یکصد کتاب و رساله را آورده است.^(۵)

تنوع عناوین برخی از آثار و تکثر اجزای بعضی از آنها و همچنین عدم شناسایی مؤلفان برخی آثار و زمان تألیف آنها و در نتیجه منسوب نمودن آنها به فیض موجب گردیده تا شرح حال نویسان در تعداد آثار فیض اختلاف نمایند.

دغدغه‌ی آموزش علوم و معارف الهی و تبیین سنت نبوی ﷺ و میراث ائمه علیهم السلام برای خواص و عوام از علل مهم مبادرت فیض در آفرینش آثار بهشمار می‌آید.

۱. قصص العلماء: ۳۲۴ و ۳۲۸.

۲. ریحانة الأدب: ۴ / ۳۷۸-۳۷۴.

۳. الکنی والالقاب: ۳ / ۴۰.

۴. فیوضات الفیض: ۴۴ - ۵۹.

۵. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۴۴، ۴۳ و ۲۱۱.

۸. آثار و تأییفات اصولی

۱، ۸. نقد الأصول الفقهية^(۱)

نقد الأصول اولین اثر اصولی فیض است که آن را در جوانی بر اساس علم اصول رایج در حوزه‌های علمی شیعی تدوین نموده است. در حقیقت آن را باید خلاصه‌ای از علم اصول تلقی نمود. وی در فهرست خودنوشت یکم می‌نویسد:

و منها كتاب نقد الأصول الفقهية يشتمل على خلاصة علم أصول الفقه و ملخصه في سبعين أصلًا منقحة مهذبة مع تفريغات و تنبیهات خلت عن أكثرها أكثر كتب القوم. صنفته في عنفوان الشباب وهو أول مصنف لي في العلم يقرب من ألفين و ثلاثة مائة بيت».

فیض مطالب این کتاب را در سه «مباحث» و یک «خاتمه» در ۷۰ اصل تدوین نموده است.

كتاب نقد الأصول در عین اختصار مشتمل بر اقوال اصولیان امامیه و برخی فروعات فقهی متفرع بر مسایل اصولی است.

فیض در این اثر از آرای اصولی حسن بن زین الدین (۱۱۰۱ق) در «معالم الدين و ملاذ المجتهدین» متأثر است.

۲، ۸. الأصول الأصيلة^(۲)

أصول الأصیله مهمترین کتاب انتقادی فیض در زمینه‌ی علم اصول به شمار می‌آید.

۱. لولۃ البحرين: ۱۲۶؛ إيضاح المکنون: ۲/۷۴،۶؛ أمل الآمل: ۲/۵۰۵.

۲. الذریعة: ۲/۱۸۷؛ لولۃ البحرين: ۱۲۶؛ أمل الآمل: ۲/۵۰۵.

زیرا دیدگاه او در زمینهٔ منابع اجتهاد و عدم حجت ادلهٔ ظنیه و اصول اصیل برای استباط حکم شرعی در این کتاب آشکار می‌گردد. وی در این کتاب به تأیید آراء و افکار اخباریها و ردهٔ ظنون اجتهادی می‌پردازد. کتاب اصول الاصیله مشتمل بر ده اصل است که هر یک از اصول دارای وصول و فصولی است، فروعی که مستفاد از قرآن و اخبار اهل البيت و شواهد عقل می‌باشد، بر این فصول مبنی است. فیض در مطلع اصول دهگانه مبانی خود را ارائه نموده است که در شناخت مبانی او در فقاهت، موثر می‌افتد. چکیدهٔ اصول دهگانه به شرح ذیل می‌باشد:

اصل ۱: خداوند تا دین و نعمتش را به کمال و تمام به فرستادگانش نرساند هیچکدام از ایشان را قبض روح نمیکند. لذا تمامی تعالیم مورد نیاز بشر را در کتاب و سنت نبی ﷺ خود بیان فرموده است.

اصل ۲: فقط آن گروه به دانش قرآن و کلام پیامبر ﷺ واق汾د که به ناسخ و منسخ، محکم و متشابه، مقید و مطلق، عام و خاص علم داشته باشند.

اصل ۳: هر که در معرفت به دین، متمسک به قرآن و اهل بیت علیهم السلام شود هرگز به ضلالت و گمراهی نخواهد افتاد.

اصل ۴: اخبار امامان معصوم علیهم السلام که در کتابهای بزرگان حدیث از اصحاب ما و روایت مندرج است بعد از کتاب و سنت ثابتہ بر ما حجت است.

اصل ۵: امامان معصوم علیهم السلام به ما اصولی داده‌اند که با عقل سليم مطابقت داشته و این رخصت نیز به ما داده شده که فروعات را بر اساس آن اصول به دست آوریم.

اصل ۶: امامان معصوم علیهم السلام اصول عقلی برهانی را در باب تعارض میان اخبار به ما اعطا نموده‌اند تا از بن بستها رهایی یابیم.

اصل ۷: خداوند سبحان را در هر مسئله‌ای حکمی معین است، هر که بدان دست یافت به حق رسید و هر که در آن به خطأ افتاد حق را نیافت. بنابراین اگر کسی بر اساس ظن و اجتهاد بدون سمع از موصومین علیهم السلام فتوی دهد چنانچه مطابق با واقع باشد اجری

نخواهد برد و اگر خلاف واقع باشد وزرفتو و عمل کسی که بدان عمل کند بر مفتی است.

اصل ۸: در اعتقادات تکیه بر ظن و گمان جایز نیست و تکیه بر ظن در صدور فتوا در فروعات (احکام فقهی) نیز جایز نمیباشد.

اصل ۹: هر فرد مکلف باید تفقه در دین داشته باشد. و آیات نازله‌ی خداوند سبحان بر پیامبرش را نیز فراگیرد و بیاموزد، زیرا عبودیت که مقصود آفرینش آدمی است جز با علم به معبد و کیفیت عبادت ممکن نمیباشد.

اصل ۱۰: بر هر فرد مکلف جویای حق و نجات واجب است که با رعایت الام فالاهم نزدیکترین راه وصول به یقین را اخذ نماید و نباید امور اساسی را به جهت امور بیهوده و کمارزش ترک نماید.

فیض معتقد است که الاصول الاصلیه در میان تألیفات علمای امامیه در زمینه‌ی علم اصول فقه بی‌نظیر است. وی در فهرست نخست خودنوشت می‌نویسد:

«و منها كتاب الأصول الأصيلة مشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب و السنة وأخبار أهل البيت عليهما السلام مبينة لبيانات الصريحة و مؤيدة شواهد العقول الصحيحة يتعرف منها كيفية الاستبطاط المسائل الدينية والأحكام الشرعية أصولاً و فروعاً من مآخذها و منزلتها من الكتب المصنفة في أصول الفقه كمنزلة علم اليقين إلى الكتب الكلامية لا شبيه له في مصنفات القوم فيما أحسب يقرب من ألفين و ثمان مائة بيت وقد صنف في ستة أربع و أربعين بعد الألف».

بنابراین مؤلف این کتاب مشتمل بر اصول اصیل تفقة را به سال ۱۰۴۴ به پایان رسانده است.

۳، ۸. راه صواب^(۱)

رساله‌ی راه صواب مشتمل بر دوازده سؤال و جواب در زمینه‌ی مسائلی از اصول اعتقادی و مباحثی از مسائل اصول فقه است. فیض در این رساله از روش فهم اخباریان در زمینه‌ی اصول و فروع دین دفاع نموده و روش اصولیان را مورد نقادی قرار می‌دهد. وی در فهرست دوم خویش آن را از کتابهای اصولی خویش دانسته و در فهرست یکم نیز در باره‌ی این رساله می‌نویسد:

«و منها الرسالة الموسومة براه صواب، يذكر فيها بالفارسية سبب اختلاف أهل الإسلام في المذاهب والباعث لهم على تدوين الأصوليين و تحقيق معنى الإجماع والوجه في حدوثه (و تمسك به) و تعين الفرقة الناجية و تحقيق معنى الإيمان والكفر و مراتبهما في خمس مائة بيت وقد صنف في سنة نيف وأربعين بعد الألف».

برخی معتقدند مؤلف این رساله را به سالهای ۴۳ - ۴۱ به نگارش درآورده است.^(۲) فیض خلاصه‌ای از راه صواب را با عنوان شرایط الایمان به سال ۱۰۶۲ تدوین نموده است.

۴، ۸. سفينة النجاة إلى طريق الحق و سبيل الهداة^(۳)

فیض در این کتاب به پیروی از اخباریان منابع استنباط فقه شیعه را منحصر در کتاب، سنت و احادیث معصومین علیهم السلام می‌داند و اجتهاد با استفاده از قواعد اصولی را بدعت در دین و از ابتکارات مخالفان بهشمار می‌آورد. وی در فهرست خودنوشت نخست در باره‌ی این کتاب می‌نویسد:

۱. الذريعة: ۱۰ / ۶۴: لولوة البحرين: ۱۲۸؛ كشف الحجب: ۲۲۲.

۲. فهرست‌های خودنوشت فیض: ۱۷۵.

۳. الذريعة: ۱۲ / ۲۰۲؛ امل الآمل: ۲ / ۳۰۵؛ روضات الجنات: ۶ / ۸۹؛ لولوة البحرين: ۱۲۶.

«و منها كتاب سفينة النجاة في تحقيق أن مأخذ الأحكام الشرعية ليست الأحكام الكتاب والستة وأحاديث أهل العصمة -سلام الله عليهم - و إن الاجتهاد فيها والأخذ باتفاق الآراء ابتداع في الدين و اختراع من المخالفين و هو كتاب جيد العبارات، حسن الإشارات. يقرب من ألف و خمسة و بيت وقد صنف في سنة ثمان و خمسين بعد الألف».

بنابراین تأليف این کتاب به سال ۱۰۵۸ ق پایان یافته است.

٨. الحق المبين في كيفية التفقه في الدين^(١)

فیض این رساله را در زمینه کیفیت فرآگیری دین، در یک مقدمه، مقصد و خاتمه به سال ۱۰۶۸ به نگارش درآورده است. فیض در فهرست خودنوشت دوم در بارهی این رساله می‌نویسد: «والحق المبين في بيان كيفية التفقه في الدين بخلاف ما عليه جمهور المؤاخرين».

٩. نام و تاريخ تأليف «الأصول الأصيلة»

مرحوم فیض کاشانی کتاب اصول الاصلیه را در فهرست خود نوشته خوبیش اینچنین معرفی می‌کند:

«كتاب الأصول الأصيلة يشتمل على عشرة أصول مستفادة من الكتاب والستة وأخبار أهل البيت ... يقرب من ألفين وثمانمائة بيت وقد صنف في سنة أربع وأربعين بعد الألف».

و در دومین فهرست خود نوشت خویش اینچنین معرفی می‌نماید:
«الأصول الأصلية في مأخذ الأحكام بغير ما اشتهر بين الأعلام في ألفين
وثلاثة».۱

چنانکه از عبارت فیض در دو فهرست خود نوشت بر می‌آید این کتاب مهمترین تألیفیش در علم اصول فقه می‌باشد. در مورد این کتاب از دو جهت ایجاد ابهام شده است - علی رغم اینکه عبارت فیض در این دو مورد کاملاً واضح می‌باشد - یکی از جهت نام کتاب، و دیگری از جهت تاریخ تالیف کتاب می‌باشد.

با عنایت به تأسیس اصولی اصیل یعنی اصولی که ریشه در منابع اسلامی و آموزه‌های شیعه دارند در این کتاب باسته است که نام آن را «الاصول الأصلية» بدانیم. چنانکه مؤلف خود در ابتدای کتاب می‌نویسد: «فهذه أصول أصيلة تبتني عليها فروع جليلة»، اگر چه اکثر نسخه‌نویسان با توجه به عبارت انتهای کتاب (وتفت الأصول الأصلية الكاملة...) آن را «الأصول الأصلية» خوانده‌اند، علاوه بر آن واژه‌ی «جلیله» بر وزن فعلیه با «أصيلة» مطابقت دارد سعج ایجاد می‌نماید که این واژه را اصیله بدانیم نه اصلیة، مرحوم محمد ارمومی نیز از جمله محققانی است که نام کتاب را «الأصول الأصلية» دانسته است.^(۱)

به هر حال نامی که به عنوان نام صحیح در این تصحیح برای کتاب برگزیده شده است «الأصول الأصلية» می‌باشد.

تاریخ تالیف کتاب نیز بنا بر عبارت فیض در فهرست خود نوشت سال ۱۰۴۴ می‌باشد، در حالی که صاحب الذریعه بنا بر ماده تاریخ کتاب، سال ۱۰۴۱ را استفاده کرده است؛ این ابهام و عدم مطابقت را با دقّت در نسخه‌های مختلف از این کتاب می‌توان مرتفع ساخت. صاحب الذریعه و همچنین محمد ارمومی ماده تاریخ کتاب را

این عبارت فیض در پایان کتاب می‌دانند: «تمت الأصول الأصيلة الكاملة واتفق لضعف تأريخه تصنیفه هذا الكلام» که حاصل جمع اعداد این عبارت عدد ۲۰۸۲ است ونصف آن (ضعف تاریخه) ۱۰۴۱ استفاده می‌شود. در حالی که در یکی از نسخه‌هایی که در امر تصحیح از آن استفاده کردیم ابتدای عبارت یک حرف «واو» اضافه دارد وعبارت به این شکل است: «وتتمت الأصول الأصيلة الكاملة ...» که با این حساب عدد ۶ که معادل حرف «واو» است به حاصل جمع ۲۰۸۲ اضافه شده و نصف آن تاریخ ۱۰۴۴ می‌شود و این تاریخ همان است که فیض آن را در فهرست خود نوشت ذکر کرده است.

۱۰. شیوه‌ی تحقیق و تصحیح

۱۰۱. شیوه‌ی تحقیق

در انجام تحقیق به منابع و مأخذ اعم از قرآن، روایات و کتابهای مورد استفاده فیض مراجعه و در پاورقی ارجاع شده است.

فیض در نگارش الأصول الأصيلة و مستندسازی آن در برخی عبارات به وضوح به آیات و روایات استناد نموده و در بعضی از جملات استناد او به آیات و روایات از وضوح کافی برخوردار نیست لذا ضمن شناسایی موارد به آیات و روایات ارجاع شده است.

۱۰۲. شیوه‌ی تصحیح

در تصحیح نسخه‌ها موارد زیر مورد عنایت بوده است:

۱. برای انتخاب نسخه‌ها، ضمن لحاظ قدمت و اصالت نسخه‌ها، به جنبه‌ی کتابتی و پرهیز از اغلاط و نیز خوانا بودن نیز توجه شده است لذا خواناترین، اصیل‌ترین و کم غلط

ترین نسخه، اصل قرار گرفته و سپس دیگر نسخه‌ها با آن مقابله گردید.
در موارد اختلاف نسخه‌ها، با دقت اجتهادی، صحیح ترین عبارت انتخاب و در متن
قرار گرفته و عبارت سایر نسخه‌ها، در پاورقی گزارش شده است.

۲. در مواردی که عبارتی به نظر مصحح ضروری تلقی می‌گردید و در هیچ یک از
نسخه‌ها نبوده در داخل [] آورده شده است.

۴. بیانات مؤلف در تبیین احادیث کتاب شریف الوافی که متن حدیث در الأصول
الأصلیة آمده است در حاشیه آورده شده است .

۱۰.۳ معرفی نسخه‌ها

در تصحیح این کتاب از سه نسخه‌ی معتبر و کامل استفاده شده است:

۱- نسخه‌ی نخست در مجموعه‌ی شماره‌ی ۳۷۴۸ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد. کتاب الأصول الاصیله در دفتر اول از این مجموعه سه رساله‌ای قرار دارد. این مجموعه با خط نسخ (چند قلم) کتابت گردیده که کاتب دفتر سوم آن عبدالوهاب کاشانی می‌باشد. کل دفتر شامل ۳۳۶ صفحه بوده که دفتر اول آن یعنی نسخه‌ی الأصول الاصیله در صفحات ۲-۱۴۰ مجموعه قرار دارد دفتر دوم رساله‌ای است در زمینه‌ی استصحاب که در صفحات ۱۴۴-۲۵۴ واقع شده است و دفتر سوم مجموعه نیز رساله‌ی الشهاب الثاقب فیض کاشانی می‌باشد که در صفحات ۲۵۶-۳۶۶ این مجموعه قرار گرفته است. این مجموعه در قرن ۱۲ و ۱۳ کتابت شده است. قطع این نسخه خشتی است و اندازه‌ی سطرها $15/5 \times 21$ و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۸ سطر می‌باشد. جلد کتاب تیماج عنابی و کاغذها فرنگی است. این نسخه در صفحه ۱۷۳۱ جلد ۱۳ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است، و فهرست نویس به این نکته اشاره کرده که نسخه‌ای که به کوشش سید جلال الدین محمد ارمومی به چاپ رسیده است این نسخه بوده است. برای ارجاع

به این نسخه در ارجاعات از حرف اختصاری «أ» استفاده شده است.

۲- نسخه‌ی دوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۱۸۶۶ کتابخانه‌ی مجلس شورای اسلامی موجود می‌باشد، این مجموعه شامل ۲۹ رساله‌ی می‌باشد که کتاب اصول الاصله رساله‌ی ۲۵ این مجموعه بوده و در صفحات ۴۲۷ - ۲۷۹ قرار دارد، این رساله به خط نسخ در قرن ۱۳ کتابت شده است، مجموعه مشتمل بر ۷۲۱ صفحه می‌باشد، و کتاب قرء العيون دیگر کتاب مرحوم فیض کاشانی رساله‌ی ۲۶ این مجموعه می‌باشد، این نسخه در صفحه‌ی ۵۵۵ جلد ۹ فهرست‌های نسخه‌های خطی کتابخانه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ب» استفاده شده است.

۳- نسخه‌ی سوم در مجموعه‌ی شماره‌ی ۲۴۵ کتابخانه‌ی آیت الله العظمی گلپایگانی در شهر قم موجود می‌باشد، این مجموعه شامل دو رساله است و کتاب اصول الاصله رساله‌ی اول این مجموعه است و در اوراق (۱۱-۹۹) این مجموعه ۱۰۴ برگی کتابت شده است، خط رساله‌ی اول نسخ و خط رساله‌ی دوم نستعلیق می‌باشد که به وسیله‌ی عبدالحسین بن علی محلاتی است که در اوائل ربیع الأول سال ۱۳۱۳ ق کتابت گردیده است، جلد نسخه تیماج قرمز بدون مقوا و تعداد سطرها در هر صفحه ۱۶ و به اندازه‌ی $11 \times 17/5$ سانتیمتر می‌باشد، این کتاب در صفحات ۲۱۱-۲۱۲ جلد اول فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه‌ی آیت الله گلپایگانی معرفی شده است. برای ارجاع به این نسخه از حرف اختصاری «ج» استفاده شده است.

در انتها لازم می‌دانم از ریاست محترم کنگره علمی و پژوهشی مولی محسن فیض کاشانی حضرت آیت الله امامی کاشانی «امت برکانه» که با رهنمود معظم له، تصحیح و تحقیق اصول الاصله به انجام رسیده است سپاسگزاری نمایم همچنین از همکاری فاضل ارجمند جناب آفای حسن قاسمی در تصحیح و تحقیق قدردانی می‌گردد.

مَا لَهُ الْعِزَّةُ إِنْ يَرَهُ

الحمد لله الذي بعث في الأمم من رسلها نبلي عليهم النور قرآن
وبيّن الكتاب والحكمة وان كانوا من قبله ضلالاً مبين ولهم
منهم من أطاعوه وهم على العزة بالحکم والصلوة الأذكيات على ذلك
الرسول الثاني للآيات لما ذكر التغرس المقدرات وعلم الآباء بأنّ
وأنجى المشرّك والأعلام الواخراً وسلامة إمامه بعده فهؤلئك
الذين والمجاهدون منهن اسراراً شجاع المبين محمد بن منظور المدعوش
جعله الله من المؤمنين أن هذه أصول المصيبة بتقى عليهمها فروع جنباته
أُسفيدت من القرآن المجيد وأرجأوا هلاك البدىء عليهم النلام وشهاد
العقل ولم يعلم على كثرة ما يكتبه أكتورها شهاداً لما ذكره
فما ذهب معه العليل بما عاشه ولما ذكره في الدين وبتوبيخ طرق معرفته

٤٠

صفحة ابتدائي نسخه (أ)

سخن علیه المزام و مثنا فتلقا دام ثم عین عمر نقاقة عن المکافحة ببرسال العذج في
 المتأخر و يقول لو ما لکذا كان اقوم اول لم ينزل کذا كان اسم موها اشه
 او ضع کلاما و ارج مقاما فاذ اظرف ثمبث فليشققات الاستغاثة بالله
 من بلني عن الاستغاث بالجاهة و انتز الرجال واخر على الاشر من الذباب
 کانی بکپر من بحق هذا الفتن يقف على ثبع من ناصيحة هذا الكتاب فبتسلمه
 يحصل ذکر منه فلا يحصل فتن له بذهبنا الحادى على الثا و ببل الثا و بدعوه
 الناصر الى مثابة لظنب الاصابه و هو کا قتل اسما، سمعاً ما سألا، اجا به عقلين
 اسما من التلف فیا يقال مستقر و سعك في رذ الاحتمال و اذا لغيري الوجه
 فهذا فعل الاوهاع تصم بالشرف فان شر ساحل الهملا و اذن جهن في حال متوك
 من زلزال و ناطق بیان شرعا و ان بانت على الرهم و اجعل نهیل تلقا، قوله
 تعالی و ان لفوا على الله ما لا يقلون و اقطعنى قوله ثم فل راتب ما اول
 الله ربكم من رزق فجعلهم من حراما و حلالا اقل الله اذن لكم اعلم على الله
 شترون و نقطن كيتف عم من ذكر الحکم الى اللئيمين فالم يخفى الاذن فانه
 مغير هذا الكلام دحيل الله و الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
 على الابدين، والرسلين والآوصياء، المعصومين وعلى من اتيت المدعى بت
 مثلا اصولا اصيلنا الاملة و انقن بصفتارجع

نصيحة هذا الكلام و الحمد لله
 اولا و اخرها

صفحة انتهاء نسخة «أ»

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَبْيَانِ رَسُولًا إِنَّمَا يَنْهَا وَيَنْهَا رِبِّيْلَمْ كَاهَ
وَالْحَكْمَةُ وَإِنْ تَأْتُوا مِنْ قَبْلِهِنَّ لَا يَأْتُونَهُمْ بِالْحَقْوَابِ وَهُوَ عَزِيزٌ
الْحَكْمُ وَالْعَلْوَةُ الْرَّاكِبَاتُ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولُ أَتَأْتُوا لِلْدِيَاتِ الَّتِي لَمْ يَرَوْنَهُنَّ مُسْمِدَاتٍ

رَعَى إِلَهَيَّا إِيَّا تَبَيَّنَتْ لِلْجَانِبِيَّاتِ لِلْأَنْلَامِ الْوَاحِدَاتِ وَسَلَكَهُ
فَيَقُولُ خَادِمُ عَلَوْهِ الدِّينِ الْمُجَاهِدُ فِي مَرِيَّةِ اسْرَائِيلِيَّيْنِ الْبَشَرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُنْظَرِي
الْمُدْعُو بِحُسْنِ جَمْلَهِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُنَّ أَصْحَلُ أَسْلَمَيْنِ يَبْيَتِينَ عَلَيْهِنَّ فَرِحَ جَلِيلَهُ
اسْتَفِيدَتْ مِنَ الْفَرَقَاتِ الْجَيْدِيَّةِ لِعَبْرَارَاهِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ وَسَوَاءَمَدَّ الْمُقاَوَلَةِ
يَعْلَمُ عَلَى الْكَرْتَاهِيَّاتِ يَنْبَغِي أَكْرَبُ فَقِيَّاتِ الْمُتَّاهِرِيَّينَ كَاهَمَ كَاهِمَانَهَا غَالِمِيَّاتِ حَاجَيَّا
بِسَلَمٍ وَرَاقِفَيِّ الدِّينِ وَيَوْضِعُ طَرِيقَ مِرْزَاهِ احْكَامِ اتْشِيعِ السَّيْنِ وَدِرْعَمَ كَشْيَرِيَّنِ
الشَّهَادَاتِ وَبِنُورِ غَيْرِ بَيْرِيِّنِ الْأَنْطَلَاتِ وَعِلْمِيَّاتِ حَلَّاهِنَّ دِلَامَ الْمَاعَدَهُ كَاهَمَ الْمَدِيَّهُ
تَحْدِيدَهُمْ كَاهِيَّيْنِ تَبْيَمُ لَطَرِيقَيْهِمْ وَالْتَّغْرِيْبِيَّاتِ هُوَ اتْهَادُ بِرَوْهَنِ الدِّينِ
تَطْوِونُ حَوْلَ الْجَانِبِيَّيِّ نَطْوَاهُ وَجَنْجَلَهُ فِي دَانِيَّا يَكْرِيْبُهُ لَأَرَائِيَ الْمُسَبِّرِيَّسِ هَيْرَاهُ
صَدَّاهُ لَهُ لَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِنَّوْنَ يَأْلَمُ أَقْدَرُهُنَّ إِلَيْهِنَّ مُكْفَاهُ وَسَوَاهِيَّنَ سَاهِيَّهُ بِكَلَامِ حَمَّا

أَنْ شَنْجَيَّهُ

بل يزور من تحيل هذا المتن بغير علمٍ شيئاً من مصادفهذا الكتاب بغير سلوكٍ يحيل بغيره
 في فهو عجمٌ في غيرهـ بنبهـ للجاد على النـادـيـ الفـاسـدـ وـ بدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ تـائـيـةـ
 الـأـصـابـهـ فـنـوـ كـافـيـلـ اـسـمـاـنـ اـسـمـاـنـ اـجـابـتـ فـلـيـكـ باـسـانـ النـهـرـ فـيـاـنـ سـمـعـهـ وـ
 سـكـنـ فـيـ رـوـاـيـاتـ حـالـاـنـ فـاـذـيـبـتـ لـكـ الـوـجـهـ فـنـاكـ شـفـلـ وـ لـأـفـاعـتـمـ بـالـوـقـفـ فـيـهـ
 فـأـسـدـلـكـ إـلـىـ أـنـكـ سـاحـلـ الـهـلـكـهـ وـ أـنـكـ بـخـيـرـ فـيـ حـالـ مـوـالـكـ عنـ زـبـنـ مـنـاطـقـ بـلـانـ تـرـعـانـ بـيـنـ عـلـيـهـ
 الـوـهـ فـأـجـلـلـ نـهـيـتـ لـهـنـاـ،ـ فـوـتـالـيـ وـانـ تـنـوـلـوـاعـلـيـ اللهـ مـاـلـاـسـلـوـنـ وـانـغـرـلـ قـوـلـهـ
 نـلـ اـرـيـمـ سـاـنـلـ اللهـ لـكـمـ رـوـقـ جـبـلـمـ سـحـرـاـ وـ حـلـدـلـأـفـلـ اللهـاـذـنـ لـكـ اـمـلـ اللهـ
 شـرـتـوـنـ وـقـطـنـ كـيـنـ قـمـ سـتـنـدـلـكـمـ إـلـىـ اـسـمـيـنـ فـاـلـمـ غـيـرـ اـذـنـ فـانـهـ مـعـرـفـهـ
 كـلـوـمـ رـحـمـاـهـ وـلـهـدـهـ دـيـبـ الـمـالـيـنـ وـالـضـلـوـدـ وـلـلـ
 عـلـىـ الـأـبـيـاءـ وـ الـمـسـلـيـنـ وـ الـأـوـيـنـ الـعـصـمـيـنـ وـ
 مـنـ اـبـيـ الـهـدـيـ وـ تـكـلـيـفـ الـلـهـ
 الـكـهـاطـرـ وـ اـقـوـيـ لـعـصـيـعـهـ
 تـقـيـيـهـ هـذـاـ الـكـادـ
 وـ الـمـوـهـدـ اوـلـ
 وـاضـراـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا فَمَا تَلَوَ
عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُ وَنَزَّلَ كِتَابًا وَعَلَمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَافَرَ
مِنْ قَبْلِ لِفْضِ الْحَقِّ بَيْنَ وَاحْدَىٰ وَمِنْهُمْ مَا يَلْعَقُوا هُمْ
وَهُوَ أَعْزَىٰ الْحَكِيمُ وَالصَّلَواتُ عَلَىٰ الْأَكَادِيمَاتِ عَلَىٰ الدَّارِ
الرَّسُولِ التَّالِي لِلَّاِيَاتِ الْمُرْكَبَةِ لِلتَّفَوُسِ الْمُسْتَعْدَلِ وَعَلَىٰ
اللَّاِيَاتِ الْبَيْتَانِ وَالْجَمِيعِ الْبَيْرَاتِ وَالْأَعْلَامِ الْوَهَّاجَاتِ
وَسَلَكَ كَثِيرًا أَطْلَابِدَ فَيَقُولُ خَادِمُ عِلْمِ الدِّينِ وَالْجَمِيعِ
فِي مَعْرِفَةِ أَصْرَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُبِينِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدْعُو حَبْرَ
جَعْلَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَقِيقِ إِنَّ هَذَهُ أَصْوَلَ الصِّيلَةَ يَلْتَبِي عَلَيْهَا
فَرُوعُ جَلِيلَةَ اسْتَهْيَا دَتَّ مِنَ الْقُرْآنِ الْمُجِيدِ وَالْأَخْبَارِ الْمُلِمَّ
الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَشَوَاهِدُ الْعُقْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَائِنَيْنِ
أَكْرَهْتَهَا نَاسُ الْمُتَّاَخِرِينَ كَانُوكُمْ كَافُرُوكُمْ نَاسُ غَافِلِينَ مَعَ الْأَهْلِ

و سعات فی ریال احصار خاذا نعیر لب الوجه هنا فی
 قلما فاعتصام شدی تو نهف ته حمل المیلک ما نک مخبر فی
 متوابک عن ربات ناطق میشنا شعره این بینت علی این
 فاصیل فیمات تلقیاً فیل شه و ان نقولوا اعلی الله میا
 شکلی و انتظاری نقوله وی افرایم ما ازیل الله لکم زیست
 شجاعانم من هر چرا ماقبل الا ان الله اذ که ام علی الله
 نظریون و نظری کیف فیم مستند الحکم الاقوام
 بحقوق الاذن فهو مفتری شهیل که همه الله را احمد شد
 سبسم العالیین الصالیق واللاد علی الایاد و ایمه
 و بعدی قول دی ولی بن علی الام العصیین و محبی زین و ایضا
 ایضا طیبی بن علی بن ه و حصل من ایضاً المدحه و محبی علی بن
 المقداد عالم و بر عینه ایضاً رأیت و درست بیه در زیر فی روز
 والتفیض من ذهن فیل و ایضاً و معرفت شیخی فی روزان شفیع فی روز ایضاً علی بن
 و مس فی روز لطیفها فی روز ایضاً علی بن و مس فی روز ایضاً علی بن
 و مس فی روز علی بن و مس فی روز ایضاً علی بن و مس فی روز ایضاً علی بن
 و مس فی روز علی بن و مس فی روز ایضاً علی بن و مس فی روز ایضاً علی بن

الْأَصْوَلُ لِلْأَصْيَلَةِ

لِلْفَقِيهِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ مُحْسِنِ الْمُسْتَهْرِبِ الْفَيْضِ الْكَاشِلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله «الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزْكِيْهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَهَا
يُلْهُقُوْهُمْ وَهُوَ الْغَرِيْبُ الْحَكِيمُ»^(١).

والصلوات الزاكية على ذلك الرسول التالي للآيات المركبة للنفوس المستعدات،
وعلى آله الآيات البيتات والحجج النيرات والأعلام الواضحات، وسلم كثيراً.

أما بعد، فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمد بن
مرتضى المدعو بـ«محسن» - جعله الله من الموقنين - : إنَّ هذِه «أصول أصيلة» يبْتَئِلُ
عليها فروع جليلة، أُسْتَقِيدُتْ من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت عليهم السلام وشواهد العقل،
ولم ي عمل على أكثرها - كما ينبغي - أكثر فقهائنا المتأخرین كأنهم كانوا عنها غافلين؛
مع أنَّ العمل بها متى يسهل أمر التفقه في الدين، ويوضح طريق معرفة أحكام الشرع
المبين^(٢)، ويرفع كثيراً من الشبهات، وينور غير يسير من الظلمات، وعليها كان عمل
قدماء الطائفة كأئمة الحديث ومن يحدو حذوهم، كما يظهر من التتبع لطريقتهم والنظر
في آثارهم.

١. الجمعة: ٢ و ٣.

٢. في أ: المبين.

وإنها كانت ببرهه من الدهر تطوف حوالي خاطري تطوفاً وتجول في ميدان قلبي تجواً، وإنني كنت أصبر على إبرازها هوناً لأنني لم أجدها عوناً، فلم أقدر لها إلا حفظاً وصوناً حتى استشمت من كلام جماعة من متأخري أصحابنا الإيمان بها والإذعان لها.

ثم ألفيت بعض فضلائهم مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مختربة وآراء مبتدعة، عالياً صوته فيه بالنداء بل غالياً بكلامه في الأداء حتى كاد أن يخطئ الحق بالاعتداء ويفرط عن وسط الحق إلى جانب الردى.

فتتجاسرت لإظهار الصواب وتقييز القشر من اللباب، إذ حان لي أن أنطق نطق الحزء، وأفصح عن الحق المرة، ولا أخاف في الله لومة لائم، ولا أبالي في رسوله وأآل رسوله - صلوات الله عليه وعليهم - عَدْل^(١) عادل.

فأقول وبالله التوفيق :

«عِلْمُ الْحَجَّةِ وَاضْرِبْ لِتَرِيدُهُ
وَأَرِي الْقُلُوبَ عَنِ الْمُحْجَّةِ فِي عَمَّيْ
وَلَقَدْ عَجِبْتُ لِهَا لِكِ وَنَجَاتُهُ مَوْجُودَةً وَلَقَدْ عَجِبْتُ^(٢) لِنَجَاجَا»

١. الملامة.

٢. في (بحار الأنوار: ١٨٠/٢): «العجب من الملائكة لكثرة بواته الهدایة ووضوح المحجة ، والعجب من النجاة لن دورها وكثرة الهاكلين، وكل أمر نادر يتتعجب منه».

٣. روی مسندأ عن الإمام الصادق عليه السلام : راجع: الأمالي: ٥٧٨، المجلس: ٧٤، ح: ٥؛ بحار الأنوار: ١٨٠/٢، باب: ٢٥، ح: ٢، وكذا جاء في قصيدة أكثر من أربعين بيتاً لأبي العناية أو لها: «من أحسن لي أهل القبور ومن رأى من أحستهم لي بين أطباق الترى».

«أبو العناية» هو إسحائيل بن القاسم بن سعيد بن كيسان أبو إسحاق العزي المعروف بـ «أبي العناية»، ولد سنة ١٣٠ هـ، توفي سنة ٢١١ هـ في بغداد ، شاعر، له ديوان شعر؛ راجع: سير أعلام النبلاء: ١٩٥/١٠؛ لسان الميزان: ٤٢٦/١؛ هدية المارفرين: ٢٠٦/١؛ الأعلام: ٢٢١/١.

وهي عشرة أصول يتبعها وصول وفصل.

الأصل الأول

إنه ما قبض الله تعالى نبيه ﷺ حتى أكمل دينه وأتمّ نعمته، كما قال تعالى في أواخر عمر النبي ﷺ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

ولم يدع شيئاً مما يحتاج إليه الناس إلا أنزله في كتابه وبيته ﷺ في سنته فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية إلا ورد في كتاب أو سنة حتى أرش المحدث والجلدة ونصف الجلدة^(٢)، وما كان منها يحتاج إلى بيان وحججه أتقى معه بها في أتم وجه وأبلغه من بيته وبرهان وخطابة وجداول والتي هي أحسن، إلى غير ذلك.

وبالجملة لكل طائفة ما يناسب أفهامهم «لِهِلْكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحِيَا مَنْ حَيَّ

١. المائدة: ٣.

٢. أشار إلى حديث عن الصادق عـ هذا نصه: «عَنْ مُلَيَّانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَيِّدُ أَبْنَاءِ الْفَلَقِ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا وَلَهُ كَحْدَ الدَّارِ، فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الْطَّرِيقِ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشَ الْمُذْنِشِ فَمَا سِوَاهُ وَالْجَلْدَةُ وَنِصْفُ الْجَلْدَةِ»؛ راجع: الكافي، ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرأى إلى الكتاب والستة ...، ح: ٣، قال المؤلف في بيان الحديث في الواقع: ««الحدش» تشير الجلد بعود ونحوه، وأرشه ما يجبر نقصه من الديمة . و«الجلدة» الضربة بالسوط، ونصفها أن يؤخذ بنصف السوط فيضرب . ولا يخفى أن هذه الأخبار صريحة في أنه ليس لأحد التصرف في أحكام الله برأيه، وأن المتناقضات التي أدت إليها آراء المجتهدين لا يجوز العمل بها، لا من اجتهد، ولا من قلد؛ وأن الحلال حلال داعماً والحرام حرام أبداً، ولكن منها حد معين ودليل معين أبداً»؛ راجع الواقع: ٢٦٩/١.

عَنْ بَيْتَنِي»^(١)، وَلَنْلَا تَحْتَاجُ أَمْتَهُ إِلَى السَّالِفِينَ فِي شَيْءٍ مَّا يَهْمِمُهُمْ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقُدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ الظَّانَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ظَنُّ السَّوْءِ.

قال الله سبحانه: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢).

وقال: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٣).

وقال: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٤).

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في كلام له: «أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَأَسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِثْبَاهِهِ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ عَنْ تَبْلِيهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»»^(٥). (الحديث)، ويأتي تاماً.

وفي بصائر الدرجات لحمد بن الحسن الصفار والكافي لثقة الإسلام محمد بن يعقوب رحمه الله بإسنادها عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَمَةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^(٦).

١. الأنفال: ٤٢.

٢. الأنعام: ٢٨.

٣. الفتن: ٨٩.

٤. الأنعام: ٥٩.

٥. نهج البلاغة: ٦١، ١٨؛ كلام ١٨؛ الآية في الأنعام: ٣٨.

٦. بصائر الدرجات: ٢٦؛ الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة ... ح ٢: قال المؤلف في (الوافي: ٢٦٨/١): «مثال ذلك في العبادات أنه يجعل للصوم حدًا وهو الكف عن الأكل والشرب وال المباشرة مدة، وجعل عليه دليلاً وهو قوله تعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ←

وبإسنادها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». ^(١)
 وبإسنادها عنه عليه السلام قال: «ما من أمرٍ مختلفٍ فيه اثنان إلا وله أصلٌ في كتاب الله عزوجل ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال». ^(٢)
 وبإسنادها عن سماعة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له: أكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله وسُنْنَةِ نَبِيِّهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ»؟ ^(٣) قال: بل كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله وسُنْنَةِ نَبِيِّهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ» ^(٤).

وفي بصائر الدرجات بإسناده عنه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: «أصلحك الله، أَقَى رَسُولُ اللهِ فَاللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِمَا يَكْفُونَ بِهِ»؟ ^(٥) قال: نَعَمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: وَضَاعَ ^(٦) مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ». ^(٧)

→ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَسْبِئَنَّ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ وَمِنَ الْفَجْرِ كُمُّ أَثْوَارِ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيلِ» (البقرة: ١٨٧)، ثم جعل على من تعدى ذلك الحد بأن أكل أو شرب أو باشر حدًا وهو الكفار؛ ومنه في المعاملات: أن سبحانه جعل لشبوت الزنا حدًا وهو الأربعة شهود وجعل عليه دليلاً وهو قوله تعالى: «فَأَسْتَهْدِهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»، ثم جعل على من تعدى ذلك الحد بأن شهد عليها قبل تمام العدد حدًا وهو الثنون جلدًا إلى غير ذلك.

١. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح٤.
٢. لم تورد في البصائر؛ راجع: الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح٦.
٣. «أو تقولون فيه» بالخطاب أي تحكمون فيه بما ترون؛ الواقي: ٢٧٤/١.
٤. بصائر الدرجات: ٣٢١، باب ١٥، ح١؛ الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب الردة إلى الكتاب والسنة ...، ح١٠.
٥. زاد في ب والمصدر: من بعديه.
٦. في المصدر: ضاغ.
٧. بصائر الدرجات: ٣٢٢، باب ١٥، ح٤.

وفي الكافي بإسناده عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْفَيْلِ وَالْقَالِ وَفَسَادِ الْهَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُكَ يَقُولُ: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِاهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفِ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» وَقَالَ: «وَ لَا شُوَّثُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» وَقَالَ: «لَا شُتُّلُوا عَنِ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ شَسُوْكُمْ».^(١)

وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ وَاللَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ».^(٢)

وبإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَخَنْدَقٌ نَعْلَمُهُ».^(٣)

١. الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة ... ح ٥؛ والآيات في النساء: ١١٤، المائدة: ١٠١.

٢. الكافي: ٥٩/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة ... ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٦٦/١): «جملة «حتى» الثانية لتأكيد الأول أو التعليل. وأو» للمعنى والاستثناء من مقدار. وألا» بفتح المهمزة وتحقيق اللام حرف تنبية». ثم نقل بياناً من استاذه الذي نقله في هذا الكتاب أيضاً في صص ٢٨-٣٠.

٣. الكافي: ٦٠/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة ... ح ٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٧٣/١) في بيان الحديث: «معناه ظاهر، ويحمل معنى آخر، وهو أن يراد بـ«نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ» علم المبدأ من العلم باقه وملائكته وكتبه ورسله، وبـ«خَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ» علم المعاد من العلم باليوم الآخر وأحواله والجنة والنار، وبـ«فَصْلٌ مَا بَيْنَكُمْ» علم الشرائع والأحكام بأن تحمل القبلية والبعدية على الذاتيين أو ما يعمها والزمانيتين، وضمير «نَعْلَمُهُ» يرجع إلى الكتاب أو إلى الجميع».

وبإسناده عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل: «فَجَاءُهُمْ بِنُسْخَةٍ^(١) مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى وَتَصْدِيقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقْصِيلُ الْحَلَالِ مِنْ رَبِّ الْحَرَامِ. ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَطِعُوهُ وَلَنْ يَتْنَطِقُ لَكُمْ، أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا مَضِيَ، وَعِلْمٌ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُكْمٌ مَا يَسْتَكِمُ، وَبَيَانٌ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ؛ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ».^(٢)

وفي مجالس الصدوق بإسناده إلى الرضا عليه السلام أنه قال في كلام له: «إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَقْبِضُ نِيَّتَهُمْ حَتَّىٰ أَكْمَلَ [اللَّهُ] الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تَقْصِيلُ كُلَّ شَيْءٍ، بَيْنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَالْحَدُودَ وَالْأَحْكَامَ وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا، فَقَالَ جَاهِلٌ: «مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»، وَأَنْزَلَ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ فِي^(٣) آخِرِ عُمْرِهِ فَقَالَ جَاهِلٌ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»، فَأَمْرَأَ

١. جاء بها الرسول صلوات الله عليه وسلم.

٢. الكافي: ٦١/١، كتاب فضل العلم، باب الرأى إلى الكتاب والسنّة ... ح: ٧: جاء المؤلف بهذا الحديث بتاتمه - نقلًا عن الكافي - في (الواقي: ٢٧١/١ - ٢٧٢) وبين مفردات الحديث في ذيله، فقال فيه: «... و«الصحف الأولى» الكتب المنزلة من قبل كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وغيرها، وهي المراد بالذى بين يديه وكل أمر تقدم أمرًا منتظرًا قريباً منه يقال: إنه جاء بين يديه. و«رب الحرام» شبهته ، يعني فضلاً عن صريحه، «فاستنطقوه» أي استعلموا منه الأخبار والأحكام . ثم أشار إلى أن ليس كل أحد من ينطق القرآن إذ لا يفهم لسانه إلا أهل الله خاصةً لعدم الأذن الباطني والسمع القلبي لغيرهم. ثم بين أنه لسان الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن أسرار القرآن فقال: «أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ»: وفي نهج البلاغة : «ولكن أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ» . ونبه على أنَّ في نفسه القدسية العلوم التي ذكرها وأشار بغير اراد كلمة «لو» دون «إذا» إلى فقد من يسأله عن غواصات مقاصد القرآن وأسرار علومه كما دلَّ عليه بقوله: «إِنَّ هَا هُنَا عَلَمَوْا جَهَةً لَوْ وَجَدْتُ هَا حَلَةً مُشِيرًا إِلَى صَدْرِهِعليه السلام».
٣. لم ترد «في» في المصدر.

الإماماتِ من تمامِ الدينِ، ولم يَجِدْ بَيْنَ لِأَمْمَهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ عَلَى قَصْدِ الْحُقْقِ، وَأَفَاقَ لَهُمْ عَلَيْهَا لِيَثْلَاثًا عَلَمًا إِيمَانًا؛ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا تَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيْتَهُ؛ فَنَّ رَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكِنْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ، وَمَنْ رَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ». ^(١) (الحديث).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا تَكَادُ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاطِرِ.

وصل

قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذي كان من قدماء أصحابنا الفقهاء، وكان ممن روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً، وكان ثقةً جليلاً فقيهاً متكلماً له عظيم شأن في هذه الطائفة، قيل: إنه صنف مائة وثمانين كتاباً وترحّم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، وروى ^(٢) ثلاثة ولاة، ^(٣) وروى الكشي عن الملقب بتوراء ^(٤)

١. الأمالي: ٧٧٣-٧٧٤، المجلس ٩٧، ح ١؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢٥، باب ٤، ح ٤؛ والآياتان في الأنعم:

٥. المائدة: ٣٨.

٢. في أ: وقد روى.

٣. راجع: رجال التجاشي: ٣٠٧ و ٥٤٢؛ وراجع: رجال العلامة: ١٣٣-١٣٢.

٤. قال الحدث الأرموي في تعليقه هذا الكتاب الذي طبع في سنة ١٢٩٠ في صفحة ١٩١: «مر في ص ٥: وروى الكشي عن الملقب «بتوز» وقلنا في ذيل الصفحة: «كذا وبأي تحقيق في التعليقات». فنقول: وصلت إلى بعد طبع هذا الكلام نسخة أخرى وفيها مكان «بتوز»: «بحوراء» (بالراء المهملة والألف الممدودة) : قال الإمام الغافري رحمه الله في تنتيج المقال في ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشي ما نصه (انظر حرف الفاء ، ص ٩ من المجلد الثاني) : «ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بمحوراء من أهل البورجان من نيسابور أن أبو محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه إلى العراق حيث به أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام ، فنكر أنه

من أهل «البوزجان» من «نيسابور» : «أَنَّ أَبا مُحَمَّدَ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْعَرَاقِ، فَتَكَرَّرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَزَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقْطًا عَنْهُ^(١) كِتَابٌ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ، فَتَنَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَنَظَرَ فِيهِ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ». ^(٢)

قال في كتابه المسمى بالإيضاح في القوم المتسدين بالجماعة المنسوبين إلى السنة : «إِنَّا وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَى خَلْقِهِ بِجُمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ وَحَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ^(٣) وَرَقَّهُمْ وَسَائِرَ أَحْكَامِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ أَوْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبْيَتِهِ لَهُمْ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ اسْتَنْبَطُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ، وَأَقَامُوا أَحْكَاماً^(٤) سَوْفَهَا سَنَةً، أَجْرَوْا النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَنْعَوْهُمْ أَنْ يَجْاوزُوهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَهُمْ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ، يَحْلَّ

→ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقْطًا مِنْ كِتَابٍ فِي حُضُورِهِ مَلْفُوفٌ فِي رَدَاءٍ فَتَنَوَّلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ فِيهِ، وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ». وَقَالَ^{بَيْهِ} أَيْضًا فِي تَقْيِيقِ الْمَقَالِ فِي بَابِ الْغَيْرِ الْمَسْوِيَّةِ (ص ٥٣) مِنْ أَوْلَى الْمَجَلَّدِ الْ ثَالِثِ) : «خُورَاءُ (بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْأَلْفِ الْمَدُودَةِ فِي الْآخِرِ) هُوَ لَقْبُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَجَدِ الْ ثَالِثِ » . فَعْلَمَ أَنَّ فِي ضَطْبِ الْكَلْمَةِ تَشْوِيشًا وَاضْطِرَابًا أَفْضَى إِلَى الاختِلافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . فَنَأْرَادَ الْخَوْضُ فِي تَحْقِيقِهِ فَلَيْرَاجِعُ الْمَفَضَّلَاتِ وَالْمَاخِذِ الْقَدِيَّةِ وَمَظَانَ الْبَحْثِ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَرَ لَا يَنْسَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» .

١. فِي الْمَصْدِرِ مِنْهُ.

٢. رَجَالُ الْكَشْفِ: ٥٤٢

٣. زَادَ فِي أَوْفَرِهِمْ.

٤. فِي أَحْكَامِهِمْ.

فيها بعضهم ما يحرّم بعض، ويحرّم بعضهم ما يحله بعض».^(١)

وقال في حق الشيعة:

«إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ - تَعْبَدُ خَلْقَهُ بِاعْمَلِ بَطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْمُبَشِّرُ بِهِ ، فَبَيْنَ هُمْ جَمِيعُهُمْ مَا يَعْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ صَغِيرًا وَكَبِيرًا ، فَبَلَّغُهُمْ إِيَّاهُ خَاصًا وَعَامَّاً ، وَلَمْ يَكُلُّهُمْ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَلَمْ يَتَرَكُهُمْ فِي عَمَى وَلَا شَهَةٍ . عَلِمَ ذَكَرُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ .

فَأَمَّا مَا أَبْلَغُهُمْ عَامَّاً : فَهُوَ مَا الْأَمْةُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ وَالصَّلَاةِ وَالخُمُسِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجَّ وَالغُسلِ وَالجَنَابَةِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَرْكِ الزِّنَا وَالسُّرْقَةِ وَالْأَعْتَدَاءِ وَالظُّلْمِ وَالرِّبَا^(٢) وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْهُ يَطُولُ تَفْسِيرُهِ . وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

وَأَمَّا مَا أَبَاغَهُ خَاصًا : فَهُوَ مَا وَكَلَنَا إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ : «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(٣) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٤) ، فَهَذَا خَاصٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ الظَّاهِرَاتِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَدْخُلُ فِي مِنْهُ^(٥) مَا هُمْ نَبِيُّهُ مِنَ الْمَعَاصِي ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكُلِّهِاتٍ فَأَتَيْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرَّ بَيْتِي قَالَ لَا يَنْهَى عَنْهُ دِينِي

١. الإيضاح: ٤-٣.

٢. كما في ب و ص، وفي أ، الرداء.

٣. النساء: ٥٩.

٤. التحليل: ٤٣.

٥. لم ترد «مثل» في ب وبعض المصادر.

الظالمين»^(١)، إنَّ الظالمين ليسوا بأئمَّةٍ يعهدُ إليهم في العدل على الناس، وقد أبى الله أن يجعلهم أئمَّةً، وعلمنا أنَّ قوله تبارك وتعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ»^(٢) عهد عهده إليهم لم يعهد هذا العهد إلَّا إلى أئمَّةٍ يحسنون ويحكمون^(٣) بالعدل، ولا يجوز أن يأمر أئمَّةً يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسن، وإنما أمر أئمَّةً يحكم بالعدل من يحسن أن يحكم بالعدل».^(٤)

ثمَّ قال بعد كلام طويل :

«ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مُخَاطَبَةِ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ :

فقلنا لهم : ما دعاكم إلى أن قلتم : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى خَلْقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ من الحلال والحرام والفرائض والأحكام؟ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَبْيَّنْهُ لِلنَّاسِ؟ وَمَا الَّذِي اضطُرْكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟

قالوا : لم نجد الفقهاء يرونون جميع ما يحتاج الناس إليه من أمر الدين والحلال والحرام عن النبي ﷺ ، وأنَّ جمِيعَ مَا آتانا عنه أربعة آلاف حديث في التفسير والحلال والحرام والفرض من الصلاة وغيرها، فلابد من النظر فيما لم يأتنا من الرواية عنه واستعمال الرأي فيه.

وتجويف ذلك لنا قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمين : «بِمِ تَقْضِي؟ قَالَ : بِالْكِتَابِ، قَالَ : فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ : فِي السَّنَةِ، قَالَ : فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي

١. البقرة: ١٢٤.

٢. النساء: ٥٨.

٣. في ص : أئمَّةُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ.

٤. الإيضاح: ٩٤-٩٥.

الستة؟ قال :أجتهد رأيي، قال :الحمد لله الذي وفق رسوله^(١)؛ فعلمنا أنه قد أوجب أن من الحكم ما لم يأت به في كتاب ولا سنة، وأنه لابد من استعمال الرأي. قوله عليه السلام: «إِنَّمَا مُثُلُّ أَصْحَابِي فِيكُمْ مُثُلُّ النَّجُومِ بِأَيْمَانِهَا إِذْ تَدْعُونَهُمْ وَاحْتَلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»^(٢)؛ فعلمنا أنه لم يكننا إلى رأيهم إلا فيما لم يأتنا به ولم يبيته لنا. وتقديم في ذلك الصحابة الأولون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام والمواريث والحلال والحرام؛ فعلمنا أنهم لم يفعلوا إلا ما هو جائز، وأنهم لم يخرجوا من الحق، ولم يكونوا ليجتمعوا على باطل؛ فما لنا أن نضلّلهم^(٣) فيها فعلوا، فاقتدينا بهم، فإنهم الجماعة والكثرة، و«يد الله على الجماعة»، ولم يكن الله ليجمع الأمة على ضلال.

قيل لهم :إن أكذب الروايات وأبطلها ما نسب الله فيه إلى الجور ونسب نبيه عليه السلام إلى الجهل، وفي قولكم :«إن الله لم يبعث نبيه إلى خلقه بجميع ما يحتاجون إليه» تجويز له في حكمه وتکذیب بكتابه، لقوله :«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٤)، ولا يخلوا الأحكام تكون^(٥) من الدين أو ليست^(٦) من الدين، فإن كانت من الدين فقد أكملها وبينها نبيه عليه السلام، وإن كانت عندهم ليست من الدين فلا حاجة بالناس إليها ولا يجب في

١. مسند أحمد: ٢٣٦/٥، حديث معاذ بن جبل؛ سنن أبي داود: ١٦١/٢، ح ٣٥٩٢؛ عوالي الثالثي: ٤١٤/١، ح ٤٨٣.

٢. تخریج الأحادیث والآثار: ٢٢٩/٢؛ مسند الشهاب: ٢٧٥/٢، ح ١٣٤٦؛ کنز العمال: ١٩٩/١، ح ١٠٠٢؛ المدخل إلى السنن الكبرى: ١١٤، ح ١١٣.

٣. في أ: نضلّهم.

٤. الباند: ٣.

٥. في ص: أن تكون.

٦. في ب: لا تكون.

قولكم عليهم بما ليس في الدين؛ وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم لترکوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة، وهي متصلة بعثتها من تحهيلكم النبي ﷺ وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين، وحق الشيعة الهرب متأقرة به من هاتين الشنتين اللتين فيها الكفر بالله وبرسوله».^(١)

قال : «وفيما ادعى تم من قول النبي ﷺ لمعاذ تكذيب بها أنزله الله، وطعن على رسوله ﷺ فأمّا ما كذبتم به من كتاب الله فما قدمناه في صدر كتابنا: من قوله تعالى : «وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْغُلْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ».^(٢)

وقوله: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ».^(٣)

وقوله: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ».^(٤)

وقوله: «لَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا».^(٥)

وقوله: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَشَرُّ الْحَاسِبِينَ».^(٦)

وقوله: «لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».^(٧)

وقوله: «وَاضْبِرْ حُكْمَ رَبِّكَ».^(٨)

١. الإياض: ١٠٣-١٠٦.

٢. المائد: ٤٩.

٣. النساء: ١٠٥.

٤. الشورى: ٢٦.

٥. الكهف: ٢٦.

٦. الأنعام: ٦٢.

٧. القصص: ٧٠.

٨. الطور: ٤٨.

وما أشبهه مثـا في الكتاب يدلـ على أنـ الحكم الله وحده.

فزعـتمـ أنـه ليس في الكتاب ولا فيـ أـنـزلـ اللهـ عـلـيـ نـبـيـهـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ بـيـنـ النـاسـ فـيـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـأـنـ مـعـاذـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـوحـدـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـهـ مـاـ يـهـتـدـيـ بـغـيرـ ماـ اـهـتـدـيـ بـهـ النـبـيـ مـاـ يـهـتـدـيـ، وـأـوـجـبـتـ مـعـاذـ أـرـأـيـهـ فـيـ الـهـدـىـ كـالـذـيـ أـوـحـىـ اللهـ إـلـىـ نـبـيـهـ مـاـ يـهـتـدـيـ، فـرـفـعـتـ مـرـتـبـتـهـ فـوـقـ مـرـتـبـةـ النـبـوـةـ، إـذـ كـانـتـ النـبـوـةـ بـوـحـيـ يـنـتـظـرـ وـمـعـاذـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـحـيـ بـلـ يـأـتـيـ بـرـأـيـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ.

فـتـلـكـمـ كـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «فـقـنـ أـظـلـمـ عـنـ اـفـرـارـىـ عـلـىـ اللهـ كـذـبـاـ أـوـ قـالـ أـوـحـيـ إـلـىـ وـلـمـ يـوحـ إـلـيـهـ شـيـءـ وـمـنـ قـالـ سـأـنـزـلـ مـيـثـلـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ»^(١).

فـصـارـ مـعـاذـ عـنـكـمـ يـهـتـدـيـ بـرـأـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الـهـدـىـ إـلـىـ وـحـيـ، وـالـنـبـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـحـيـ؛ وـلـوـ جـهـدـ الـمـلـحـدـونـ عـلـىـ إـبـطـالـ نـبـوـتـهـ مـاـ يـجـاـزـوـاـ مـاـ وـصـفـتـمـوـ بـهـ مـنـ الـجـهـلـ.

ثـمـ أـخـبـرـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ أـصـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـمـمـ كـانـ بـعـدـ أـنـبـيـاـنـهـمـ يـأـتـلـلـ، فـقـالـ: «كـانـ النـاسـ أـمـمـ وـاـحـدـةـ فـبـعـثـ اللهـ التـيـتـيـنـ مـبـشـرـيـنـ وـمـمـذـرـيـنـ وـأـنـزـلـ مـعـهـمـ الـكـيـتـابـ بـالـحـقـ لـيـخـكـمـ بـيـنـ النـاسـ فـيـماـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ إـلـاـ الـذـيـنـ أـوـثـوـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـهـمـ الـبـيـتـاتـ بـعـيـاـ بـيـنـهـمـ فـهـدـيـ اللهـ الـذـيـنـ أـمـتـواـ لـيـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـهـ وـالـلهـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ»^(٢).

فـحـمـدـتـ أـهـلـ الـبـغـيـ، وـقـلـتـ: «اـخـتـلـافـهـمـ رـحـمـةـ»، وـاقـنـدـيـتـ بـالـخـلـافـ وـأـهـلـ الـخـلـافـ، وـصـرـفـتـ قـلـوبـكـمـ عـمـنـ هـدـاـهـ اللهـ لـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـإـذـنـهـ.

١. الأنعام: ٩٣.

٢. البقرة: ٢١٣.

وتحقق لنا عليكم قول الله : «وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكْ حَلَقَهُمْ»^(١)، فاتبعتم أهل الاختلاف واتبعنا من استثناء الله بالرحمة.

فلئنما صرحت عليكم بباطلكم أن يقوم لكم بالحججة أحلمتم على الله بالتجویر في الحكم من تکلیفه - كما زعمتم إیاکم ما لم يبيته لكم -، وعلى نسبتكم بالتجهیل وبالتجویر في قولکم أنه لم يبین لكم الطاعة من المعصیة، وعلى أهل الحق والمصدقین لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء، وعلى الحق من أحكام الكتاب بالعیب^(٢) والإلحاد؛ وفي كل باب من كتابنا؛ هذا عليکم شنعة ولا مخرج لكم منها، فتفهموها.

من ذلکم: أنکم نحلمت^(٣) رسول الله ﷺ الرضا بأن يحكم معاذ بغير ما أنزل الله وأن معاداً إذا حکم حکماً باليمن برأيه كان حقاً، وكان على النبي ﷺ في قولکم أن يتبع حکم معاذ، لأنّه لا يجوز للنبي ﷺ أن يحکم بخلاف الحق؛ فصیرتم معاداً إماماً للنبي ﷺ لا يسعه في قولکم إلا الاقتداء به، والله يقول: «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ»^(٤)، فصیرتم حکم معاذ حکماً لا يحتاج معه إلى حکم الله ولا إلى ما أنزل، فکتتم في ذلك كما قال الله: «ذَلِكُمْ بَأْنَةٌ إِذَا دَعَيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرُوكُمْ وَإِنْ يُشْرِكُ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ»^(٥).

فأیتم على الله أن يجعلوا الحکم له كما قال، وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وإن حرم بعضهم ما أحله بعض، ثمّ لم ينفع بعد التابعين إلى يوم القيمة؛ رضى منکم أن

١. هود: ١١٨ و ١١٩.

٢. في ب: بالعیب.

٣. تحمل القول: نسبة إلى أحد وهو لغیره.

٤. المائدۃ: ٥٠.

٥. غافر: ١٢.

يكون الحكم لغير الله، وكفى بقول الله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»،^(١) فلا^(٢) رضيت بكتاب الله أو سخطتموه، لقد لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بها أنزل الله .

ولقد زعمتم أنَّ معاذًا والصحابة والتبعين حكموا بغير ما أنزل الله، بلغتم غاية الواقعية فيه والتنقص^(٣) له، ثم تجاوزتُم إلى أن نخلتم النبي ﷺ به أمره ورضيه، وما يبلغ الملحدون إلى ما أنتم عليه من نقضة النبي ﷺ مع وقيعتكم في الصحابة، أو ما يبطل ما نخلتموه النبي ﷺ من الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله قوله تعالى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبُغْيَ يَعِيرُ الْحُقْقَ وَأَنْ شَرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»،^(٤) وقال - جل نთاؤه - : «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرِبُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرِبُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ»،^(٥) وقال : «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَعَزَّزُونَ»^(٦) .

فرزعمتم أنَّ النبي ﷺ جوز لمعاذ الحكم برأيه فيما حظره الله على خلقه، ولم يجعل

١. الباندة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٢. في المصدر: فلن.

٣. في وفي بعض المصادر: والنقص.

٤. الأعراف: ٣٣.

٥. التحل: ١١٦.

٦. يونس: ٥٩.

الحكم فيه إلا ما أراه بيته وأنزله عليه، وقبل ذلك بما حظره على بيته داود فقال : «وَذَاوْدٌ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْخَرْبَةِ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُلَّا يَحْكُمُهُمْ شَاهِدِينَ * فَقَهَمَهُمَا هَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا»^(١) وقال : «يَا ذَاوْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيَنْصِلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَسْوَى يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٢) فحضر عليه القول إلا بالحق، وقال : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهِ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخُذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالَّذَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * وَالَّذِينَ يُتَسْكُنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْزَءَ الْمُصْلِحِينَ»^(٣).

فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكيف زعمتم أن النبي ﷺ جوز لمعاذ القول على الله برأيه ولجميع الصحابة؛ ثم انظروا من الذين يسكنون بالكتاب؟ الذين يقولون : إن الحكم فيه وبه، أو الذين لا يزعمون أن الحكم فيه ولا به؟! وقد قال الله لنبيه ﷺ : «قُلْ إِنَّ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»^(٤)، وقال : «قُلْ إِنَّ ضَلَّلْتُ إِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَيِّعُ قَرِيبَتِ»^(٥).

١. الأنبياء : ٧٨-٧٩.

٢. ص : ٢٦.

٣. الأعراف : ١٦٩-١٧٠.

٤. يونس : ١٥.

٥. سباء : ٥٠.

فزعتم أنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَغْنَوْا بِرَأْيِهِمْ، هَذَا هُمْ بِهِ مُهْدَى اللَّهُ بِهِ نَبِيٌّ وَالْمُؤْمِنُونَ قَدْ هَدَوْا لَهُ لَمْ يَهْدِ اللَّهُ لَهُ النَّبِيُّ وَاللَّهُ يَقُولُ: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْتَنَّ لَهُمْ اخْتَلَقُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَيْهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فزعتم أنَّ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنُونَ لَمْ يَهْدِ لَهُمْ اخْتَلَقُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَقَدْ هَدَى اللَّهُ لَهُمْ وَأَهْلَهُمْ صِيرَتَهُمْ فِي حَدَّ الرَّبُوبِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا تَعْبُدُ خَلْقَهُ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ وَنَهَايَتَهُمْ وَأَحْلَالَهُمْ وَحْرَمَ عَلَيْهِمْ وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامَ بِذَلِكَ، فَوَعْدُ التَّوَابِ مِنْ أَطْاعَهُ وَأَوْعَدَهُ عَاقِبَتَهُمْ وَأَوْجَبَتْهُمْ^(٢) عَلَيْهِ مُعْصِيَةَ اللَّهِ وَعِقَوبَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ نَسْبَتَهُمْ إِلَى السَّيْئَاتِ وَالْجَمِيعَةِ، وَصَارَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَهَلْ زَادَ اللَّهُ فِيهَا تَعْبُدَهُمْ بِهِ وَأَمْرَهُمْ وَنَهَايَتَهُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ بِهِمْ؟! وَلَقَدْ نَسْبَتَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ الطَّاعَةَ وَالْمُعْصِيَةَ، وَالْحُكْمُ فِيهَا بِرَأْيِهِمْ، وَدَفَعْتُمُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنَاتِ عَنْ ذَلِكَ وَالْوَحْيِ يَأْتِيهِ، لَئِنْ كَانُوا كَمَا زَعْمَتُمْ يَحْسِنُونَ الْحُكْمَ فِيهَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَلَقَدْ حَكَمْتُمْ بِالاستِغْنَاءِ عَنْ بَعْثَةِ النَّبِيِّ وَعَنْ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا يَعْرُفُونَ، كَمَا زَعْمَتُمُ الْحُكْمَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا. وَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَعْنَى قَوْلِكُمْ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَهُمْ مُسْتَغْنُونَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ دَلِيلَانَ عَلَى مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، فَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ يَحْسِنُونَ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ مِنْهَا بِالنَّاسِ

١. البقرة: ٢١٣.

٢. في بـ: أدعىهم.

إليه الحاجة فما حاجتهم إلى الكتاب والستة، فلئن كانت الأحكام من الدين فقد أكملها في قوله: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١)، وللن لم تكن من الدين فما بالعباد إليه حاجة، وقد ألمتكم أن كانت عندكم من الدين أن تقولوا أنَّ الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة^(٢)؛ وكفى بها شفاعة.

ولقد أوجبتم في قولكم على الله أنه كان يأمر بالصغير من الأمر ويتاكد^(٣) فيه، ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً، وبهمل الكبير العظيم الخطير في الدين، وذلك أنه يقول - جل ثناؤه -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلَا يُكْتَبُ بِيَتْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتَبَ وَلَيُكْتَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُبَيَّنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُعَلَّمَ وَلَيُعَلَّمَ بِالْعَدْلِ وَأَشَهَدُونَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضَلِّلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى لَا تَرَتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثُدِيَّوْنَهَا بِيَتْكُمْ فَلَيُشَدَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشَهَدُونَا إِذَا تَبَايَغْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فِإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّوْا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بِعَضُّكُمْ بِعِصْمًا فَلَيُؤْتَهُ الَّذِي أَوْعَنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُبَيَّنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُبُوا

١. الماءدة: ٣.

٢. في أوص: ولا في السنة.

٣. في أوج وص: يتوكل.

الشَّهَادَةُ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»^(١).

أفيامر - جل ثناوه - بالكتابة للمال صغيراً وكثيراً إلى أجله ويكل الحكم في رقة المال إلى غيره؟! ويأمر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقة المال إلى آراء الرجال؟! ويقول تبارك تعالى : «فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى هُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(٢)، أفيامر بغض الأبصار ويكل الحكم في الفروج إلى آراء الرجال؟!

ويقول : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْقِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْرِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعَوْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِكُمْ إِلَّا جُلُمِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَهْمَاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٣).

وقال : «يَا أَهْمَانَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّلُوا الْخَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِينَ شَضَّعُونَ تَبَاتَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(٤).

١. البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

٢. النور: ٣٠.

٣. النور: ٣١.

٤. النور: ٥٨.

فيَبَيِّنُ لَهُمْ هَذَا الصَّغِيرُ لِيَفْعُلُوهُ، وَيَغَارُ عَلَيْهِمْ جَلَّ ثَنَاؤَهُ أَنْ يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ
مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، فَيَعْرِفُ عَلَيْهِنَّ خَلَالَ أَوْ جَلَاجِلَ، وَأَنْ يَرَى نُحُورَهُنَّ أَوْ
شَعُورَهُنَّ وَمَحَاسِنَهُنَّ، وَيَكُلُ الْحَكْمُ فِي فَرْوَجِهِنَّ إِلَى الْمَأْمُورِينَ بَعْضَ الْأَبْصَارِ
وَالْمَنْهَيِنَ عَنِ النَّظَرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ؟! وَاللَّهُ لَوْ أَرْدَتُمْ أَنْ تَعْبِيُوا رَجُلًا فَتَبَلَّغُوا
الْغَايَةَ فِي تَجْهِيلِهِ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذْرُ.

فَقَلْتُمْ : إِنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّغِيرِ وَيَهْمِلُ الْكَبِيرِ، وَيَتَوَلَّ الْأَمْرَ فِي صَفَارِ الْأَمْوَارِ^(١) وَيَكُلُ
كَبِيرَهَا إِلَى عَبِيدِهِ، لَكُنْتُمْ قَدْ بَلَغْتُمُ الْغَايَةَ فِي تَجْهِيلِهِ، وَلَقَدْ نَخْلَتُمُ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤَهُ - ذَلِكَ،
لَتَنْفَعُوا هَذِهِ الْخَصْلَةُ عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَتَأْنَفُوا^(٢) مِنْهَا وَقَدْ نَخْلَتُمُوهَا رَبِّكُمْ.

ثُمَّ كَذَلِكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤَهُ مِنَ الْمَوَارِيثِ فِي كِتَابِهِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْفَرَوْجِ
وَرَقِ الرِّقَابِ وَالدَّمَاءِ وَالظَّلَاقِ وَكُلِّ الْحَكْمِ، فَانظُرُوا إِلَى طَعْنِكُمْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ
إِلَى انتسابِكُمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالسَّنَّةِ.

وَاللَّهُ مَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَّهٌ، وَلَقَدْ أَقْرَبُوا بِرَبِّيَّتِهِ إِلَّا أَتَهُمْ قَالُوا لَا هُنْ
«مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَ»^(٣)؛ وَكَذَلِكَ قَلْتُمْ: مَا أَطْعَنَا هُؤُلَاءِ إِلَّا لِيَقْرَبُنَا
طَاعُتُهُمْ إِلَى اللَّهِ فِيهَا أَمْرُونَا بِهِ وَنَهَا عَنْهُ فِيهَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ وَلَا نَهَى عَنْهُ هُوَ وَلَا رَسُولُهُ.
فَزَعْمُتُمْ أَنَّ طَاعَتُكُمْ يَقْرَبُكُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْقَ وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ : «فَاصْبِرُ
لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ» «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا»^(٤)، فَوَاللَّهِ

١. في أ: صفات الأمور، وفي ص: الأمور الصغار.

٢. ترقعوا، تنزهوا.

٣. الزمر: ٣.

٤. القلم: ٤٨؛ الطور: ٤٨.

ما صبرتم لحكم الله ولقد صيرتم الحكم لغيره؛ والله يقول: «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِلْقَوْمِ يُوقَنُونَ»^(١)، والله يقول: «وَيَقُولُونَ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بِيَنَّهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْسِنَ اللَّهُ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ»^(٢)، فكيف يدعى الناس إلى الله إلا أن يدعوا إلى كتابه، وكيف يدعون إلى رسوله إلا أن يدعوا إلى سنته، فإذا زعمتم أن من الحكم ما ليس في الكتاب ولا في السنة أليس قد أبطلتم دعاء الناس إلى الله وإلى رسوله، ولو اقتصصنا^(٣) كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا أضعاف ما كتبنا، وفيما اقتصصنا ما يكتفى به من يعقل^(٤)». انتهى كلام الفضل.

أقول : إنما كان أهل الخلاف المتسئلين بالسنة جاهلين بالكتاب والسنّة منكرين لفضل أئمة الحق عليهم السلام ، اضطروا إلى القول بالرأي والاجتهاد وإنكار كون أحكام الشرع كلها مبيتة في الكتاب والسنّة؛ فإنهم أنفوا أن لا يعلمونها. وأيضاً فإن أئمتهم كانوا مجتهدين في الأحكام؛ لأنهم كانوا أصحاب أغراض وأهواء، فكانوا يتبعونهم في ذلك.

وأما الشيعة فلعلم أئمتهم عليهم السلام بجميع أحكام الشرع وتبلغهم أكثر الأحكام إليهم لم يحتاجوا إلى ذلك، ولم يأنفوا من رد بعض الأحكام إلى أئمتهم عليهم السلام.

١. الهاندة: ٥٠.

٢. النور: ٤٧؛ النور: ٥٢-٥١.

٣. اقتصر أثراً: أتبّعه، واقتصر الحديث: رواه.

٤. الإيضاح: ١٠٩-١٢٢.

وممَّا يدلُّ على أنَّ أَنْفَهُ أَهْلُ الْخِلَافِ سَوْا لَهُمُ الْاجْتِهادُ وَالْقُولُ بِالرَّأْيِ ما قاله «ابن أبي الحديد» من علَمَانِهِم في شرحة نهج البلاغة^(١): فإنه قال عند رده على من زعم أنَّ «عمر» كان أَحْسَنَ سِيَاسَةً وأَصَحَّ تَدْبِيرًا في المُحْرُوبِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما حَصَّلَهُ:

«إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَقْتَدًا بِقِيُودِ الشَّرِيعَةِ، مُلْتَزِمًا لِاتِّبَاعِهَا؛ وَإِنَّ عَمَرَ كَانَ مَجْتَهِدًا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْمَاصَالِحِ الرَّمْسَلَةِ، وَيَرِى تَخْصِيصُ عُمُومَاتِ النَّصَوْصِ بِالآرَاءِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ مِنْ أَصْوَلِ يَقْتَضِي^(٢) خَلَافًا مَا يَقْتَضِيهِ عُمُومُ النَّصَوْصِ، وَيَكْيِدُ خَصْمَهُ، وَيَأْمُرُ أَمْرَاهُ بِالْكِيدِ وَالْحِيلَةِ، وَيَؤْدِبُ بِالدَّرَّةِ وَالسُّوطِ مِنْ يَغْلِبُ عَلَى طَنَّهُ أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ، وَيَصْفُحُ عَنِ آخَرِينَ قَدْ اجْتَرَمُوا مَا يَسْتَوْجِبُوا^(٣) بِهِ التَّأْدِيبُ؛ كُلَّ ذَلِكَ بِقُوَّةِ اجْتِهادِهِ وَمَا يَؤْدِيهِ إِلَيْهِ نَظَرَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِى ذَلِكَ، وَكَانَ يَقْفَ مَعَ النَّصَوْصِ وَالظَّوَاهِرِ، وَلَا يَتَعَذَّهَا إِلَى الْاجْتِهادِ وَالْأَقِيسَةِ، وَيَطْبَقُ أُمُورَ الدُّنْيَا عَلَى أُمُورِ الدِّينِ، وَيُسَقِّي الْكُلَّ مُسْوِقًا وَاحِدًا، وَلَا يَضُعُ وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالنَّصِّ، فَاخْتَلَفَ طَرِيقَاهَا فِي الْخِلَافَةِ وَالسِّيَاسَةِ»^(٤). إلى آخر ما قاله في ذلك أخذنا منه موضع الحاجة.

١. في ب و ج: شرح نهج البلاغة.

٢. في ب: يقتضي.

٣. في ب: استوجبوا، وفي ص: يستحقون.

٤. شرح نهج البلاغة: ٢١٢-٢١٣.

فصل

قال الوحدي : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(١) ، أي ما تركنا شيئاً لم نبيته، لأنَّ معنى التفريط يعود إلى التقصير عن التقويم فيما يحتاج إلى التقويم فيه، وما خفى على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علهم ». قال : « وقد استنبط « ابن مسعود » بدرجتين في قوله لامرأة: ما لي لا أعن من لعنه الله في كتابه؟! فقالت: يا بن أم عبد! تلؤت البارحة ما بين الدفتين، فلم أجده فيه لعن الواشمة. فقال: لو تلوتنيه وجديته، قال الله تعالى : « مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا »^(٢) ، فإنَّ رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ لعن الواشمة والواصلة والمستوصلة »^(٣).

أقول: كون وجوب الأخذ بأوامر النبي ﷺ ونواهيه في القرآن لا يستلزم أن يكون جميع أوامره ونواهيه فيه، وليس هذا من معنى « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٤) في شيء؛ بل لابد ولا أقلَّ من أن يكون في القرآن أحكام كلية يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة إلى الثبوت بل مطلقاً، حتى يصح أن يقال: إنَّ تلك الفروع في

١. الأنعام: ٣٨.

٢. الحشر: ٧.

٣. راجع: تفسير الرازي: ٢١٦/١٢؛ تفسير مجمع البيان: ٤/٤؛ الواشمة: المرأة التي تفعل الوشم والعلامة: الواصلة: المرأة التي تصل الشعر بشعر امرأة أخرى؛ راجع: مسند أحمد: ٤٤٨/١، مسند « عبدالله بن مسعود ».

٤. الأنعام: ٣٨.

القرآن، كما مر في حديث القيل والقال وكثرة السؤال وفساد المآل^(١).

وكما يؤثر أن مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»^(٢)، فقال له معاوية: أين قصة لحيتك ولحيتي في الكتاب؟ وقد كان الحسن عليه السلام حسن اللحية وكان معاوية قبيحها، فقال عليه السلام: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتًا يَأْدُنَ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا»^(٣).

ولو استنبط لعن الواشمة وأخواتها من قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ حكايةً عن إبليس اللعنة: «وَلَا مُرْئَتُهُمْ فَأَيْغِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»^(٤)، لكن أقرب.

قال بعض المحققين ما ملخصه^(٥):

إن العلم بالشيء إما يستفاد من الحس بروية أو تجربة أو سمع خبر أو شهادة أو اجتهاد أو نحو ذلك؛ ومثل هذا العلم لا يكون إلا متغيراً فاسداً محصوراً متناهياً غير محيط، لأنّه إنّها يتعلق بالشيء في زمان وجوده علم، وقبل وجوده علم آخر، وبعد وجوده علم ثالث، وهذا^(٦) كعلوم أكثر الناس.

وإما يستفاد^(٧) من مبادئه وأسبابه وغاياته علماً واحداً كلّياً بسيطاً محيطاً على وجه

١. تقدّم في ص. ٩.

٢. الأنعام: ٥٩.

٣. الأعراف: ٥٨.

٤. لم تقدّم على مصدر الحكاية.

٥. النساء: ١١٩.

٦. قاله ملا صدرا، راجع شرح أصول الكافي: ٣٢٥/٢ - ٣٣٧ - ٣٥٠ و ٣٥٢ - ٣٥٣.

٧. في ج: هكذا.

٨. لم ترد «يستفاد» في ب.

عقلٍ غير متغير، فإنه ما من شيء إلا وله سبب ولسببه سبب، وهكذا إلى أن ينتهي إلى مسبب الأسباب، وكلّ ما عرف سببه من حيث يتضمنه ويوجبه فلا بد وأن يعرف ذلك الشيء علمًا ضروريًا دائمًا.

فن عرف الله تعالى بأوصافه الكلية ونوعاته المجلالية، وعرف أنه مبدء كلّ وجودٍ وفاعل كلّ فيض وجود، وعرف ملائكته المقربين، ثمّ ملائكته المدبرين الممسخرين للأغراض الكلية العقلية بالعبادات الدائمة والنسك المستمرة من غير فتور ولغوب الموجبة لأنّ يترشح عنها صور الكائنات، كلّ ذلك على الترتيب السببي والمسبتي، فيحيط علمه بكلّ الأمور وأحوالها لواحقها علمًا بريًّا من التغيير والشك والغلط؛ فيعلم من الأوائل الثوابي، ومن الكليات الجزئيات المترتبة عليها، ومن البساط المركبات، ويعلم حقيقة الإنسان وأحواله وما يكلّها ويزكيها ويسعدها ويصعدها إلى عالم القدس، وما يدنسها ويردها ويشقيها ويهويها إلى أسفل السافلين، علمًا ثابتًا غير قابل للتغيير ولا محتملاً لتطرق الريب، فيعلم الأمور الجزئية من حيث هي دائمة كليّة ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغيير وإن كانت هي كثيرة متغيرة في أنفسنا وبقياس بعضها إلى بعض.

وهذا^(١) كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الأنبياء والأوصياء بما يحيطون بأحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم ما سيكون إلى يوم القيمة من هذا القبيل؛ فإنه علم كلي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكرر بتكررها؛ ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله تعالى: «وفيه تبيان كلّ

شيء»^(١)، ويصدق بأنَّ جميع العلوم والمعاني في القرآن الكريم عرفاً حقيقةً وتصديقاً يقينياً على بصيرة لا على وجه التقليد والساع ونحوها، إذ ما من أمر من الأمور إلا وهو منكور في القرآن إما بنفسه أو بمقوماته وأسبابه ومبادئه وغاياته، ولا يتمكَّن من فهم آيات القرآن وعجائب أسراره وما يلزمها من الأحكام والعلوم التي لا يتناهى^(٢) إلا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل.

فصل

قال بعض الفضلاء: «من المعلوم عند أولي الألباب أنَّ الأحاديث الشريفة ناطقة بأنَّ كلَّ واقعة يحتاج إليها الأمة إلى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعيٌّ عن الله تعالى، فلم يبق شيءٌ على مجرد إباحته الأصلية، فالتمسك بالبراءة الأصلية، لا يجوز في نفس أحكامه تعالى»^(٣).

أقول: هذا إنما يصح بالنسبة إلى من خصَّه الله بهم جميع الأحكام من القرآن كالائمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكَّن من الأخذ منهم مشافهةً دون جهور الناس؛ وهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق: «فَاسْتَشْطِفُوهُ»، مثيراً إلى أنه لا يفهم لسانه

١ . «وَرَئَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»، التحل: ٨٩.

٢ . في ب: تناهى؛ جاiza في حاشية أ: «ولو كان البحر مداداً والأشجار أقلاً وصفائحها صحائف وكتباً وأوراقاً» منه؛ الصفائح: جمع الصفيحة، وهي كلَّ شيءٍ ممددٍ عريض.

٣ . زاد في ب: هذه.

٤ . الفوائد المدنية: ٢١٦.

إلاً أهل الله خاصةً، ثم قال : «وَلَنْ يُنْطِقَ لَكُمْ»، لعدم السمع الباطني والأذن القلبية فيكم، ثم بين أنه ~~ليلاً~~ لسان الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن أسرار القرآن ومكتوناته، فقال : «أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ»، وقال : «لَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلِمْتُكُمْ»؛ إلى غير ذلك مما يدلّ على هذا المعنى - كما يأتي في الأصل الثاني -؛ فلا سبيل إلى فهم معاني القرآن والقطع بأحكامه لجمهور الناس إلا من جهتهم ~~ليلاً~~.

أما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الأحكام المختلف فيها إلا بالنسبة إلى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والأذن القلبية والسمع الباطني لساع القرآن وفهمه دون غيره من الناس؛ لأنَّ أخبار الآحاد لا تفيد إلا ظناً، مع أنها لا تفي بجميع الأحكام كما هو ظاهر، وأيضاً فإنَّ أكثرها كالقرآن في الدلالة الإجمالية وعدم التنصيص وقبوها لتناقض الأفهام فيها.

وأما التمسك بالبراءة الأصلية فيه تحقيق ذكره «الحقّ الحلى» - رحمه الله - في أوائل كتاب «المعتر» فإنه قال : «ويقال : عدم الدليل على كذا، فيجب انتفاؤه؛ وهذا يصح فيها يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف؛ ولا يكون ذلك الاستدلال صحيحاً. ومنه القول بالإباحة لعدم الوجوب والمحظر»^(١).

وقال في كتابه الأصول : «اعلم : أنَّ الأصل خلوَ الذمة عن الشواغل الشرعية، فإذا أدعى مدعٍ حكماً شرعاً جاز لخصمه أن يتمسّك في انتفائه بالبراءة الأصلية، فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية، لكن ليست كذلك، فيجب نفيه.

ولا يتم هذا الدليل إلا ببيان مقدمتين:

إحديهما: أنه لا دليل عليه شرعاً بأن يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه.

والثانية: أن يبيّن أنه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بها لا طريق للمكلف إلى العلم به، وهو تكليف بها لا يطاق؛ ولو كان عليه دلالة غير تلك الأدلة لما كانت أدلة الشرع منحصرة فيها، لكن يتّنا اختصار الأحكام في تلك الطرق، وعند هذا يتم كون ذلك دليلاً على نفي الحكم»^(١). انتهى كلامه.

وأقول: هذا إنّها يصح إذا أريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة إلينا، أي عدم كوننا مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق؛ وأمّا إذا أريد به نفيه في الواقع فهو غير صحيح، لجواز أن يكون الحكم ثابتاً في الواقع وإن لم يصل إلينا، ولا نكون مكلفين به حتى يصل إلينا، كما ورد في الأخبار: «إنَّ النَّاسَ فِي سَعَةِ مَا لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى يَعْلَمُوا»^(٢).

فالتحقيق: إنَّ التمسك بأصالة البراءة إنّها يصح في العمليات المضحة دون العمليات، أعني لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بتّه بنفي الحكم في الواقع مجرد أصالة البراءة وإن

١. معارج الأصول: ٢١٢.

٢. قال رسول الله ﷺ: «الثَّالِثُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»؛ راجع: عوالي الثاني: ٤٢٤/١؛ مستدرك الوسائل: ٢٠/١٨، ح ٢١٨٦؛ وكذا وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام بنص آخر، راجع: الكافي: ٢٩٧/٦، كتاب الأطعمة، باب نوادر، ح ٢.

جاز أن يقال: إنه لا يجب علينا الأخذ به، أو أنه غير ثابت لنا، أو نحن في سعة منه حتى يتبيّن، أو نحو ذلك.

وكأنه إلى هذا أشار الفاضل المنكور بقوله: «ولا يجوز التمسك بها في نفس أحکامه تعالى»، يعني يجوز في متعلقات أحکامه تعالى - كما صرّح به في موضع آخر -. ويوثّق هذا، اختلاف مراتب الناس في مقدار تتبع الأدلة في الوصول إليها وعدمه، مع ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية، وأن من أصحابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وعليه الوزر في فتياه^(١): كما يأتي في الأصل السابع تحقيقه.

وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إن ^(٢) كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَقٌّ تَرِدُ فِيهِ نَهْيٌ»^(٣)، أي مطلق لكم وواسع عليكم حتى يصل إليكم نهي، لأن الإطلاق حكم الله في الواقع.

وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الآيات والأخبار المختلفة بحسب الظاهر في الأصول الآتية كما ستطلع عليه إن شاء الله -. بل يتحقق حاكمة دقّيقة بين المخطئة والمصوّبة^(٤) كما يظهر عند التأمل الصادق.

١. راجع نهج البلاغة: ٦٠-٦١، كلام ١٨.

٢. لم ترد «إن» في ص.

٣. من لا يحضره الفقيه: ١/٣١٧، ح ٩٣٧.

٤. في حاشية: «ومما يدل على بطلان قول المصوّبة من دون هذه الحاكمة أن المخطئة أن يقولوا لهم: إذا أنتم أن كل مجتهد مصيبة وإنما قد اجتهدنا فأذى اجتهدنا إلى أن كل مجتهد غير مصيبة، فنحن مصيّبون في ذلك فيلزم اجتماع النفيضين. (منه)».

وي يكن استنباط هذا الحكم - أي جواز التمسك بأصالة البراءة - في العمليات من القرآن من قوله ﷺ : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ»^(١) ، ونحوها من الآيات منها يؤذى مؤذها.

الأصل الثاني

أنه لا يعلم علم الكتاب والستة كله إلا من يعلم الناسخ من المسوخ، والمحكم من التشابه وتأويل المشابه، والمقييد من المطلق، والعام من الخاص، إلى غير ذلك من الأحكام كلها؛ ولا يعلم ذلك كله إلا النبي ﷺ ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترة المعصومين وأوصيائه المطهرين خلفاً بعد سلف.

وأما من يجدون حذوها من شيعتهم الكاملين فإنما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعتهم لهم، على اختلاف مراتبهم في ذلك، وتفاوت درجاتهم في العلم والحكمة، وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية، وزيادة رسوخهم في العلم.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُسْتَشَبِّهَاتٍ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(١).
وقال تعالى: «وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٢).

وقال تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٣).

١. آل عمران: ٧.

٢. النساء: ٨٣.

٣. الأنبياء: ٧.

وقوله: «بَلْ هُوَ أَيَّتُ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ»^(١).

وقال: «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(٢)، إلى غير ذلك.

وفي آخر روضة الكافي أنه خطب أمير المؤمنين عليهما ذبي قارٍ وذكر خطبة طويلة،
إلى أن قال : «إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ، فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ^(٣)
جَهْلَهُ، وَبَصَرَ بِهِ عَيْنَاهُ، وَسَمِعَ بِهِ صَمْمَهُ، وَأَدْرَكَ بِهِ عِلْمَ^(٤) مَا فَاتَ، وَحَيَّ بِهِ بَعْدَ إِذْ
مَاتَ، وَأَثْبَتَ عِنْدَ اللَّهِ [عَزَّ ذِكْرُهُ] الْحَسَنَاتِ، وَمَحَا بِهِ السَّيِّنَاتِ، وَأَدْرَكَ بِهِ رِضْوَانَ اللَّهِ مِنَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَاطَّلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُمْ خَاصَّةٌ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَأَنْفَقَ
يُقْتَدَى بِهِمْ، وَهُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَمَوْتُ الْجَهْلِ، هُمُ الَّذِينَ يُخْرِجُوكُمْ حُكْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ
وَصَفْتُهُمْ عَنْ مَنْطَقِهِمْ وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ، لَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ وَلَا يُخْتَلِفُونَ فِيهِ»^(٥).
(الحديث).

وقال لقاضٍ: «هَلْ تَعْرِفُ التَّاسِخَ مِنَ الْمَسْوُخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهُنَّ أُشْرِفَتَ عَلَى مُرَادِ
اللهِ تَعَالَى فِي أَمْتَالِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِذَا هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ^(٦)».

وبإسنادها^(٧) عن أبي جعفر عليهما ذبي قال : «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللهُ

١. العنكبوت: ٤٩.

٢. الرعد: ٤٣.

٣. في ب و ج : فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا عِلْمٌ.

٤. في ب و ج : وَأَدْرَكَ عِلْمًا.

٥. الكافي: ٣٩٠/٨ - ٣٩١، ح ٥٨٦.

٦. مصباح الشريعة: ١٨؛ بحار الأنوار: ١٢١/٢، باب ١٦، ح ٣٤.

٧. الضمير في «بإسنادها» في المتن يرجع إلى البرقي والكافي وإن لم يسبق ذكره؛ قاله الحدث الأرموي
في حاشية الكتاب.

أعلمُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُتَنزَعُ الْآيَةُ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٢).
وَبِإِسْنادِهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ^(٣) قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا ضَرَبَ الرَّجُلُ^(٤) الْقُرْآنَ
بَعْضَهُ بِعَضٍ إِلَّا كَفَرَ»^(٥).

وفي الكافي بإسناده عن زيد الشحام فقال: «دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَتَادَةُ! إِنَّكَ^(٦) فَقِيهٌ أَهْلُ الْبُصْرَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا يَرْعَمُونَ، فَقَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ لَهُ قَاتَادَةُ: نَعَمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ، وَإِنْ^(٧) كُنْتَ إِنَّمَا فَسَرَتِ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ
هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، وَيَحْكَفَ يَا قَاتَادَةُ! إِنَّهَا يَعْرُفُ الْقُرْآنَ مِنْ خُوطِبِهِ»^(٨). (الحديث).
وروى في الجالس بسند حسن عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه عن أبيه عن أمير

١. في ب وج : آية.

٢. الحasan: ٢٠٦١؛ الكافي: ٤٢١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم ، ح ٤؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩١١/١) في بيان مفردات الحديث: «ما علمت» أي بالنور الإلهي المذوق في قلوبكم، أو بالساع من أهل بيته النبوة «وما لم تعلموا» أي بأحدى الوجهين، و«انتزاع الآية من القرآن» استخراجها منه للاستدلال بها على المقصود، و«الخرور» السقوط، «فيها» أي في تفسيرها على حذف المضاف، ونسخة «يمحرفها» كأنها تصحيف».

٣. في الكافي: رجل.

٤. الحasan: ٢١٢/١؛ الكافي: ٦٣٢/٢، كتاب فضل القرآن، باب التوادر، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٧٨٣-١٧٨٤) في بيان الحديث: «العلٰ المراد بضرب بعضه بعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض
بعضى الهوى من دون ساق من أهله أو نور وهدى من الله تعالى».

٥. في ص: أنت.

٦. في ص: إن.

٧. الكافي: ٣١١/٨ - ٣١٢، ح ٤٨٧.

المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسَاءُ قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي، وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَهَنِي بِخَلْقِي، وَمَا عَلَى دِينِي مِنْ اسْتَعْنَانِ الْقِيَاسِ فِي دِينِي»^(١) . وفي كتاب الحasan لأحمد بن محمد البرقي بإسناده عن عبد الله بن شبرمة، ورواه في الكافي أيضاً عنه، قال : «مَا أَذْكُرُ حَدِيبَةَ سَعِيْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَضَدَّعَ قَلْبِي، قَالَ : قَالَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ أَبِنُ شَبَرْمَةَ) : وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَى جَدِّهِ وَلَا جَدِّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ^(٢) فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ التَّائِسَخَ مِنَ الْمَسْوَخِ وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ»^(٣) .

وفي الحasan في أوائل كتاب العلل عن جابر بن زيد قال : «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْسِيرِ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ^(٤) تَانِيَةً فَأَجَابَنِي بِجَوابٍ آخَرَ، فَقُلْتُ : جَعْلْتُ فِدَاكَ، كُنْتَ أَجَبَنِي فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ بِجَوابٍ غَيْرِ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟! فَقَالَ : يَا جَابِرُ!

١. الأimal: ٥٦٥، المجلس ٢، ح. ٣.

٢. في ص : بالمقاييس.

٣. الحasan: ٢٠٦/١؛ الكافي: ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح. ٩؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٩٦/١) في بيان الحديث: «(ابن شبرمة) هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي بفتح المعجمة وربما يكسر وسكون المودحة وضم الراء، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة، و«الانصاف» الانشقاق، و«التصدع» التفرق، و«المقياس» ما يقدّر به الشيء على مثال ، والمراد هنا ما جعلوه معياراً لخلق فرع بأصل من معنى مشترك بأن يثبت حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، وهو أصل من أصول كثير من العامة يستعملونه في علومهم، و«الحكم» ما لا يحتمل غير المعنى المقصود منه، و«المتشابه» ما يحتمله ومن لم يفرق بينها فربما يغتني بالمتشابه ولا يعلم بتشابهه - كما نرى من كثير من أهل الاجتہاد».

٤. لم ترد «عنه» في أوج.

إِنَّ لِلْقُرْآنِ بِطْنًا وَلِلْبَطْنِ بَطْنًا، وَلَهُ ظَهْرٌ وَلِلظَّهْرِ ظَهْرًا。 يَا جَابِرُ! لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عَقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْأَيَّةَ يَكُونُ أَوْلُهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مُفْتَلٌ^(١) مُتَصَرِّفٌ عَلَى وُجُوهِ^(٢)。

وَفِي الْكَافِي فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَائِدَةٌ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْعِلْمَ [مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ]، وَعَلِمُوا إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلِمَكُمُوهُ الْعَلَمَاءَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدَةٌ: «اَنْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا يَتَقَوَّنُ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَاتِّخَالِ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ»^(٤).
وَفِي رُوضَةِ الْكَافِي بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَائِدَةٌ فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ لِهِ

قَالَ عَائِدَةً:

«أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمُرْخُومَةُ الْمُفْلِحَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوْيٍ وَلَا بِرَأْيٍ^(٥) وَلَا مَقَابِيسَ، فَدَأْنَزَ اللَّهُ الْقُرْآنَ، وَجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَلِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا.

لَا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوْيٍ وَلَا رَأْيٍ وَلَا مَقَابِيسَ.

أَعْنَاثُهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِنَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ عِلْمِهِ وَخَصَّهُمْ بِهِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنْ

١. في ص: متصل.

٢. الحاسن: ٣٠٠/٢، كتاب العلل، ح. ٥.

٣. الكافي: ٣٥/١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم، ح. ٢.

٤. الكافي: ٣٢/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح. ٢.

٥. في ص: رأي.

الله أكْرَمُهُمْ بِهَا؛ وَهُمْ أَهْلُ التَّكْرِيرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُوَا لَهُمْ؛ وَهُمُ الَّذِينَ مَنْ سَأَلُوكُمْ، وَقَدْ سَبَقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يُصَدِّقُهُمْ وَيَتَبَعَ أَنْزَلُهُمْ: أَرْسَدُوهُ وَأَعْطُونَهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَإِلَى جَمِيعِ سُبُّلِ الْحَقِّ؛ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَرْغُبُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَسَائِلِهِمْ وَعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ الشَّفَاءَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظْلَالِ.

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْغُبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ التَّكْرِيرِ وَالَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَأَمَرَ بِسُوَا لَهُمْ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَأَزَانَهُمْ وَمَقَابِيسِهِمْ حَتَّى دَخَلُوكُمُ الشَّيْطَانُ، لَا يَهْتَمُ بِهِمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا أَهْلَ الْضَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ، وَحَتَّى جَعَلُوا مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُرِ حَرَماً، وَجَعَلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُرِ حَلَالاً؛ فَذَلِكَ أَصْلُ شَرَةِ أَهْوَائِهِمْ.

وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ رَسُولَهُ ﷺ يَسْعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ رَسُولَهُ ﷺ وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْنَا وَأَمَرَنَا بِهِ مُحَاجَفَةً^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَمَا أَحَدَ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَلَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً بِذِلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُنَهُ، وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُهُ وَيَتَبَعُوا أَمْرَهُ^(٢) فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ^(٣). (الحديث بطوله).

وفي هذا الحديث: «وَاتَّبَعُوا آنَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَتَهُ، فَخَدُودُهَا بِهَا، وَلَا تَتَبَعُوا

١. في ب وج : مخالفًا.

٢. في ب وج : أوامرها.

٣. الكافي: ٥-٦/٨، ح ١.

أَهْوَاءُكُمْ وَآرَاءُكُمْ فَتَضَلُّوا، فَإِنَّ أَخْلَلَ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اتَّبَعَ هَوَاءً وَرَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ
اللَّهِ»^(١).

وفيه أيضاً: «أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ
وَسُتُّهِ وَآثَارِ الْأَئِمَّةِ الْمُهْدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ^{عليه السلام} مِنْ بَعْدِهِ وَسُتُّهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ
أَخْدَى بِذِلِّكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغَبَ عَنْهُ ضَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمْرَأَ اللَّهُ
بِطَاعَتِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَهُمْ»^(٢).

وفي الحسن بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رسالته له:
«وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطَرَاتِكَ الْمُتَقَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ
لَيَسَّ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَكُلُّ مَا سَمِعْتَ فَقْعَنَاهُ غَيْرُ مَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّ الْقُرْآنَ أَمْتَالُ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ دُونَهِمْ، وَلِقَوْمٍ يَتَّلَوْنَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرِفُونَهُ؛ فَأَمَّا
غَيْرُهُمْ فَهَا أَشَدَّ اسْتِشْكَالَةَ^(٣) عَلَيْهِمْ، وَأَبْعَدُهُ مِنْ مَدَاهِبِ قُلُوبِهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ^{عليه السلام}: إِنَّهُ لَيَسَّ شَيْءٌ بِأَبْعَدِهِ^(٤) قُلُوبُ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِي ذَلِكَ تَحِيزٌ
الْمُخْلَقَاتِ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْبِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَّهِمُوا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ، وَأَنْ يُعْبُدُوهُ وَيَتَّهِمُوا فِي قَوْلِهِ
إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَسْتَشِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنفُسِهِمْ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأُمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ

١. الكافي: ٧/٨، ح ١.

٢. الكافي: ٨/٨، ح ١.

٣. في ص: إشكاله.

٤. في ص: من.

الذين يستحيونه منهم»^(١): فاما عن^(٢) غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولا يوجد.
وقد علمت الله لا يستقيم أن يكون الخلق كلامه ولادة الأمر؛ إذا لا يجدون من
يأثيرون عليه ولا من يبلغونه أمر الله وتهيه، فجعل الله الولادة خواص ليقتدي بهم من
لم يخصهم بذلك؛ فافهم ذلك إن شاء الله.

إياك وتلاوة^(٣) القرآن برأيك! فإن الناس غير مشتركون في علمه كاشتراكهم فيما
سواء من الأمور، ولا قادر بين عليه ولا على تأويله إلا من حديه وبابه الذي جعله الله
له؛ فافهم إن شاء الله، واطلب الأمر من مكانه، تحده إن شاء الله^(٤).
أقول : تكريره عظيلا قوله «فافهم»، إشارة إلى أن العالم بذلك كله كما ينبغي لهم^(٥)
خاصة.

ويدل عليه من الأخبار غير ما ذكر ما لا يحصى ونشر إلى قليل منها:

في الاحتجاج للشيخ أبي علي الطبرسي^(٦) في احتجاج النبي^(٧) يوم الغدير
على تفسير كتاب الله والداعي إليه : «الا! إن الحلال والحرام أكثر من أن أحصيها
وأعريفها، فامر بالحلال وأهنى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة منكم
والصفة لكم يقبلون ما جئت به عن الله^(٨) في علي أمير المؤمنين والآية من بعده»^(٩).
«يا معاشر الناس! تدبروا القرآن، وافهموا آياته، وأنظروا في محكماته، ولا تتبعوا

١. النساء: ٨٣.

٢. زاد «عن» في ب وج وبعض المصادر.

٣. كذلك في النسخ والمصادر، وفي حاشية ج صحيح: وتأويل.

٤. المحسن: ٢٦٨/١، ح ٣٥٦؛ بحار الأنوار: ١٠٠/٨٩، باب ٨، ح ٧٢.

٥. الاحتجاج: ٨١/١؛ بحار الأنوار: ٢١٤/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٦. لم ترد «يا» في ص.

مَتَشَابِهٌ^(١)؛ فَوَاللَّهِ لَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ رَوَاجِرُهُ، وَلَا يُوَضِّحَ لَكُمْ تَقْسِيرُهُ، إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذُ بِيَدِهِ^(٢).

وفيه في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار حكاية عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «أَيُّهَا النَّاسُ^(٣) عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِيمِكُمْ عِنْزِلِي^(٤)، فَقَلَدُوهُ دِينَكُمْ، وَأَطْبَعُوهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ مَا عَلِمْتِي اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَأَسْأَلُوهُ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ وَمِنْ أَوْصِيائِهِ بَعْدَهِ»^(٥).

وفي البصائر بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَجَابَنِي، وَإِنْ فَيَنِتَ مَسَائِلِي ابْتَدَأِنِي، فَمَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ آيَةً فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا سَنَاءً وَلَا أَرْضًا وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةً وَلَا جَنَّةً [وَلَا تَارِ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ وَلَا ضِيَاءً وَلَا ظُلْمَةً] إِلَّا أَفْرَأَنِيهَا وَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ، وَكَبَثْتُهَا بِيَدِي، وَعَلَمْتِي تَأْوِيلَهَا وَتَقْسِيرَهَا وَمُحْكَمَهَا وَمَتَشَابِهَهَا وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَكَيْفَ تَرَكْتُ وَأَيْنَ تَرَكْتُ وَفِيمَنْ أَنْزَلْتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ دَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يُعْطِينِي فَهُمَا وَحْفَظَا، فَمَا نَسِيَتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَلَى مَنْ أَنْزَلْتُ»^(٦).

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهمالي عنه عليه السلام ما يقرب منه،^(٧) مع بيانات واضحة في سبب الاختلاف، فليطلب منه.

١. في ص: إلى محكماته ولا تتبعوا متشاربه.

٢. الاحتجاج: ٧٥/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٣. لم ترد «أَيُّهَا النَّاسُ» في ص.

٤. في ص: وَهُوَ فِيمِكُمْ عِنْزِلِي.

٥. الاحتجاج: ٢١٥/١؛ بحار الأنوار: ٤١٣/٣١، باب ٢٧، ح ١.

٦. بصائر الدرجات: ٢١٨؛ بحار الأنوار: ١٣٩/٤٠، باب ٩٣، ح ٢٢.

٧. الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١.

وفي البصائر بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تَقْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أُوْجَهٍ؛ مِنْهُ مَا كَانَ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ تَعْرِفَةِ الْأُوْجَهِ مُلْكَالِهِ»^(١).

وبإسناده قال عليه السلام: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ انْتَهَى إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ جَمِيعُ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ»»^(٢).

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قيل له: «قُلْ كُفِّ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ»، قَالَ: إِيَّاكَ عَنِّي، وَعَلَيْهِ أَوْلَانَا وَأَفْضَلُنَا»^(٣).

وفيه بإسناده عنه عليه السلام: «نَحْنُ الْمُخْصُوصُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُنَا»^(٤)، «نَحْنُ الَّذِينَ احْطَفَانَا اللَّهُ عَلَيْكُنَا وَأَوْرَثَنَا هَذَا الَّذِي فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ»^(٥).

وعن أحد حملة عليه السلام قال: «رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَلَيْكُنَا جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالنَّوْيِلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَأَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلُّهُ؛ وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌ وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ»^(٦).

١. في ب وأ: يعرفه.

٢. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، ٩٨/٨٧، باب ٨، ح ٦٥.

٣. بصائر الدرجات: ٢٢٧؛ بحار الأنوار: ٢٠٣/٢٣، باب ١٠، ح ٤٨؛ والآية في العنكبوت: ٤٩.

٤. الكافي: ٢٢٩/١، كتاب الحجّة، بما أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة عليه السلام... ح ٦؛ والآية في الرعد: ٤٣

٥. الكافي: ٢٢٤/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليه السلام ورثوا علم النبي عليه السلام... ح ١.

٦. الكافي: ٢٢٦/١، كتاب الحجّة، باب أن الأئمة عليه السلام ورثوا علم النبي عليه السلام... ح ٧؛ فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام

٧. في الكافي: أنزل عليه.

٨. الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليه السلام، ح ٢.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «الرَّائِسُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُنْبَيْهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).
 وبإسناده عن أبي الصباح قال: «وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَمَ نِيَّةَ التَّزْيِيلِ وَالثَّاوِيلِ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْتَكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: وَعَلِمْنَا وَاللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي نِيَّةٍ فَأَنْتُمْ فِيهِ»^(٢) في سعة^(٣).
 وفي البصائر بإسناده عنه عليه السلام قال: «مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ جَمْعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ظَاهِرًا وَبِأَطْنَاءِ غَيْرِ الْأَوْصِيَاءِ»^(٤).

وفي رواية أخرى: «مَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ كَمَا أُنْزِلَ إِلَّا كَذَابٌ، وَمَا جَمَعَهُ وَحْفِظَهُ كَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالْأُنْبَيْهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٥).

وفي رواية عنهم عليهم السلام: «لَوْ وَجَدْنَا وِعَاءً أَوْ مُسْتَرًا حَاجَ لَقْلُنَا»^(٦)، والله المستعان^(٧).
 وبإسناده عنه عليه السلام قال: «يُحَسِّبُكُمْ أَنْ تَشُولُوا يَعْلَمُ عِلْمَ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعِلْمَ الْقُرْآنِ

١. الكافي: ٢١٢/١، كتاب الحجۃ، باب أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْأُنْبَيْهُ عليهم السلام، ح. ٣.

٢. في ص: أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

٣. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الإيمان والندور، باب ما يلزم من الأيمان والندور، ح. ١٥.

٤. بصائر الدرجات: ٢١٣، بحار الأنوار: ٨٨/٨٩، باب ٨، ح. ٢٦.

٥. بصائر الدرجات: ٢١٣.

٦. في الكافي: أَوْعِيَةٌ أَوْ مُسْتَرًا حَاجَ لَقْلُنَا، وفي البصائر: وِعَاءٌ أَوْ مُسْتَرًا حَاجَ لَعْلَمَنَا؛ راجع: الكافي: ٢٢٩/١، كتاب الحجۃ، باب أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعْ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْأُنْبَيْهُ عليهم السلام، ح. ٣.

٧. بصائر الدرجات: ٢١٤؛ بحار الأنوار: ٩٤/٢٣، باب ١٠، ح. ٢١؛ في (بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣): «لَوْ وَجَدْنَا وِعَاءً»، وفي الكافي: «أَوْعِيَةٌ»، أي قلوبًا كاشفةً للأسرار حافظةً لها، «أَوْ مُسْتَرًا حَاجَ» أي من لم يكن قابلاً لفهم الأسرار وحفظها كما ينبغي لكن لا يفتشها ولا يتربّض ضرر على الاطلاع عليها فسترجع النفس بذلك، «لَعْلَمَنَا» على بناء التفعيل، وفي بعض النسخ «لَقْلُنَا» كما في الكافي».

وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

وفي رواية: «وَأَيُّ شَيْءٍ حَلَالٌ وَمُحَرَّمٌ فِي جَنْبِ الْعِلْمِ، إِنَّمَا الْحَلَالُ وَالْمُحَرَّمَ فِي آيٍ سِيرَةٍ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

وفي الكافي بإسناده عنه عائلاً قال: «قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَا أَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِيهِ خَبْرُ السَّمَاءِ وَخَبْرُ الْأَرْضِ وَخَبْرُ الجَنَّةِ وَخَبْرُ النَّارِ وَخَبْرُ مَا كَانَ وَخَبْرُ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا أَنْظَرْتُ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ»^(٤).

وبإسناده الصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عائلاً : «قُلْتُ لِلنَّاسِ: أَلَيْسَ تَرَعُمُونَ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ هُوَ الْحَجَّةُ مِنَ اللَّهِ فِي^(٦) خَلْقِهِ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قُلْتُ: فَحِينَ مَضَى^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ كَانَ الْحَجَّةَ؟ قَالُوا: الْقُرْآنُ، فَنَظَرَتِي فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا هُوَ يُخَاصِّمُ بِهِ الْمُرْجِحِيُّ وَالْقَدْرِيُّ وَالْتَّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يُغْلِبَ الرِّجَالُ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا يُقْسِمُ، فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقًا.

١. بصائر الدجاجات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣ - ١٩٦، باب ١٠، ح ٢٤، آي جمع الآية.

٢. في ص: في شيء يسير.

٣. بصائر الدجاجات: ٢١٥؛ بحار الأنوار: ١٩٥/٢٣، باب ١٠، ح ٢٢.

٤. الكافي: ٦١/١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والستة، ح ٨؛ قال المؤلف في (الوافي): في بيان الحديث: «الولادة المشار إليها تشمل الولادة الجسمانية والروحانية، فإن علمه يرجع إليه كما أن نسبه يرجع إليه، فهو وارت علمه كما هو وارت مalle، وأنا أعلم كتاب الله وفيه كذا وكذا يعني: وأنا عالم بذلك كلّه».

٥. في أكثر نسخ المصادر: تعلَّمُونَ.

٦. في ص: على.

فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ قَيْمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ، وَعُمَرُ يَعْلَمُ، وَحَذَيْفَةُ يَعْلَمُ. قُلْتُ: كُلُّهُمْ قَالُوا: لَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَقَالُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا عَلَيْهَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ هَذَا: لَا أَدْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أَدْرِي، وَقَالَ هَذَا: لَا أَدْرِي، وَقَالَ هَذَا: أَنَا أَدْرِي؛ فَأَشَهَّدُ أَنَّ عَلَيْهَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ قَيْمِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ طَاعَتَهُ مُفْتَرَضَةً، وَكَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: رَجِلُكَ اللَّهُ»^(١).

وَفِيهِ فِي بَابِ نَصِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْأَئمَّةِ^(٢) وَاحِدًا فَوَاحِدًا أَخْبَارُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا،^(٣) وَكَذَا فِي بَابِ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ،^(٤) وَفِي بَابِ أَنَّ الْأَئمَّةَ هُمُ الْهَدَاةِ،^(٥) وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(٦)، وَقَوْلِهِ: «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ»^(٧)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ»^(٨)، وَغَيْرُهَا.

وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ آدَابِ الْمُعِيشَةِ فِي بَابِ دُخُولِ الصَّوْفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَتَّا لَا يَحْصِي.

١. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجّة، باب الاضطرار إلى الحجّة، ح. ٢.

٢. الكافي: ٢٨٦/١، كتاب الحجّة، باب ما نصّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ

٣. الكافي: ١٨٠/١، كتاب الحجّة، باب معرفة الإمام والرَّدِّ إِلَيْهِ.

٤. الكافي: ١٩١/١، كتاب الحجّة، باب أَنَّ الْأَئمَّةَ^(١٠) هُمُ الْهَدَاةِ.

٥. النحل: ٤٣؛ وَرَاجِعٌ: الكافي: ٢١٠/١، كتاب الحجّة، باب أَهْلُ التَّكْرِيرِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسُؤَالِمِ الْأَئمَّةِ^(١١).

٦. الزخرف: ٤٤.

٧. العنكبوت: ٤٩؛ رَاجِعٌ: الكافي: ٢١٣/١، كتاب الحجّة، باب أَنَّ الْأَئمَّةَ قدْ أَوْتَوْا الْعِلْمَ وَأَنْتَبُتْ فِي صُدُورِهِمْ.

٨. الكافي: ٦٥/٥، كتاب المعيشة، باب دُخُولِ الصَّوْفِيَّةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١٢)

فصل

وليعلم أنَّ علوم الأئمَّةِ [بِإِيمَانٍ] ليست اجتهادية ولا سمعية أخذوها من جهة الحواس، بل هو لدنتها أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي ﷺ.

قال الفاضل البحرياني في شرح قول أمير المؤمنين إِيمَانًا: «إِنَّهُ هُوَ تَعْلُمُ مِنْ ذِي عِلْمٍ»^(١): «إنَّ ذلك إِشارةٌ إِلَى وساطةٍ^(٢) تعلُّم الرسول له، وهو إِعداد نفسه على طول الصحبة بتعلُّمه وإرشاده إلى كيفية السلوك وأسباب التطوير والرياضة، حتَّى استعدَ للانتقاش بالأمور الغيبة والإخبار عنها؛ وليس التعليم هو إيجاد العلم وإن كان أمراً قد يلزمـه^(٣) إيجاد العلم؛ فتبيَّن إِذنَ أنَّ تعلُّم رسول الله ﷺ له لم يكن مجرَّد توقيفه على الصور الجزئية، بل إِعداد نفسه بالقوانين الكلية، ولو كانت الأمور التي تلقاها عن الرسول صوراً جزئية لم يتعيَّن إلى مثل دعائِه في فهمه لها، فإنَّ فهم الصور الجزئية أمرٌ ممكِّن سهلٌ في حقِّ من له أدنى فهم، وإنما يحتاج إلى الدعاء وإعداد الأذهان بأنواع الإعدادات هو الأمور الكلية العامة للجزئيات، وكيفية انشعابها عنها وتفريعها وتفصيلها وأسباب تلك الأمور المعدَّة لإدراكها.

وممَّا يؤيد ذلك قوله إِيمَانًا: «عَلِمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلْفَ بَأْلِفِ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَنْفَتَهُ لِي

١. نوح البلاغة: ١٨٦، خطبة ١٢٨.

٢. في ج: واسطة.

٣. في ب: يلزمـ.

من كُلِّ بَابِ الْفُ بَابٍ»^(١).

وقول الرسول ﷺ: «أُعطيت جوامع الكلم وأعطيت على جوامع العلم»^(٢). والمراد بـ«الافتتاح» ليس إلا التفريع وانشعاب القوانين الكلية عَنَّا هو أعمّ منها، وبـ«جوامع العلم» ليس إلا ضوابطه وقوانينه، وفي قوله «وأعطيت» بالبناء للمفعول دليل ظاهر على أنَّ المعطى لعليٍّ جوامع العلم ليس هو النبي ﷺ، بل الذي أعطاه ذلك هو الذي أعطى النبي ﷺ «جوامع الكلم» وهو الحقَّ سبحانه^(٣). (انتهى كلامه). وسيأتي في فصول الأصل التاسع ما يؤكد هذا ويؤيدته.

فصل

قال العلامة الطبرسي في أوائل مجمع البيان: «روي عن ابن عباس - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيُبَوَّأُ مَقْعَدًا مِنَ الْتَّارِ»^(٤). وصح عنه ﷺ من روایة العامة والخاصة أنه قال: «إِنَّ تَارِكَ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمْسَكُتْمُ بِهِ لَنْ تَضْلُلُوا: كِتَابَ اللَّهِ وَعِرْقَيْ أَهْلِ بَيْتِيْ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضِ»، وإنما حذف أسانيد هذه الأحاديث إيثاراً للتحفيف ولاشتهرها عند أصحاب الأحاديث»^(٥).

١. الطراف في معرفة مذاهب الطوائف: ٥١٨؛ عوالى الثاني: ١٢٣/٤، المجلة الثانية، ح ٢٠٧؛ كشف الغمة: ١٠٣/١.

٢. شرح مأة كلمة لأمير المؤمنين رض: ٥٦؛ الصراط المستقيم: ١٦٨/١.

٣. شرح نهج البلاغة (ابن ميثم البحرياني): ٥٦٣/١.

٤. التوحيد: ٩١، باب ٤، ح ٥.

٥. تفسير مجمع البيان: ٣٣/١.

قال: «واعلم: أنَّ الخبر قد صحَّ عن النبِيِّ ﷺ وعن الأئمَّةِ القائِمِينَ مقامَهُ لِما يَقُولُونَ: «أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجِدُهُ إِلَّا بِالْأَنْتِرِ الصَّحِيحِ وَالْأَنْتِرِ الصَّرِيحِ»، وروت العامة أيضًا عن النبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(١).

قالوا: وكَرِه جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم.^(٢)

والقول في ذلك: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَدْبٌ إِلَى الْإِسْتِبْطَاطِ وَأَوْضَحَ السُّبْلَ إِلَيْهِ وَمَدَّ أَقْوَامًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَعْلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَشْطِعُونَ مِثْلَهُمْ»^(٣); وَذَمَّ آخَرِينَ عَلَى تَرْكِ تَدْبِرِهِ وَالْإِضْرَابِ عَنِ التَّفْكِيرِ فِيهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَاهُ»^(٤); وَذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ بِلْسَانِ الْعَرَبِ فَقَالَ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٥); وَقَالَ النبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوهُ بِعِرْضِ الْحَائِطِ»^(٦).

فَبَيْنَ أَنَّ الْكِتَابَ حَجَةٌ وَمَعْرُوضٌ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَكُنُّ الْعَرْضُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَعْنَى؟! فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُتَرَوِّكُ الظَّاهِرِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ إِنْ صَحَّ - أَنَّ مَنْ حَلَّ الْقُرْآنَ عَلَى رَأْيِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِشَوَاهِدِ الْفَاظِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ ذُلُولٌ ذُلُولٌ ذُو وُجُوهٍ، فَاخْمِلُوهُ عَلَى أَحْسَنِ

١. سنن الترمذى: ٤/٢٦٩، ح ٤٠٢٤؛ كنز المهاجر: ٢/١٦٧، ح ٢٩٥٧.

٢. راجع التبيان: ٤/١.

٣. النساء: ٨٣.

٤. محمد: ٢٤.

٥. الزخرف: ٣.

٦. راجع: الصراط المستقيم: ٢/٢٨٣؛ وأيضاً راجع: تفسير الرازي: ١٠/٤٢.

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال : «قسم وجوه التفسير على أربعة أقسام : تفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعرفه العرب بكلامها، وتفسير تعلمها العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فأمّا الذي لا يعذر أحد بجهالته فهو ما يلزم المكلف من الشرائع التي في القرآن وجمل دلائل التوحيد، وأمّا الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضع كلامهم، وأمّا الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الأحكام، وأمّا الذي لا يعلمه إلا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة».^(٢)
انتهى كلامه.

قال الفقيه الفاضل الأردبيلي رحمه الله : «تحرير الكلام: أنَّ الخبر محمول على ظاهره غير متrok الظاهر، وأنَّه صحيح مضمونه - على ما اعترف به في أول كلامه - حيث قال: صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وبيانه: أنَّ الشِّيخ أبا علي رحمه الله قال في أول تفسيره: «الْتَّفَسِيرُ مَعْنَاهُ كَشْفُ الْمَرَادِ عَنِ الْلَّفْظِ الْمُشْكُلِ، وَالتَّأْوِيلُ رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمِلِينَ إِلَى مَا يَطْبُقُ الْآخَرُ، وَقِيلُ: التَّفَسِيرُ كَشْفُ الْمَغْطَى، وَالتَّأْوِيلُ انتِهاءُ الشَّيْءِ وَمَصِيرُهُ وَمَا يَؤْلِي إِلَيْهِ أَمْرُهُ»^(٣).
وهما قريبان من الأوّلين. فالمعنى من فسر وبين وجزم وقطع بأنَّ المراد من اللّفظ المشكّل مثل الجمل والمتشابه كذا، بأنَّ يحمل المشترك اللفظي مثلاً على أحد المعاني من غير مردج، وهو إما دليل نقلٍ كخبر منصوص أو آية أخرى كذلك أو ظاهر أو إجماع أو عقلي، أو المعنوي المراد به أحد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور

١. سنن الدارقطني: ٤٢٢٢ ح ٨٢/٤.

٢. انتهى كلام الطبرسي، راجع: تفسير مجمع البيان: ١/٣٩-٤٠.

٣. مجمع البيان: ١/٣٩.

على فرد معين؛ فقد أخطأ.

وبالجملة، المراد من التفسير المنوع برأيه وبغير نص هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل، بل ب مجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهد معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبتدعين؛ وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم، والمنع منه ظاهر عقلاً والنقل كاشف عنه، وهذا المعنى غير بعيد عن الأخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك^(١). انتهى كلامه.

وقال بعض الفضلاء:

«أولاً: إنَّ كلام هذا الفاضل الصالح - نور الله مرقده - ناطق بغفلته عن الأحاديث الواردة عن أهل النكر عليهما التعلقة بأصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته عليهما التعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله عليهما التعلقة، أو عدم إمعان النظر فيها، أو دخول شبهة عليه أوجبت طرح^(٢) تلك الأحاديث أو تأويلها بزعمه، وينبغي أن يحمل فعله على أحسن الوجوه التي ذكرناها، لأنَّه كان من عظاء المقدسين - قدس الله أرواحهم -، وتلك الأحاديث الواردة مع تواترها معنى صريحة في أنَّ استنباط الأحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلُهم - صلوات الله وسلامه عليهم - لا شغل الرعية، معللاً بأنَّه عليهما التعلقة بأمر الله خصَّ علىَّ أمير المؤمنين عليهما التعلقة وأولاده الطاهرين - سلام الله عليهم أجمعين - بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه، ويتعلم ما هو المراد منه، ويتعلم أنَّ آية من آيات القرآن باقية على

١. زبدة البيان: ٢-٣.

٢. في أ: ترك.

ظاهرها وأية آية منه لم تبق على ظاهرها، وبأنَّ كثيراً من ذلك مخفى عندهم لأنَّه عَلَيْهِ الْكُفَّارُ يَنْسَبُونَ؛
وبأنَّ ما اشتهر بين العامة من أنَّ كلَّما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حكم وتفسير ونسخ
وتقييد وغيرها أظهره بين يدي أصحابه وتوفَّرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع
بعد فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ فتنة اقتضت إخفاء بعضها، غير صحيح.

وثانياً: أنَّ أحاديثهم لِمَنْ يَقُولُ صريحة في أنَّ مراده تعالى من قوله : «**الْعِلْمُ مَنْ يَشَاءُ**»^(١)، ومن نظائره أهل التكريم لِمَنْ يَقُولُ خاصةً لا صاحب الملكة من الرعية.
وأتأكِّلُ كلام ابن عباس فعنده واضح لا غبار عليه، وهو أنَّ معانِي القرآن بعضها من
ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلاة والزكاة والحجَّ إيماناً من القرآن أو من
غيره، وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كلَّ عارف بها، وبعضها من النظريات التي
لا يعلمها إلا العلماء.

وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والأحكام : سعدُ بن عبد الله، عن محمد
بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمَّاد، عن عاصم، قال: حدَّثني مولى لسلمان عن
عيادة السلماني قال: سمعت علياً عَلَيْهِ الْكُفَّارُ يَنْسَبُونَ يقول: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تُفْتَنُوا النَّاسَ**
بِمَا لَا تَعْلَمُونَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ قَالَ قَوْلًا أَلَّا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ قَوْلًا مَنْ**
وَضَعَهُ غَيْرُ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عِيَّدةُ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَشْوَدُ وَأَنَّاسٌ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَمَا نَصْنَعُ بِهَا قَدْ خَرَجْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: يُسَأَّلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ أَلِ
مُحَمَّدٍ لِمَنْ يَقُولُ»^(٢).

وذكر عن بصائر الدرجات أيضاً ما يقرب منه^(١)».

وأقول : لا ينبغي أن يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير الموصومين بِلِيْلَةِ في الجملة، وإنما صحة قوله في أخبار كثيرة : «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا^(٢) حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»^(٣) - كما يأتي ذكرها - ، بل ما جاز لنا الانتفاع بالقرآن أصلاً، مع أنه التقل الأكبر الواجب الاتباع المقتدى به - كما يأتي بيانه - .

ولما صح قوله فَلَمْ يَرَوْهُ : «إِنَّمَا تَارَكَ فِيْكُمُ الْقَلِيلِ»^(٤) ، إذ على هذا التقدير إنما ترك التقل الواحد الذي هو أهل بيته خاصةً، بل ما ترك شيئاً أصلاً في مثل هذه الأعصار المتزاولة التي غاب فيها الإمام غيبةً منقطعةً، إذ أحاديثهم بِلِيْلَةِ مثل القرآن، منها عام وخاص، بجمل ومبين، محكم ومتشابه، تقية وحق، إلى غير ذلك؛ فإذا لم يجز تفسير القرآن بالرأي لاشتغاله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم بِلِيْلَةِ أيضاً لاشتراك العلة بعينها.

ولما صح قوله فَلَمْ يَرَوْهُ : «إِذَا تُبَشِّرُ عَلَيْكُمُ الْفِتْنَ كَاللَّيْلِ^(٥) الظُّلْمِ فَعَلَيْكُم بِالْقُرْآنِ»^(٦).

١. بصائر الدرجات: ٢١٦؛ بحار الأنوار: ٩٨/٨٩، باب ٨، ح ٦٥.

٢. الفوائد المديدة: ٣٥٤-٣٥٥.

٣. في أكثر المصادر: متأ.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٧٥/٧، ح ١١٦٩؛ وسائل الشيعة: ٤٦٣-٤٦٤، ح ٤٦٠، ح ٢٧٥.

٥. الأمالي: ٥٠٠، المجلس ٦٤، ح ١٥.

٦. في ص: كفطع الليل.

٧. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢.

وقوله ﷺ: «الْقُرْآنُ هُدٌٰ مِّنَ الظَّلَالِ، وَتَبْيَانٌ مِّنَ الْعَمَىٰ، وَاسْتِقَالَةٌ مِّنَ الْعُتْرَةِ»^(١)، ونُورٌ مِّنَ الظُّلْمَةِ، وضياءٌ مِّنَ الْأَخْذَاتِ، وعصمةٌ مِّنَ الْمُلْكَةِ، ورُشْدٌ مِّنَ الْغَوَايَةِ، وبيانٌ مِّنَ الْفَتْنَةِ، وبلاعٌ مِّنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ، وفيه كمالٌ دِينَكُمْ، وما عَدَلَ أَحَدٌ مِّنَ الْقُرْآنِ إِلَّا إِلَى التَّارِ»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار في هذا المعنى، وهي كثيرة.

ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالآيات على النهي عن اتباع الظن وأمثالها - كما فعله - إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا ثبت هذا، فنقول : أمّا أخبار المنع من تفسير القرآن بغير نصٍّ وأثر فيجب حملها على المشابهات منه دون المحكمات، وكذا الأخبار الدالة على تخصيص أهل التكليف^(٣) بعلمه دون غيرهم فإنّها أيضاً محمولة على المشابهات منه أو على علم الكتاب كله، وذلك لوجوه من العقل والنقل :

منها: أنَّ الحكم إنما نصٌّ، وهو لا يحتمل الخلاف؛ وإنما ظاهر، والحكيم في مقام البيان والتفهم لا يتكلّم بما يريده خلاف ظاهره، وإلا يلزم الإغراء بالجهل.

ومنها: قوله ﷺ: «مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» إلى قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّأْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٤).

في تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق ع: «إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَأَمِيرٌ، يَأْمُرُ

١ . «العترة العثار من المشيء والسقوط على وجهه، واستعيرت هنا للسقوط في الذنوب، والمراد بالاستقالة طلب التجاوز عنها من الاستقالة في البيع، وهي طلب فسخه ورفع عقده، والمداومة على القرآن سبب للحفظ عنها ورفع ما وقع منها»، شرح أصول الكافي: ١٧/١١.

٢ . في أكثر النسخ: عن.

٣ . الكافي: ٦٠٠-٦٠١، كتاب فضل القرآن، ح. ٨.

٤ . آل عمران: ٧.

بِالْجُنَاحِ وَيَرْجُو عَنِ النَّارِ، وَفِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَسَايِهٌ؛ فَأَمَّا الْحُكْمُ فَتُؤْمِنُ بِهِ وَتَعْمَلُ بِهِ وَنَدِينُ
بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَسَايِهُ فَتُؤْمِنُ بِهِ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَغَ
فَيَسِّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْيَاغَةَ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَاغَةَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»،
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آلُّ مُحَمَّدٍ لِعَلِيهِمُ الْحَمْدُ^(٢).

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ خَمٍ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ! تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ، وَافْهَمُوا
آيَاتِهِ، وَانظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي مُتَسَايِهَاتِهِ»^(٣).

وَمِنْهَا: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَهْدِ الَّذِي كَتَبَهُ لِلأشْرِقِ النَّخْعَى إِلَى مَصْرَ: «وَأَرْدُدُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِلُكُمْ^(٤) مِنَ الْخُطُوبِ وَيَسْتَبِّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ
أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥)، فَالرَّاعِدُ^(٦) إِلَى اللَّهِ الْأَكْرَدُ يُعْلَمُ كِتَابِهِ،
وَالرَّاعِدُ^(٧) إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْرَدُ يُسْتَهِنُ بِالْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفْرِقَةِ^(٨)». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِ.

١. في ص: فَأَنَا الْحُكْمُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَدِينُ بِهِ وَأَنَا الْمُتَشَابِهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

٢. تفسير القمي: ٤٥١/٢؛ بحار الأنوار: ٨١/٨٩، باب ٨، ح ١٠.

٣. في ص: وَلَا تَنْظُرُوا مُتَسَايِهَاتِهِ.

٤. الاحتجاج: ٥٧/١؛ بحار الأنوار: ٢٠٩/٣٧، باب ٥٢، ح ٨٦.

٥. أي ينتقل: النهاية: ٩٦/٣.

٦. النساء: ٥٩.

٧. في ص: فالرَّاءُ.

٨. في ص: والرَّاءُ.

٩. لعلَّ المراد بـ«الجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفْرِقَةِ» المُتوَاتِرَةُ، قيل: أي يصِيرُ نِيَاتَهُمُ بِالْأَخْذِ بِالسَّنَةِ وَاحِدَةً؛

بحار الأنوار: ٢٤٤/٢، باب ٢٩، ذيل حديث ٤٨٤.

١٠. نهج البلاغة: ٤٣٤، كتاب ٥٣.

بل نقول : إنَّ من المتشابهات أيضًا ما يجوز أن يعلم تأويلاً غير المعصومين بِإِيمانِهِمْ
أيضاً من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم^(١) والاستفادة منهم
ومن روحانيتهم ومجاهدتهم في الله حق جهاده، قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنْهَا يَتَّهَمُ سُبْلَنَا»^(٢).

وإنَّ خصوصياتكم بِإِيمانِهِمْ بعلم جميع المتشابهات وجميع الناسخ والمنسوخ وجميع الأحكام،
وبالمجملة بعلم الكتاب كله.

كما يدلُّ عليه قول الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : «مَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَدْعُعِي أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
ظَاهِرًا وَبِنَاطِنَهُ غَيْرُ الْأُوْصِيَاءِ»^(٣).

وفي حديث منصور بن حازم : «فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَقَالُ إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا عَلَيْهِ
عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ»^(٤) . - كما مرَّ - إلى غير ذلك مما يؤكدي هذا المعنى.

وأما علم بعض المتشابهات فيمكن أن يوجد عند غيرهم بِإِيمانِهِمْ أيضًا، ويدلُّ على
ذلك شواهد من العقل والنقل، وستذكر بعضها في فصل الأصل التاسع إن شاء الله.
كيف لا! ويبعد غاية البعد حصر أكثر فوائد القرآن على عدد قليل مخصوصين، مع
أنَّ في الآيات والأخبار الكثيرة ما يدلُّ على عموم فائدته بالنسبة إلى الكاملين في
الإيابان، وأنَّ بالتفكير فيه والتدبُّر فيه والتدبُّر لمعانيه يهتدى إلى علوم كثيرة.

وروى في الكتابي عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عن أبيه عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «فَإِذَا

١. في أ: طريقهم.

٢. العنكبوت: ٦٩.

٣. بصائر الدرجات: ٢١٣؛ بحار الأنوار: ٨٩/٨٩، باب ٨، ح ٢٦.

٤. الكافي: ١٦٩/١، كتاب الحجَّة، باب الاضطرار إلى الحجَّة، ح ٢.

التبَسَّتُ عَلَيْكُمُ الْفِتْنَ كَقِطْعَ اللَّيْلِ الظَّلِيمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّه شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَا حَلَّ
مُصَدِّقٌ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَانَةً قَادَهُ إِلَى الْجُنُونِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ، وَهُوَ
الدَّلِيلُ يَدْلُلُ عَلَى خَيْرٍ سَبِيلٍ، وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ
بِالْهُرْلِ، وَلَهُ ظَاهِرٌ وَبَطْنٌ، فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ، ظَاهِرُهُ أَنْيَقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَهُ تَحْوُمٌ
وَعَلَى تَحْوِيمِهِ تَحْوُمٌ^(١)، لَا تَخْصِي عَجَابِيَّهُ وَلَا تُبْلِي غَرَائِبِهُ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَمَنَارَ
الْحُكْمَةِ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ، فَلَيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ، وَلَيَئِلِعَ الصِّفَةَ نَظَرَهُ،
يَئِنْجُ مِنْ عَطَبٍ، وَيَتَخلَّصُ مِنْ نَشَبٍ، فَإِنَّ التَّنَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَئِثِي الْمُسْتَنِيرِ
فِي الظُّلُمَاتِ بِالْتُّورِ، فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّحَلُّصِ وَقِلَّةِ التَّرْبُصِ»^(٢).

وفي نوح البلاعنة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له:
«لَمْ أَنْزَلْ عَلَيْهِ الْكِتَابَ نُورًا لَا يُظْفَئُ^(٣) مَصَابِيحُهُ، وَسِرَاجًا لَا يَغْبُو تَوْقِدَهُ، وَبَحْرًا لَا
يُدْرِكُ قَعْدَهُ، وَمِنْهَا جَاهًا لَا يُضْلِلُ هَمْجَهُ، وَشَعاعًا لَا يُظْلِمُ نُورَهُ^(٤)، وَفُرْقَانًا لَا يَخْمُدُ بُرْهَانَهُ،
وَتَبَيَّنًا لَا تَهْدَمُ أَرْكَانَهُ، وَشِفَاءً لَا تُخْسِي أَسْقَامَهُ، وَعِزًا لَا تَهْزَمُ أَنْصَارَهُ، وَحَقًا لَا تُخْدَلُ
أَعْوَانَهُ، فَهُوَ مَعْدِنُ الْأَيَّانِ وَبَحْبُوْحَةُ، وَيَتَابِعُ الْعِلْمَ وَبُحُورُهُ، وَرِيَاضُ الْعَدْلِ وَغُدْرَانُهُ،

١. في بعض نسخ المصادر: لـ «نحو» وعلى نحوه نحوه: تَحْوُمٌ: حدود، واحدها تَحْمُ.

٢. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح: ٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٧٠٢/٥ و الصافي: ١٦١٥/١):
«ما حَلَّ أَيْ يَحْلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَتَبعْ مَا فِيهِ أَعْنَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَصْمُ مجَادلٍ،
وَ«الْأَنْيَقُ» الْمَحْسُنُ الْمَعْجَبُ، وَ«التَّحْوُمُ» بِالْمَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْمَعْجَمَةِ جَمْعُ «تَحْمٌ» بِالْفَتْحِ وَهُوَ مَنْتَهِ الشَّيْءِ، وَفِي
بعض النسخ بالتون والجيم: «لَمْ عَرَفَ الصِّفَةَ» أَيْ صَفَةُ التَّعْرِفِ وكِيفِيَّةُ الْإِسْتِبْطَاطِ، وَ«الْعَطَبُ» اَهْلَاكُ،
وَ«النَّشَبُ» الْوَقْعُ فِيهَا لَا مُخْلِصٌ مِنْهُ.

٣. في ص: تَطْفَئُ.

٤. في ص: ضَوْءٌ.

وأنا في^(١) الإسلام وبنيانه، وأؤديه الحق وغيطائه، وبجزء لا ينفر منه المستتر فون، وعيون لا ينضبها الباحثون، ومتناهل لا يفيضها الواردون، ومتنازل لا يصل نهجها المسافرون، وأعلام لا يعمى عنها السائرون، وأكام لا يجوز عنها القاصدون؛ جعله الله تعالى ريتا لعطش الفتاوى، وربعاً ممراً^(٢) لقلوب الفقهاء، ومحاج لطرق الصلحاء، ودواة ليس بعده داء، ونوراً ليس معه ظلمة، وحبلأ وتيقاً عروته، ومعقلاً متيناً ذروته، وعزيزاً لمن تولاه، وسلمى لمن دخله، وهدى لمن ائتم به، وعدراً لمن انتخله، وبرهاناً لمن تكلم به، وشاهدأ لمن خاصم به، وفليجاً لمن حاج به، وحاملاً لمن حمله، ومتطيأ لمن أعمله، وآية لمن توسم، وجنة لمن استلام، وعلم لمن وعى، وحديناً لمن روى، وحكماً لمن قضى^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة، ولعلنا نأتي بعضها في مستأنف الكلام.

وعلى هذا: فالمتشابه المنوع من تأويله ما قطع وجزم بالمراد منه من غير دليل وشاهد^(٤) بل بمجرد رأى واستحسان عقل - كما قاله الفاضل الأردبيلي^{رحمه الله} -، أو يكون المنوع منه جميع المتشابهات، ولكن المنع إنما هو لجمهور المت洲ين بالعلم دون الشواد^(٥) القواز من الآحاد ممن يطلق عليه اسم الراسخين في العلم في الجملة.

قال بعض علماء العامة في تحقيق هذا المقام ما ملخصه^(٦):

«إن قلت : كيف يجوز أن يتجاوز الإنسان في تفسير القرآن المسموع، وقد

١ . واحدها الأنثى: ما يوضع عليها القدر، وأقلها ثلاثة.

٢ . لم ترد في المصادر: ممراً.

٣ . نهج البلاغة: ٢١٥ - ٣١٦ ، الخطبة ١٩٨.

٤ . في ج: ولا شاهد.

٥ . كما في النسخ، ولعل الصحيح: التوادر.

٦ . قاله الغزالى في إحياء علوم الدين: ٣٤٥ - ٥٢٧ ، الباب الرابع في فهم القرآن

قال ﷺ: «مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلَيَبْتُو مَقْعُدًا مِنَ النَّارِ»^(١)، وفي النهي عن ذلك آثار كثيرة.

قلت: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه معارض بقوله ﷺ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهِيرًا وَبَطْنًا وَحْدَهُ وَمَطْلَعًا»^(٢)، وبقول علي عليه السلام: «إِلَّا أَنْ يُؤْتِي اللَّهُ عَبْدًا فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ»^(٣)، ولو لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما فائدة ذلك الفهم؟!.

الثاني: أنه لو لم يكن غير المنقول لا اشترط أن يكون مسموعاً من رسول الله ﷺ، وذلك مما لا يصادف إلا في بعض القرآن، وأماماً ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرها من أنفسهم فينبغي أن لا يقبل، ويقال: هو التفسير بالرأي.

الثالث: أن الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات، فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها، وسماع ذلك من رسول الله ﷺ محال؛ فكيف يكون الكل مسموعاً؟!

الرابع: أنه ﷺ دعا ابن عباس، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقَهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلَمْهُ التَّأْوِيلَ»^(٤)؛ فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى لتفصيص ابن عباس بذلك؟!

الخامس: قوله تعالى: «أَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ مِنْهُمْ»^(٥)، فأثبت للعلماء استنباطاً:

١. عوالي الثنائي: ١٠٤/٤، الجملة الثانية، ح ١٥٤؛ وراجع كنز العمال: ١٦/٢، ح ٢٩٥٨.

٢. راجع منية المريد: ٣٨٨.

٣. كتاب المسند: ٢٠٣؛ سنن الدارمي: ١٩٠/٢؛ العمدة: ٣١٤، ح ٥٢٧.

٤. مسند أحمد: ٢٦٦؛ صحيح البخاري: ٤٥١/٤؛ كنز العمال: ١٣/٤٥٩، ح ٣٧١٩٣.

٥. النساء: ٨٣.

ومعلوم أنه وراء المسموع».

أقول^(١): لا يتحقق أن هذه المعارضات الحمس لا يتأتى^(٢) على طريقتنا، مع ما في رابعتها من الخلل؛ فإن التأويل غير التفسير، وإنما الممنوع منه الثاني دون الأول؛ إذ ليس في التأويل قطع بالمراد وحصر له في شيء؛ فالصحيح على طريقتنا: أن يعارض بما ذكرناه من الوجوه العقلية والنقلية.

قال^(٣): فإذا ناجي الواجب أن يحمل النهي عن التفسير بالرأي على أحد معندين: أحدهما: أن يكون للإنسان في الشيء رأي وإليه ميل بطبعه، فيتناول^(٤) القرآن على وفق رأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لِمَا خطر ذلك التأويل له، وسواء كان ذلك الرأي مقصداً صحيحاً أو غير صحيح؛ وذلك كمن يدعوا إلى مجاهدة القلب القاسي، فيستدلّ على تصحیح غرضه من القرآن بقوله تعالى: «اَدْهُبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى»^(٥)، ويشير إلى أن قلبه هو المراد بـ«فرعون» - كما يستعمله بعض الوعاظ تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع -؛ وهو ممنوع.

الثاني: أن يتسرّع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيها من الألفاظ المبهمة، وما يتعلّق به من الاختصار والمحذف والإضمار، والتقديم والتأخير والمجاز؛ فمن لم يحكم ظاهر التفسير ويادر إلى

١ . راجع: محجّة البيضاء: ٢٥٤/٢.

٢ . في بـ: تتأتى.

٣ . قال بعض علماء العامة وهو الغزالي في إحياء علوم الدين: ٥٢٧/٣ - ٥٣٢.

٤ . في أـ: فيتناول.

٥ . طـ: ٢٤.

استنباط المعانٰي بمجرد فهم العربية كثُر غلطه ودخل في زمرة من يفسّر بالرأي. مثاله قوله تعالى : «وَأَتَيْنَا نَبْوَةَ النَّاقَةَ مُبَصِّرًا فَظَلَّمُوا بِهَا»^(١) ، فالناظر إلى ظاهر العربية ربّما يظن أنَّ المراد أنَّ الناقة كانت مبصرةً ولم تكن عمياء، والمعنى: آيةٌ مبصرةٌ ثم لا يدرى أئمّه إذا ظلموا ظلموا أنفسهم أو غيرهم؟

ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى: «وَطُورَ سِينِينَ»^(٢) ، أي وطور سيناء، وكذلك باقي أجزاء البلاغة، فكلُّ مكتفٍ في التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل، فهو مفسّر برأيه، فهذا هو المنيّ عنده دون التفهّم لأسرار المعانٰي؛ وظاهر أنَّ العقل لا يكفي فيه، وإنّما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقوفهم وشدة استعدادهم له وللطلب والفحص والتّفهّم وللحظة الأسرار والعبّر، ويكون لكلَّ واحد منهم حدّ في الترقّي إلى درجة منه بعد الاشتراك في الظاهر.

ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله ﷺ في سجوده: «أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَأَعُوذُ بِعِنَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي نَسَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ إذ قيل له: «اسجُدْ واقْرِبْ»^(٣) ، فوجد القرب في السجود، فنظر إلى الصفات فاستعاد بعضها من بعض، فإنَّ الرضا والسخط وصفان متضادان؛ ثم زاد قربه فاندرج القرب الأول فيه، فرق إلى الذات، فقال: أَعُوذُ بكَ مِنْكَ، ثم زاد قربه بما استحى به على سائز

١. الإسراء: ٥٩.

٢. التّين: ٢.

٣. عوالي الثاني: ١١٥/٤، ح ١٧٦؛ والآية في العلق: ١٩؛ وراجع: مسند أحمد: ٢٠١٦؛ سنن أبي داود: ٢٠١١، ح ٨٧٩؛ سنن الترمذى: ٢٢١/٥، ح ٣٦٣٧؛ سنن النسائي: ٤١٧/٤، ح ٧٧٥٣.

القرب، فالتجأ إلى الثناء؛ فأتنى بقوله : «لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، ثم علم أنَّ ذلك
قصور، فقال : «أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ»؛ فهذه خواطر تسنج للعارفين لاتفهم من
تفسير الظاهر وليس متناقضاً^(١) له، وإنما هو استكمال لما تخته من الأسرار». انتهى
كلامه^(٢) ملخصاً.

وهو كلام متين يتلائم به الأخبار والآثار في هذا المقام، ويصح كلام العالمين
الطبرسي والأردبيلي، ويندفع عنها اعتراض الفاضل المتأخر، والحمد لله.

١ . في ح : مناقضاً.

٢ . انتهى كلام بعض علماء العامة وهو الغزالى.

إِنَّ مَنْ قَسَّكَ فِي دِينِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ أَكْلَ وَأَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَنْ يَضْلِلَ
قُطْ وَلَنْ يَزَلَّ، وَمَنْ أَخْذَ طَرِيقًا آخَرَ زَلَّ وَضَلَّ؛ وَذَلِكَ لِمَا دَرِيَتْ أَنَّ عِلْمَهَا مِنَ اللَّهِ
سَبَحَانَهُ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رِيبٌ وَلَا خَطَأٌ^(١) وَلَا غَلْطٌ وَلَا سَهْوٌ وَلَا تَغْيِيرٌ؛ وَأَمَّا عِلْمُ
غَيْرِهَا فَلَا يَعْلَمُ جَزْمًا كَوْنَهُ كَذَلِكَ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ
مِئْكُمْ»^(٢)، وَالْمَرَادُ بِهِمِ الْأَئُمَّةِ الْمَعْصُومُونَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ - كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَةِ - .
وَلَأَنَّ غَيْرَهُمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِخَلْفِ أَمْرِ اللَّهِ، فَيُلَزِّمُ أَنْ يَأْمُرْنَا اللَّهُ
بِالْقَنِيبَيْنِ - تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ - .

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ : «إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمُ التَّقْلِيْنِ إِنْ تَمْسَكُمْ بِهِنَا لَنْ
تَضِلُّو بَعْدِي: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي؛ وَإِنَّهُنَّ لَنْ يَفْتَرِقُو حَتَّى يَرِدُوا عَلَيْهِ
الْجُنُوبَ»^(٣).

وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: «مَنْ جَعَلَهُمْ إِمَامَهُ قَادَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُمْ سَاقَاهُ
إِلَى النَّارِ»^(٤).

١. زَادَ فِي جِ: وَلَا خَلْطٌ.

٢. النَّسَاء: ٥٩.

٣. كَمَالُ الدِّينِ وَتَعْمَلُ النَّعْمَةِ: ٢٣٧، بَابٌ ٢٢، ح. ٥٤.

٤. الكافي: ٥٩٩/٢، كتاب فضل القرآن، ح ٢؛ في المصدر: وَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَاهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ
خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ.

وفي بعضها: «وَهُنَّا الْخَلِيفَاتُ مِنْ بَعْدِي»^(١).

وفي رواية: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَقِيقِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ فِي مَسْجِدِ الْحَقِيقِ: إِنِّي فَرَطْكُمْ^(٢) وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَى الْحَوْضَ، حَوْضَ عَرْضَةٍ مَا بَيْنَ بَصْرَى وَصَنْعَاءِ^(٣)، فِيهِ قَدْحَانٌ مِنْ فِضَّةٍ عَذَّدُ الْتَّجْوِيمِ، أَلَا وَإِنِّي سَائِلُكُمْ عَنِ التَّقَلِّيْنِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا التَّقَلِّيْنِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ التَّقْلُلُ الْأَكْبَرُ، طَرَفُ بَيْنَ اللَّهِ وَطَرَفُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ لَنْ تَضَلُّوا وَلَنْ تَرِلُوا؛ وَعَرْتَقِي وَأَهْلِ بَيْتِي. فَإِنَّهُ قَدْ نَبَأَنِي الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ: أَهْبَهَا لَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضَ، كَإِصْبَعَيْ هَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابِيْهِ - وَلَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابِيْهِ وَالْوُشْطَى - فَتَقْصُلُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ»^(٤).

وَسَلَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنَ الْعَرْتَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ: «أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحَسَنُ وَالْأَئِمَّةُ السِّتِّسُعُةُ مِنْ وَلْدِ الْحُسَنِينَ، ثَاسِعُهُمْ مَهْدِيُّهُمْ وَقَائِمُهُمْ، لَا يُفَارِقُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُفَارِقُهُمْ حَتَّى يَرِدُوا^(٥) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهَتِهِ وَحْوْضَهُ». رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ الْأَكْلَامُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ^(٦).

وَعَنِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَحَلَّاتِهِ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِيِّ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكَبَ فِيهَا نَجَا وَمَنْ تَحَلَّفَ

١. الأُمَالِي: ٥٠٠، المُجْلِس: ٦٤، ح: ١٥.

٢. مَقْتَدِمُكُمْ إِلَيْهِ، يَقَالُ: فِرْطٌ يَفْرَطُ، فَهُوَ فَارْطٌ، إِذَا تَقْدَمَ وَسِقَ القَوْمَ لِيَرِدَ لَهُمُ الْيَاءَ وَيَهْتَنَ لَهُمُ الدَّلَاءُ وَالْأَرْشِيَّةُ: النَّهَايَةُ: ٤٣٤/٣.

٣. «بَصْرَى بِالْأَضْمَمِ مَوْضِعُهُ بِالشَّامِ، وَصَنْعَاءُ بِالْمَذْقُوبِ بِالْيَمِينِ»: بِحَارِ الْأَنُورَ: ٣٧/١٢٢.

٤. تَفْسِيرُ الْقُمِيِّ: ١/٤-٣؛ بِحَارِ الْأَنُورَ: ٢٣/١٢٩، بَابُ ٧، ح: ٦١.

٥. فِي النَّسْخِ: يَرِدَا.

٦. كِمالُ الدِّينِ وَتَهَامُ النَّعْمَةِ: ٢٤١، ح: ٦٤.

عنْهَا غَرِيقٌ^(١)، فِي أخْبَارِ كَثِيرَةٍ مُشْهُورَةٍ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ لِلْأَئِمَّةِ قَالَ: «وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفِظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي مُطَهَّرُونَ، فَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تَتَخَلَّفُوا عَنْهُمْ فَتَرْلُوا، وَلَا تَخَالِفُوهُمْ فَتَجْهَلُوا، وَلَا تُعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَغْلَمُ مِنْكُمْ». [هُمْ أَغْلَمُ النَّاسِ]^(٢)

كَبَارًا وَأَخْلَمُ النَّاسِ صِغارًا، فَاتَّبَعُوا الْحَقَّ وَاهْلَهُ حَيْثُ كَانَ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا! إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَجَمِيعُ مَا فُضِّلَ^(٣) بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ عِنْدِي وَعِنْدَ عَرْقِي^(٤)، فَأَيْنَ يَتَّهَاهُ بِكُمْ، بَلْ أَيْنَ تَدْهَبُونَ»^(٥). رواها عَلَيْهِ ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى فِي تَفْسِيرِهِ.

وَفِي نَسْخِ الْبَلَاغَةِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَبَضَهُ إِلَيْهِ كَرِيمًا فَلَمْ يَلْمِدْهُ شَعْرَانُ^(٦)، وَخَلَفَ فِي كُمْ مَا خَلَفَتِ الْأَتْيَاءُ فِي أَمْكَاهَا، إِذْ لَمْ يَتَرْكُوهُمْ هَتَّلًا بِغَيْرِ طَرِيقٍ وَاضْطَرَّ وَلَا عَلِمَ قَائِمٌ؛ كِتَابَ رَبِّكُمْ فِي كُمْ، مُبَيِّنًا حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ وَفَرَائِضَهُ وَفَضَائِلَهُ وَنَاسِخَةَ مَنْسُوخَهُ وَرُخْصَةَ وَعَزَائِمَهُ وَخَاصَّةَ وَعَامَّةَ وَعِبَرَهُ وَأَمْنَالَهُ وَمُرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ وَمُحَكَّمَهُ وَمَسْتَأْبِهَهُ، مُقْسِرًا بِجُمْلَهُ؛ وَمُبَيِّنًا غَوَامِضَهُ، بَيْنَ مَا حُنُودٌ مِنَابِقُ عِلْمِهِ وَمُوَسَّعٌ عَلَى الْعِبَادِ فِي جَهَنَّمِهِ، وَبَيْنَ مُثْبِتٍ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ مَعْلُومٌ فِي السُّنْنَةِ نَسْخَهُ وَاجِبٌ^(٧) فِي السُّنْنَةِ أَخْدُهُ

١. الطراف في معرفة المذاهب: ١٢٢، ح ٢٠٧ و ٢٠٨؛ بحار الأنوار: ١٢٤/٢٣، ١٢٥/١٢٤، ح ٤٩ و ٥٠.

٢. زاد في المصدر، ولم ترد في المسترشد، راجع المسترشد: ٤٠١، ح ١٣٣.

٣. في ص: فُضِّلت.

٤. في ص: عترة خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥. تفسير القمي: ١/٤٥-٥٥؛ بحار الأنوار: ١٣٠/٢٣، باب ٧، ح ٦٢ و ٨٩ و ٨٠/٨٧، باب ٨، ح ٧.

٦. في ص: وواجب.

مُرَخِّصٍ في الكتابِ تَرَكَهُ، وَبَيْنَ وَاحِدٍ لِوقْتِهِ^(١) وَزَائِلٍ فِي مُسْتَقْبَلِهِ، [وَ] مُبَاينٌ بَيْنَ مَحَارِمِهِ مِنْ كَبِيرٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ نِيزَانَهُ أَوْ صَغِيرٍ أَرْصَدَ لَهُ غُفْرَانَهُ وَبَيْنَ مَقْبُولٍ فِي أَذْنَاهُ مُوَسَّعٍ فِي أَفْصَاهُ^(٢).

وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى قُلْنَا : يَا رَبَّنَا أَخْدُنَا بِكِتَابِكَ، وَقَالَ النَّاسُ : رَأَيْنَا، رَأَيْنَا. وَيَقُولُ [الله] إِنَّا وَبِهِمْ مَا أَرَادَ»^(٣).

وفي رواية أخرى : «عملنا بكتابك وستة رسولك»^(٤).

وروى في الكافي عنهم عليهم السلام : «مَنْ أَخْذَ عِلْمًا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صلوات الله عليه عليه زالت الْجَبَالُ قَبْلَ أَنْ يَرْزُولَ، وَمَنْ أَخْذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ رَدَتْهُ الرِّجَالُ»^(٥) . ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً^(٦).

وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لسلمة بن كهيلٍ والحكم بن عتبة : «شَرِقاً وَغَربَاً، فَلَا تَجِدَنَّ عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٧).
«ما قالَ اللهُ لِلْحَكَمِ : «إِنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ»، فَلَيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَبْيَنَا وَشَيْءًا إِلَّا؛ فَوَاللهِ!

١. في ص : بوقته.

٢. نهج البلاغة : ٤٤-٤٥، خطبة ١.

٣. تهذيب الأحكام : ٥/٢٦، باب ضروب الحجّ، ح.

٤. الكافي : ٤/٢٩٢، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ح ٩؛ في ص : «أخذنا بكتابك وستة نبيك».

٥. الكافي : ١/٧٧، خطبة الكتاب.

٦. لم يجد نقله من الصدوق عليه السلام : راجع روضة الوعاظين : ٢٢.

٧. الكافي : ١/٣٩٩، كتاب الحجّة، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلّا ... ح ٢.

لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(١).
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي حَدِيثٍ لَهُ: «فَلَيُذَهِّبَ الْحَسْنُ يَعِينَا وَشَيْءًا لَا، فَوَاللَّهِ
مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا»^(٢).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «كُلُّ عِلْمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ باطِلٌ، وَأَسَارَ بَيْتَهُ إِلَى بَيْتِهِ»^(٣).
وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَخُذْ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، إِنَّا رَوَيْنَاهُ وَأَوْتَيْنَا شَرْخَ
الْحِكْمَةِ وَفَضْلَ الْحُطَابِ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَانَا وَآتَانَا مَا لَمْ يُؤْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»^(٤).
وَفِي الْكَافِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ النَّحْوِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَسَمِعَهُ
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَدَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبِّيهِ، فَقَالَ: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»، ثُمَّ فَوَضَّ
إِلَيْهِ، فَقَالَ يَعْلَمُ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا»، وَقَالَ يَعْلَمُ: «مَنْ
يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَضَّ إِلَى عَلَيِّ وَاثْنَتَهُ،
فَسَلَّمَثُمْ وَجَحَدَ التَّأْسِ [فَوَاللَّهِ لَتُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا، وَأَنْ تَصْمِّمُوا إِذَا صَمَّنَا]

١. الكافي: ٤٠٠/٤، كتاب المحتجة، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلا ... ح: ٥؛ والآية في
الزخرف: ٤٤.

٢. الكافي: ١/٥٥، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح: ١٥؛ قال المؤلف في (الوافي: ١/٢٢٥): «لَمْ يَكُنْ
عِنْدَ الْحَسْنِ مِنَ الْعِلْمِ الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ لَمْ يَدْرِ أَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُحِبُّ كَتَبَاهُ، كَمَا أَنَّ مِنْهُ مَا يُحْرِمُ كَتَبَاهُ بِلَ زِيدَهُ
الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ لِيُسَمِّي إِلَّا مَا يَكْتُمُ كَمَا قَالَهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ:

«إِنَّ لِكُمْ مِنْ عِلْمٍ جَوَاهِرٌ كِلَا يَرِي الْحَقَّ ذُو جَهْلٍ فِيَنْتَنَا».
وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقولِهِ عَلَيْهِ: «فَوَاللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا» يَعْنِي أَنَّ مَا هُوَ الْحَقِيقَةُ بَأْنَ يَسْتَعْلِمُ عَلَيْهِ
إِلَّا مَا هُوَ الْمَخْزُونُ عِنْدَنَا».

٣. المختضر: ١٥/٢٨؛ ورابع: بصائر الدرجات: ٥٣١، باب ١٨، ح: ٢١؛ كمال الدين: ٢٢٣، باب ٢٢، ح: ١٤.

٤. مختصر بصائر الدرجات: ١٢٢؛ وراجع: بحار الأنوار: ٢٦/١٥٨، باب ١١، ح: ٥.

وَنَحْنُ فِيمَا يَسْتَكْمُ وَبَيْنَ أَنْهُ اللَّهُ يَأْخُدُ خَيْرًا فِي خِلَافِ أَمْرِنَا»^(١).

وفي الحالس بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عاشر قال: «يا أبا بصير! نحن شجرة العلم، ونحن أهل بيته ولهم شجرة، وفي ذاتنا هبط^(٢) جبريل، ونحن حزان علم الله، ونحن معادن وحفي الله، من شيعتنا نجنا، ومن تخلف عنا هلك حقًا على الله عذاب^(٣).

والأخبار من هذا القبيل يخرج عن الحصر والعد، ولعل هذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد بيان لظهوره في الغاية والنهاية؛ وليت شعري ما حمل الناس على أن تركوا سبيل الله الذي هداهم إليه أمته الهدى؟! وأخذوا سبلاً شقي واتبعوا الآراء والأهواء؟! كلَّ يدعوا إلى طريقه، ويدود عن الأخرى، ثمَّ ما الذي حمل مقلديهم على تقليدهم في الآراء دون تقليد أمته الهدى؟! إنَّ هي إلَّا طريقة ضيزي، «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٤).

١. الكافي : ٢٦٥/١، كتاب الحجۃ، باب التفویض إلى رسول الله ﷺ...، ح ١؛ والآيات في القلم: ٤، الحشر: ٧، النساء: ٨٠؛ قال المؤلف في (الواقي: ٦١٤/٢-٦١٥): «أدب نبيه على محبته» يعني علمه وفهمه ما يوجب تأدبه بأدب الله وتحلله بأخلاق الله لحبه إيمانه، أو حال كونه محبًا له وهذا مثل قوله سبحانه: «وَيَطْعَمُونَ الطَّفَاعَ عَلَى حُبِّهِ» (الإنسان: ٨)، أو علمه ما يوجب محبة الله أو محبته التي هي سبب لسعادة الخلق وعظم الحلم وفي قوله عاشر «أَنْ تقولوا إِذَا قلنا وَأَنْ تصمتوا إِذَا صَمَّنَا» دلالة واضحة على نفي الاجتہاد والقول بالرأي».

٢. في ص: هبطة.

٣. الأمالي: ٣٨٣، المجلس: ٥٠، ح ١٥.

٤. الزمر: ٢٩.

فصل

قال بعض الفضلاء - بعد نقل حديث التقلين - : «ومعنى الحديث الشريف - كما يستفاد من الأخبار المتوترة - أنه يجب التمسك بكلامهم لأنهم لا يكملون ، إذ حينئذٍ يتحقق التمسك بجمع الأمرين. والسر فيه: أنه لا سبيل إلى فهم مراد الله إلا من جهتهم لأنهم لا يكملون: لأنهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الإطلاق والمؤول وغير ذلك، دون غيرهم؛ خصهم الله تعالى والنبي عليه السلام بذلك»^(١).

أقول: قد عرفت أنَّ ذلك مخصوص بالتشابهات دون المحكمات، وإنَّ لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن أصلًا، بل ولا كلَّ التشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه، أو بالنسبة إلى جمهور الرعية دون الكاملين منهم، وإنَّ لفاته أكثر فوائد القرآن، ولتناقضت أكثر الأخبار الواردة في ذلك.

وأيضاً إنما يصح ما قاله بالنسبة إلى زمان حضورهم لأنهم لا يكملون خاصةً، وأياماً مع غيابهم لأنهم لا يكملون كهذا الزمان فلا سبيل لنا إلى فهم القرآن إلا من جهتهم لأنهم لا يكملون إلا على الظن والتخيّل؛ فإنَّ كلامهم أيضاً كالقرآن منه عامٌ وخاصٌّ ومحملٌ ومبيّنٌ ومطلقٌ ومقيدٌ إلى غير ذلك، مع أنه لا يفي بالكلِّ؛ وثبوته عنهم لأنهم لا يكملون أيضاً ظنيٌّ؛ فالانتفاع بكلِّ من التقلين حينئذٍ في درجة

واحدة ليس بالعترة أكثر منه من القرآن^(١)، بل كاد يكون الأمر بالعكس.

١. في ج: في القرآن.

الأصل الرابع

إنَّ أخبارَ الأئمَّةِ المعصومين عليهم السلام المضبوطة في كتبِ أئمَّةِ الحديثِ من أصحابنا ورواتِها الناظرُون فيها قائمةً مقامَهُم عليهم السلام في زمانِ الغيبةِ الكبُرى، وإنَّ نسبتها إلى قريبةٍ من نسبةِ تصانيفِ العلماء إلى مصنفِهِمْ، يُعرفُ بها مذهبُهُمْ وعلمُهُمْ وحكمُهُمْ، وهي الحجَّةُ علينا اليوم بعد كتابِ الله تعالى والسنَّة الثابتة.

ويبدُّل على ذلك ما استفاض عنهم عليهم السلام في هذا المعنى:

وهو ما رواه الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن عاصم قال: «حدَّثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب»، ورواه الطبرسي أيضًا في الاحتجاج والكتشي في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن إسحاق بن يعقوب قال: «سألتَ محمد بن عثمان العمري رحمهُ الله أنْ يُوصِّلَ لِي كتاباً سأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيقُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الرَّزْمَانِ سَعَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ - : أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَوَقَكَ ^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْمَوَادِيثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» ^(٢).

وفي رجالِ الكتشيِّ والإختيار بالإسناد عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: «كَتَبْتُ

١. في ص: وتنكل.

٢. إكمال الدين و تمام النعمة: ٤٨٣، بابٌ ٤٥، ح ٤؛ الاحتجاج: ٢٨٢-٢٨٣؛ لم تجد في رجالِ الكتشي واختيارِ الرجال للطوسي.

إِلَيْهِ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ التَّالِتِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ - أَسْأَلُهُ عَمَّنْ أَخْذُ مَعَالِمَ دِينِي؟ وَكَتَبَ أَخْوَهُ أَيْضًا [بِذَلِكَ] : فَكَتَبَ إِلَيْهَا: فَهُمْ مَا ذَكَرْتُمَا، فَاعْتَمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى مُسِّينٍ فِي حُبِّتَا، وَكُلِّ كَثِيرِ الْقُدْمِ^(١) فِي أَمْرِنَا إِنْهُمْ كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

وروى ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جمِيعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري قال:

«اجْتَمَعَتْ أَنَا وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍ وَرَجُلُ اللَّهِ عَنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ قَالَ: سَأَلَهُ، وَقُلْتُ: مَنْ أَغَامِلُ؟ أَوْ عَمَّنْ أَخْذُ؟ وَقَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ لَهُ: الْعُمْرِيُّ يَقْتَلُ. فَهَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَنِي يُؤْدِي، وَمَا قَالَ لَكَ عَنِي فَعَنِي يَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِيعْ، فَإِنَّهُ السَّقِيمُ الْمَأْمُونُ». وأَخْبَرَنِي أَبُو عَلَيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدِ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: الْعُمْرِيُّ وَابْنُهُ يُقْتَلُانِ، فَهَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِي فَعَنِي يُؤْدِيَانِ، وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِي يَقُولَانِ، فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا، فَإِنَّهُمَا السِّقِيمُ الْمَأْمُونَانِ»^(٣). (الحديث).

وفي الاحتجاج عن أبي محمد العسكري علية السلام وفي تفسيره عليه السلام أيضاً قال : «قالَ الْمَسْئُونُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ : مَنْ كَفَلَ لَنَا بَيْنَ قَطْعَتَهُ عَنَّا مُحْتَنَنَا بِاسْتَارِنَا^(٤) ، فَوَاسَاهُ مِنْ عُلُومِنَا الَّتِي سَقَطَتْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْشَدَهُ وَهَدَاهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الْكَرِيمُ الْمُوَاسِي! أَنَا

١ . في بعض المصادر: كبير التقدم.

٢ . رجال الكشي: ٤، ح ٧؛ اختيار رجال الطوسي: ١٦١٥/١، ح ٧.

٣ . الكافي: ٣٢٩/١، ٣٢٠، كتاب الحجوة، باب في تسمية من رأى علية الهمزة، ح ١.

٤ . «قطعته عنا محبتنا باستارنا» أي كان سبب قطعه عنا، أنا أحبتنا الاستدار عنه لحكمة، وفي بعض النسخ «محنتنا» وهو الأظهر؛ بحار الأنوار: ٤/٢.

أوَّلَ بِالْكَرْمِ مِنْكُمْ، اجْعَلُوا لَهُ يَا مَلَائِكَتِي فِي الْجَنَانِ بَعْدَ كُلِّ حَرْفٍ عَلَمَةً أَلْفَ الْأَلْفِ
قَصْرٍ، وَضُمِّعَا إِلَيْهَا مَا تَلِيقُ بِهَا مِنْ سَازِرِ النَّعْمَ»^(١):

وفي الكافي عن معاوية بن عمار قال : «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ رَّاوِيَةٌ
لِحَدِيثِكُمْ يَبْثُثُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَيُشَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ شَيْعَتِكُمْ، وَرَجُلٌ عَابِدٌ^(٢) مِنْ
شَيْعَتِكُمْ لَيَسْتُ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشَدِّدُهُ فِي^(٣) قُلُوبِ
شَيْعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»^(٤).

وعن أبي خديجة قال : «بَعْتَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَاحِنَا فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ : إِيَّاكُمْ إِذَا
وَقَعْتُ بِيَنْكُمْ خُصُومَةً أَوْ تَدَارِيَ^(٥) بِيَنْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى

١ . الاحتجاج : ٨٧؛ تفسير الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٣٤١ - ٣٤٢، ح ٢١٨؛ بحار الأنوار : ٤ / ٢، باب ٨.

٢ . ح .

٣ . فِي ص : وَلِمَ عَابِدًا .

٤ . فِي ص : يَشَدُّ بِهِ .

٥ . الكافي : ٣٢ / ١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله، ح ٩؛ وانظر نص الحديث أيضاً في
وصول الأخيار إلى أصول الأخبار : ٢٩؛ قال المؤلف في (الواقي) (١٤٥ / ١) في بيان الحديث : «رواية» أي
كثير الرواية، والتابع فيه للعبارة كما في العلامة والنسبة، و«بت الحديث» نشره وإظهاره، و«الشدة» القوة التي
يعقوى بسبب بث الحديث عقيدة قلوبهم ويزداد بذلك إيمانهم ومحبتهم، وفي بعض النسخ بالمهملة من
التسديد بمعنى التقويم؛ وإنما فضل العالم على السبعين ألف والراوي على الألف، لأنّ الراوي لا يعتبر فيه أن
يكون عالماً فرب حامل فقه ليس بقيقه، وإنما كان أفضل من العابد لأنّه وسيلة لحصول العلم واستفادة
المعرفة واليقين لنفسه ولغيره، بخلاف العابد فإنه لا يتعذر خيراً، ولو تعذر بالاقتداء صار وسيلة للعمل

دون العلم وفرقان ما بين الوسائلتين كما بين أصليهما».

٦ . كذا في النسخ وفي ص، وفي الواقي «ترادي».

أَخِيدُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ اجْعَلُوا مِنْكُمْ رَجُلًا مَّنْ عَرَفَ^(١) حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا، وَإِنَّكُمْ أَنْ يَحَاكِمُ^(٢) بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»^(٣).

وفي مقدمة عمر بن حنظلة الروية فيه وفي غيره قال: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازِعَةً فِي دِينِ أُوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاءِ، أَيْجِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحُكْمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُختًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخْذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ^{عَزَّ ذِلْكَ} أَنْ يُكَفَّرَ بِهَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ [قَدْ] رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرُ فِي حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَحْفَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَالرَّاءُ عَلَيْنَا الرَّاءُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ»^(٤).

وبإسناده الحسن عن محمد بن حكيم، قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْمُحْسِنِ مُوسَى^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَقُهِّئَتِ فِي الدِّينِ، وَأَغْنَيَتِ اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ، حَتَّى أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَا تَكُونَ فِي الْجَلَسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَةٌ إِلَّا وَيَحْضُرُهُ^(٥) الْمُشَائِلَةُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيهَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا

١. في ص: اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف.

٢. في ص: يحاكم.

٣. تهذيب الأحكام: ٢٠٢/٦، كتاب الديون، باب من الزبادات، ح ٥٣؛ قال المؤلف في (الواقي): «ترادي أصله ترداد من الراء، قلب الله ياء، كما يفعل في نظائره.

٤. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٠١، ح ٨٤٥؛ الحديث طويل، وجاء به المؤلف في صص ١١٨-١١٤، وقد نقلنا بيان المؤلف في الواقي بتفصيله في ذيله.

٥. في ص: صاحبه تحضره.

بِكُمْ»^(١). (الحديث).

وبإسناده عن سَعْيَةٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قُلْتُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَكَّرُ مَا عِنْدَنَا، فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْءٌ إِلَّا وَعِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ مُّسْتَطِرٌ»^(٢) وَذَلِكَ مِنْ أَنْعَمِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ»^(٣).

وبإسناده عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ : «سَعَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اكْتُبُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا»^(٤).

١. الكافي: ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح٩: تمام الحديث في الكافي: «فَرَبِّيَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَلَا عَنْ آبائِكَ شَيْءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَحْسَنِ مَا يَعْصُرُنَا وَأَوْفُقُ الْأَشْيَاوِ لِيَا جَاءَنَا عَنْكُمْ، فَنَأْخُذُ بِهِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ: هَهُنَّ هَنَّيَاتٍ فِي ذَلِكَ! وَاللَّهُ هَلْكَ مِنْ هَلْكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ! قَالَ ثُمَّ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ أَبَا حَنِيفَةَ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَيْهِ وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ فَلَيْلَمَ بْنُ الْحَكْمَ؛ وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَدِّخَنِي فِي الْقِيَاسِ»؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي): «ما» في «ما يسأل» ٢٥٢-٢٥١/١: «ما» في «ما يسأل» نافية أي لا يحتاج إلى السؤال لأنها تحضره مع جوابها، ويعتمل أن تكون زائدة أو موصولة بتقدير العائد، يعني عنه وربما يوجد في بعض النسخ «إلا وعضره» وعلى هذا فلا إشكال. «قال علي وقلت» يعني: وقلت خلاف قوله، أراد أنه كان يرى في المسألة رأياً وأنا رأيت فيها رأياً آخر بخلافه وأنه كان مجتهداً وأنا أيضاً مجتهداً مثله. قال الزمخشري في «ربع الأبرار»: قال يوسف بن أسباط: رَدَ أبو حنيفة على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعين حديثاً وأكثر، قيل: مثل ماذا؟ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «للفرس سهمان وللرجل سهم»، قال أبو حنيفة: لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن وأشعر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأصحابه البدن، وقال أبو حنيفة: الاشتمار مُثْلَثة، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البيتان بالخيار ما لم يفترقا» وقال أبو حنيفة: إذا وجب البيع فلا خيار، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يقع بين نسانه إذا أراد سفراً وأقرع أصحابه، وقال أبو حنيفة: القرعة قمار (ربع الأبرار: ١٩٨/٣).

٢. أي مكتوب: في بعض نسخ ص: مسطر.

٣. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح١٣.

٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب روایة الكتب والحديث وفضل الكتابة والمتسلك بالكتب،

وفيه : بإسناده الموثق عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «اختلفوا بكتابكم، فإنكم سوق تحتاجون إليها»^(١).

وفيه عن الأحساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «القلب يتكلّل على الكتابة»^(٢).

وفيه عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «اكتب، وبئّ علمك في إخوانك، فإن مث فاورث كتبك بيتك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٣).

وفيه بإسناده الصحيح عنه عليه السلام قال : «أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا، فَإِنَّ قَوْمًا فُصَحَّاءُ»^(٤)، أي لا تلحنوا فيه^(٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال : «تزاورُوا، فإن في زيارتكم إحياء لقلوبكم وذكرًا لأحاديثنا».

١. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدث وفضل الكتابة والمتسلك بالكتب، ح ٩.

٢. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدث وفضل الكتابة والمتسلك بالكتب، ح ٨.

٣. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدث وفضل الكتابة والمتسلك بالكتب، ح ١١؛ قال المؤلف في (الواقي): «البَّتُّ» النشر، أي انشر علمك فيهم بواسطة الكتاب، ويعتمل أن يكون مطلوبًا برأسه، و«الهرج» الفتنة والاختلاط، والمراد به هنا فقد أهل العلم ومن يؤمن به منهم، أو فقد تميزهم عن غيرهم لتسلط أمراء الجحور وتشبه الجهلة والأراذل بصورة العلماء والأكياس في الزي والمنطق واللباس».

٤. الكافي: ٥٢/١، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والمحدث وفضل الكتابة والمتسلك بالكتب، ح ١٣.

٥. لحن في كلامه: أخطأ في الإعراب وخالف وجه الصواب؛ قال في الواقي: «أي لا تلحنوا في إعراب الكلمات بل أعطوا حقها من الإعراب والتبيين حين التكلّم به، فإن كلامنا فصيح فإذا لحنتم فيه اختلفت فصاحتكم، ويعتمل أن يراد إعرابه حين الكتابة بأن يكتب المحرف بحيث لا يشتبه بعضها ببعض أو يجعل عليها ما يسمى اليوم إعراباً عند الناس، إلا أن الأول أظهر وأقرب إلى طريقة السلف»؛ راجع: الواقي

وأَحَادِيثُنَا تَعْلِفُ بِعَصْكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ إِهَا رَشْدَتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَإِنْ تَرْكْتُمُوهَا ضَلَّلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا إِهَا، وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ»^(١).

وعن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ التَّابِعِي عَلَيْهِ الْبَلَاءُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَتِ التَّقْيَةُ شَدِيدَةً، فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ وَلَمْ يَرُوُوا^(٢) عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْكُتُبُ إِلَيْنَا؟ قَالَ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ: حَدَّثُوكُمْ بِهَا، فَإِنَّهَا حَقٌّ»^(٣).

وفيه دلالة واضحة على صحة الاعتداد على الكتب والعمل بما فيها من الأحكام إذا كانت صحيحةً.

وقال أبو جعفر عَلَيْهِ الْبَلَاءُ لأبأن بن تغلب: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ^(٤) وَأَفْتِ النَّاسَ، فَلَيْسَ أَحِبُّ أَنْ أَرِي^(٥) فِي شِيعَتِي مِثْلَكَ»^(٦).

وقال الصادق عَلَيْهِ الْبَلَاءُ لفيض بن المختار: «إِذَا أَرَدْتَ بِتَحْدِيثِنَا^(٧) فَعَلِيكَ بِهَذَا الْجَالِسِ، وَأَوْمَئِي بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ، قَالُوا: زَرَارةُ بْنُ أَعْيَنِ»^(٨).

١. الكافي: ١٨٦/٢، كتاب الإثبات والكفر، باب تذاكر الإخوان، ح. ٢.

٢. في بعض نسخ المصدر: ولم تزُور.

٣. الكافي: ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب روایة الكتب والمحدث ...، ح. ١٥.

٤. في المصادر: المدينة.

٥. في أكثر المصادر: بُرْيَى.

٦. مستدرک الوسائل: ٣١٥/١٧، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي، باب وجوب الرجوع في القضاة والفتوى، ح. ١٤.

٧. في المصدر: حديثنا.

٨. رجال الكشي: ١٣٦-١٣٥، ح. ٢١٦.

وقال عليهما السلام: «رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَةُ بْنَ أَعْيَنَ، لَوْلَا زُرَارَةً وَنَظَرَاؤُهُ لَأَنْدَرَسْتُ أَخَادِيثَ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».^(١)

وقال عليهما السلام: «مَا [أَجِدُ] أَحَدًا أَحْيَا ذِكْرَنَا وَأَخَادِيثَ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا زُرَارَةً، وَأَبْوَ بَصِيرٍ، لَيْثَ الْمَرَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ؛ هَؤُلَاءِ حَفَاظُ الَّذِينَ وَأَمَّا أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ».^(٢)

وقال عليهما السلام: «أَقْوَامٌ كَانَ أَبِيهِ يَأْتِيهِمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَحَرَامِهِ، وَكَانُوا عَيْنَهُ عِلْمٌ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ هُمْ عِنْدِي، هُمْ مُسْتَوْنَعُ سَرِيرِي، وَأَصْحَابُ أَبِيهِ حَقًّا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءً أَصْرَفَ بِهِمْ عَيْنَهُمُ الشَّوْءَ، هُمْ نُجُومُ شَيْعَتِي أَحْيَاءً وَأَمَوَاتًا يَحْيَوْنَ ذِكْرَ أَبِيهِ، بِهِمْ يَكْشِفُ اللَّهُ كُلُّ بَدْعَةٍ، يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الَّذِينَ اتَّخَالَ الْمُبَطِّلِينَ وَتَأْوِيلَ الْفَالِيْنَ. ثُمَّ بَكَى.

قال الراوي: فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: مِنْهُمْ^(٣) عَلَيْهِمْ صَلَواتُ اللَّهِ وَعَلَيْهِمْ رَحْمَةُ أَحْيَاءٍ وَأَمَوَاتٍ: بُرَيْدَةُ الْعِجْلَيِّ وَأَبْوَ بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ».^(٤)

وقال عليهما السلام: «بَشِّرَ الْمُخْتَيَّنِ بِالْجَنَّةِ: بُرَيْدَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلَيِّ، وَأَبْوَ بَصِيرٍ لَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمَرَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ؛ أَرْبَعَةُ نُجَيَّبَاءُ، أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثارُ النَّبَوَةِ وَانْدَرَسَتْ».^(٥)

١. الاختصاص: ٦٦؛ بحار الأنوار: ٣٩٠ / ٤٧، باب ١١، ح ١١٣؛ وراجع رجال الكشي: ١٣٦، ح ٢١٧.

٢. الاختصاص: ٦٦؛ بحار الأنوار: ٣٩٠ / ٤٧، باب ١١، ح ١١٢.

٣. في المصدر: مَنْ عَلَيْهِمْ.

٤. رجال الكشي: ١٣٧، ح ٢٢٠؛ وسائل الشيعة: ١٤٥ / ٢٧، كتاب القضاة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث، ح ٢٥.

٥. رجال الكشي: ١٧٠، ح ٢٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٤٢ / ٢٧، كتاب القضاة، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث، ح ١٤.

وقال إِبْرَاهِيمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ حِيثُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ سَاعَةٍ أَقْلَاقَكَ، وَلَا يَئِنُّ
الْقُدُومُ، وَيَجِيِّهُ الرَّحْلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَيَسْأَلُنِي وَلَيَسْتَ عِنْدِي كُلُّ مَا يَسْأَلُنِي» [عَنْهُ]
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَمَا يَنْتَعِكَ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْفَقِيْهِ؟! إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي، وَكَانَ عِنْدَهُ
وَجِيهًا»^(١).

وقال إِبْرَاهِيمُ لِشَعِيبِ الْعَرَقَوْفي حِيثُ قَالَ لَهُ: «رُبَّمَا احْتَجَنَا أَنْ نَسْأَلَ [عَنْ] الشَّيْءِ،
فَنَنْسَأُّلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْأَسْدِيَّ، يَعْنِي أَبَا بَصِيرِ»^(٢).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا»^(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعْدُ
الْفَقِيْهَ مِنْهُمْ فَقِيْهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ
مُفَهَّمًا»^(٤).

وصل^(٥)

نقل عن الكشي أنه قال : «أَجَعْتُ^(٦) العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من
 أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله^{عليه السلام} ، وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأولين

١ . رجال الكشي: ١٦١، ١٦٢، ح ٢٧٣؛ بحار الأنوار: ٢٤٩/٢، باب ٢٩، ح ٦٠.

٢ . رجال الكشي: ١٧١، ح ٢٩١؛ بحار الأنوار: ٢٤٩/٢، باب ٢٩، ح ٦١.

٣ . رجال الكشي: ٣ ح ١؛ بحار الأنوار: ١٥٠/٢، باب ١٩، ح ٢٢.

٤ . رجال الكشي: ٣ ح ٢؛ بحار الأنوار: ٨٢/٢، باب ١٤، ح ١.

٥ . في أ: فصل.

٦ . في ص: اجتمعـتـ.

ستة: زرارة، والمعروف بن خَرَبُوذ، وبريد العجلِي، وأبو بصير الأَسْدِي، والفضلِيُّ بْنُ يَسَار، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ الطَّائِفِيِّ. قالوا: وأَفْقَهُ الستة زرارة، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَكَانُ أَبْوَ بَصِيرِ الأَسْدِيِّ أَبْوَ بَصِيرِ الْمَرَادِيِّ وَهُوَ لَيْثُ الْبَخْتَرِيِّ^(١).

وروى بإسناده عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوتَادُ الْأَرْضِ وَأَعْلَامُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَبَرِيدُ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَلَيْثُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ، وَزَرَارَةُ بْنِ أَعْيَنٍ»^(٢).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَجْمَعَتِ الْعَصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ مِنْ هُؤُلَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ لِمَا يَقُولُونَ، وَأَفْقَرُوا لَهُمْ بِالْفَقْهِ مِنْ دُونِ هُؤُلَاءِ الستة الَّذِينَ عَدَّنَاهُمْ وَسَيَّنَاهُمْ سَتَةً نَفْرًا: جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ، وَحَمَادُ بْنَ عَيْسَى، وَحَمَادُ بْنَ عَثَمَانَ، وَأَبْيَانُ بْنَ عَثَمَانَ.

قال: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - : أنَّ أَفْقَهَ هُؤُلَاءِ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ، وَهُمْ أَحَدَاتُ أَصْحَابِ أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣).

وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحَّ عَنْ هُؤُلَاءِ وَتَصْدِيقِهِمْ، فَأَفْقَرُوا لَهُمْ بِالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ، وَهُمْ سَتَةٌ نَفْرٌ آخِرٌ دُونَ الستة النَّفْرِ^(٤) الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَصْحَابِ أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى بَنْيَاعِ السَّابِريِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَغِيرَةِ، وَالْمَحْسُنُ بْنُ مُحَبْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَكَانُ

١. رجال الكشي: ٢٢٨، ح ٤٣١.

٢. رجال الكشي: ٢٢٨، ح ٤٣٢.

٣. رجال الكشي: ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٤. في ص: نفر.

الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أبيه. وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى. وألقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى»^(١). قيل: «مستند الإجماع الروايات^(٢) الناطقة بائهم معتمدون في كل ما يروون، وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من أنه: أجمعوا العصابة على صحة مراasil جمع من الرواية كما أجمعوا على صحة مسانيدهم، مبني على ورود الروايات الناطقة بائهم معتمدون في كل ما يروون»^(٣).

وصل^(٤)

قال بعض الفضلاء ما حاصله^(٥): «إنا نقطع قطعاً عادياً بأنَّ جمَاً كثيراً من ثقات أصحاب أئمتنا ومنهم الجماعة الذين أجمعوا العصابة على أئمتهم لم ينقلوا إلا الصحيح باصطلاح القدماء، صرفوا أعمالهم في مدة تزيد على ثلاثة مائة سنة فيأخذ الأحكام عنهم^{عليهم السلام} وتتأليف ما يسمعونه منهم^{عليهم السلام} وعرض المؤلفات عليهم^{عليهم السلام}: ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم، واستمرّ هذا المعنى إلى زمن أئمة الحديث الثلاثة، وكانوا يعتمدون عليها في عقائدتهم وأعمالهم.

١. رجال الكشي: ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

٢. في ج زاد: الواردة.

٣. الفوائد المديدة: ٣٧٥؛ وراجع عدة الأصول: ١٥٤/١.

٤. في ج: فصل.

٥. راجع الفوائد المديدة: ٣٧١.

ونعلم علماً عادياً أنهم^(١) كانوا متمكنين من أخذ الأحكام منهم مشافهةً، ومع ذلك يعتمدون على الأخبار المضبوطة من زمن أمير المؤمنين عليه السلام - كما ورد في الروايات الكثيرة -، وكان أمتنا يأمرونهم بتأليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة وأخبروا بوقوعها.

وأيضاً الشفقة الربانية والمعصومية تقتضي أن لا يضيع من كان في أصلاب الرجال منهم، فيجب أن تهـدـ لهم أصول معتمدة يعملون بها.

وأيضاً فإن أكثر أحاديثنا موجودة في أصول الجماعة التي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنـهم؛ لأنـا نقطع بالقرائن أنـ طرقـها إنـها هي طرقـ إلى الأصل المأخوذـةـ هيـ منهاـ -ـ كما يـشـعـرـ بهـ التـهـذـيبـ وـالـفـقـيـهـ -ـ .

وأيضاً فإنـ كثيرـاـ ما يعتمدـ الشـيـخـ الطـوـسيـ علىـ طـرـقـ ضـعـيفـةـ معـ تـكـنـهـ منـ طـرـقـ آخرـىـ صـحـيـحةـ، وكـثيرـاـ ما يـطـرـحـ الأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ -ـ باـصـطـلاـحـ المـتأـخـرـينـ -ـ وـيـعـمـلـ بالـضـعـيفـةـ بـهـذاـ اـصـطـلاـحـ، وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـضـيـ ماـ ذـكـرـناـهـ أـيـ النـقلـ منـ الأـصـلـ .

وأيضاً أنهـ صـرـحـ فيـ كـتـابـ العـدـةـ وـفيـ أـوـلـ الـاستـبـصـارـ^(٢) بـأنـ كـلـ حـدـيـثـ عـمـلـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ مـأـخـوذـ مـنـ أـصـوـلـ الـجـمـعـ عـلـىـ صـحـةـ نـقـلـهـاـ وـلـمـ يـعـمـلـ بـغـيـرـهـ، إـنـهـ طـرـحـ بـعـضـهـ لـأـنـ مـعـارـضـهـ أـقـوىـ مـنـ لـاعـتـضـادـهـ بـأـخـبـارـ أـخـرـ، وـبـإـجـمـاعـ الـطـائـفـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـضـمـونـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ .

والـصـدـوقـ ذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ بـلـ أـقـوىـ مـنـهـ فـيـ أـوـلـ الـفـقـيـهـ، وـكـذـاـ نـقـةـ الـإـسـلـامـ فـيـ أـوـلـ

١. في حاشية أ: أي قدماء أصحابنا.

٢. راجع: الاستبصار: ٥/١: لم أجده في العدة.

الكافي؛^(١) مع أنهم كثيراً ما ينکرون في أول الأسانيد من ليس بشقة.
وأيضاً فإن بعض الروايات يتعارض بعض، وبعض أجزاء الحديث يناسب بعضاً،
وقرينة الجواب أو السؤال تدل على صدق المضمون، إلى غير ذلك.

وأيضاً فإنّا نقطع قطعاً عادياً في حق أكثر رواة أحاديثنا - بقرينة ما بلغنا من
أحوالهم - أنهم لم يرضوا بالافتراض في روایة الحديث، والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً
ما بأن للنالق عنه طريقاً إلى أصل الثقة الذي أخذ الحديث منه.

فإن قلت: إنهم إذا رووا عن الأصل فلم ينکرون الواسطة؟

قلنا: يحتمل أن يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال سلسلة السندي، ودفع طعن العامة
بأن أحاديثكم ليست معنونةً بل مأخوذة من كتب قدمانكم.

أقول: وأيضاً فإن ما ذكره علماء الرجال في شأن بعضهم، أنه يعرف حديثه تارةً
وينکر أخرى، وفي شأن آخر: أنه لا يجوز نقل حديثه، أو لا يجوز العمل بروايته، أو لا
يعتمد عليه، أو غير ذلك؛ يدل على أن الثقة إذا روى عن أحد فلا يروي عنه إلا إذا
ظهر له دليل على صحته، أو رأه في أصله المروي عنه، أو سمعه عن ثقة يروي عن
ذلك الأصل؛ وكذا حرصهم على ضبط المخصوصيات والمحزنات من الألفاظ وغيرها
دليل على عدم اعتقادهم على غير المقطوع بصحّته».

وهذه الوجوه، وإن كان كل واحد منها متى يمكن الحدث فيه، إلا أن لاجتماعها
يحصل بها ظن قويّ بصحة هذه الأخبار التي رواها الثقات وإن ضعف الطريق في
الوسط خصوصاً ما في الكتب الأربعـ وهي متواترة بالنسبة إلى مؤلفيها، وهذا يفيد
القطع الإجمالي بضمونها، والقطع التفصيلي بخصوصياتها يحصل بالقرائن الحالية، وربما

١. راجع: من لا يحضره الفقيه: ٢/٣؛ والكافي: ١/٨ خطبة الكتاب.

اعترفوا به أنفسهم.

فإنَّ رئيْس الطائفة صرَّح في العدَّة وغِيره بـ«أنَّ ما أورده في كتب الأخبار إنما أخذه من الأصول المعتمد عليها»، كما قال الفاضل^(١).

وقال الصدوق في أول الفقيه: «لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجَّة فيها بيني وبين ربِّي - تقدَّس ذكره -، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول^(٢) وإليها المرجع»^(٣).

وقال ثقة الإسلام في أول الكافي في جواب من التس عنده التصنيف: «وقلت: إنك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالأثار الصحيحة عن الصادقين والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤمَّن فرائض الله عزَّ وجَلَّ وسنة نبيه»؛ إلى أن قال: «وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألتَ، وأرجو أن يكون بخيث توخيث»^(٤). انتهى كلامه.

ولهذا ذهب جماعة بالاكتفاء^(٥) في تصحيح الأخبار والقدح فيها على ما ذكره أصحابنا ودوتها في كتبهم وسيماً المقدمين.

قال بعض المحققين: «فلم يبق لأحد ممن تأخر عنهم في البحث والتفتیش إلا

١. لم نجد.

٢. في أ: المعمول.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٢/١، مقدمة الكتاب.

٤. الكافي: ٨/١، خطبة الكتاب.

٥. في ج: إلى الاكتفاء.

الاطلاع على ما قرروه والفكر فيها أقوى وأفوه»^(١).

قال الشهيد في النكري^(٢): الاجتهد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات؛ لأنَّ السلف قد كفونا مؤنته بكدهم وكدحهم وجمعهم السنة والأخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات.

فصل

قال بعض أصحابنا : إنَّ السنة المتواترة دلت على قبول خبر الواحد، فإنَّ رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كانا يبعثان الرسل إلى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الأحكام؛ مع أنَّ كلَّ واحد منهم لم يبلغ حدَّ التواتر، مع العلم بأنَّ المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بقتضاه؛ والذى تتبعنا من آثار السلف أنَّ تعليمهم الأحكام ما كان إلا بالإخبار بما سمعوا عن النبي ﷺ والأئمة الهدى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وما كان القول بالرأي والاجتهد إلا محدثاً؛ وكان دأب قدمائنا تخطئة الخالفين به، بل لو كان يحصل من الطائفة المحمدية شذوذ القول بالرأي والاجتهد لخطوه وشددوا النكير عليه، والأخبار من أئمة الهدى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ متظافرة بالتخطئة والإنكار.

وقال الحق في المعتبر : «أفطر الحشووية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما فطنوا ما تحته من التناقض.

١ . نقله الشهيد الثاني عن بعض المحققين، راجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

٢ . راجع: النكري: ٤٩/١؛ وراجع: حقائق الإيمان: ١٨٦.

وإنَّ في جملة الأخبار قول النبي ﷺ: «ستكثُر بعدي القاله علَيْهِ»^(١).

وقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مَا رَجُلٌ يَكْذِبُ عَلَيْهِ»^(٢).

واقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقال: كُلَّ سليم السند يعمل به، وغيره لا يعمل به، وما علم أنَّ الكاذب قد يصدق، والفاشق قد يصدق، ولم يتبينه أنَّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنف إلا وهو قد ي عمل بخبر المتروك كما ي عمل بخبر العدل. وأفطر آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلًا ونقلًا. واقتصر آخرون فلم ير العقل مانعاً لكنَّ الشرع لم يأذن في العمل به؛ وكلَّ هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتتوسط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدَّ يحب اطْرَاحَه^(٣). انتهى كلامه.

وقال المحقق في بيان منع العمل بطلاق خبر الواحد: «لا يقال : الإمامية عاملة بالأخبار، وعملها حجة؛ لأنَّا نمنع ذلك، فإنَّ أكثرهم يرده الخبر بأئمَّه واحد، وبأئمَّه شاذ، فلولا استنادهم مع الأخبار على وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحًا، وهذا لا يظنَّ بالفرقة الناجية»^(٤).

وقال في كتابه في الأصول: «ذهب شيخنا أبو جعفر رض إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً وبعد التحقيق يتبيَّن أنه لا ي العمل بالخبر

١. في المصدر: «قد كثرت على الكذابة، فمن كذب على ...»؛ راجع: الكافي: ٦٢/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح. ١.

٢. راجع رجال الكشي: ٣٠٥، ح ٥٤٩؛ بحار الأنوار: ٢١٧/٢، باب ٢٨، ح ١٢؛ وردت في المصادر بهذا النص: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ صَادِقُونَ لَا يَخْلُو مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا ...».

٣. المعتبر: ٢٩/١.

٤. المعتبر: ٣٠/١.

مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رویت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب لا أن كل خبر يرويه^(١) إعماقي يجب العمل به، ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به»^(٢).

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى في خبر الواحد: « وأنكره جل الأصحاب، كأنهم يرون أن ما بأيديهم متواتراً وجمع على مضمونه وإن كان في حيز الآحاد»^(٣).
وتمام القول في هذا المقام يأتي في الأصل السادس إن شاء الله تعالى.

فصل

قال بعض الفضلاء: «للصحيح عند القدماء ثلاثة معان: أحدها: ما قطع بوروده عن المعلوم. والثاني: ذلك مع قيد زائد، وهو أن لا يظهر له معارض أقوى منه في باب العمل. والثالث: ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وأنه حكم الله في الواقع، ولو لم يقطع بوروده عن المعلوم. وكذلك^(٤) للضعيف عندهم ثلاثة معان في مقابلتها»^(٥).
أقول: وأما المتأخرُون^(٦) فالصحيح عندهم: أن يكون رواته كلُّهم إماميين موثقين،

-
١. زاد في ح : عدل.
 ٢. معارج الأصول: ١٤٧.
 ٣. ذكرى الشيعة: ٤٩/١.
 ٤. في أ: وكذا.
 ٥. الفوائد المدنية: ٣٦٠.
 ٦. راجع: الرعاية: في علم الدرية: ٧٥-٨٧.

فإن كانوا إماميين ولكنهم مدحون بغير التوثيق كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي سمى «حسناً»، وإن كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير إماميين كلاً أو بعضاً يسمى «موثقاً»، وغير الثلاثة يسمى «ضعيفاً»، ومنهم من يسمى غير الأولين ضعيفاً، وللضعف أقسام كثيرة كالمسل والمرفوع وغيرها.

فصل

أنَّ من الرواة المخصوصين ببعض من الأئمَّة المخصوصين بإثباته من يعلم من ظاهر حاله أنه لا يسأل شيئاً من الأحكام بحيث يعتقده ويرويه إلا عن ذلك الإمام على إثباته لثقته وجلالة قدره، كزرارة ومحمد بن مسلم المخصوصين بأبي جعفر محمد بن علي الباقر على إثباته وأبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق على إثباته، وعلى بن مهزيار المخصوص بالرضا على إثباته، وأخراهم؛ فن هذا شأنه فضمراته في قوة المُصرّفات، لتعيين المسؤول عنه، فلا يخرج بذلك عن الصحاح.

بل قيل: «يستفاد من كتب المتقدمين أن الإضمار في مثل هذه الأحاديث إنما يحصل من قطع الأخبار بعضها من بعض، فإنَّ الراوي كان يصرَّح باسم الإمام الذي يروي عنه في أول الروايات، ثم قال: وسألته عن كذا وسألته عن كذا، إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام على إثباته، فلتَّمَ حصل القطع توهُّم الإضمار، فيجب التنبِّه لذلك»^(١).

ومنهم من يروي حديثاً عن أحد بغير واسطة تارةً، ويروي ذلك الحديث بعينه عن

ذلك المروي عنه بواسطة أخرى، وقد يظن أن ذلك موجب لاضطراب فيه، لأنَّه غير جازم بأنه محقٌ يروي، فيجب أن يرد حديثه؛ وأنت تعلم أنَّ تعدد سباعه ممكن، فلِمَ لا يجوز أن يكون سباعه عنه تارةً على سبيل المشافهة وتارةً على سبيل النقل، فهذا غير موجب للرد.

وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغيير حاله من الاستقامة، إما باتتحال المذاهب الفاسدة وظهور الكذب منه، أو طروء الاختلال عليه بعد أن كان ثقلاً مستقيماً؛ فهذا لا يقع في صحة الحديث إذا علم أنه رواه في حال استقامته.

ثمَّ ليعلم: أنَّ اعتبار الصحة والضعف إنما يجري فيما يتعلق من الأخبار بنحو فرائض العبادات وأحكام الحلال والحرام، دون ما يتعلق بأصول الدين، فإنَّها معلومة بأدلة العقل أو مقرونة بها إلَّا نادراً؛ وما يتعلق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل الأفعال، إذ ليس في الموعظ والقصص غير محض الخير، والعلماء المحققون يتداولون كثيراً في أدلة السنن.

والأصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلَيْهِ فَأَخْدَهَا وَعَمِلَ بِتَا فِيهَا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَرَجَاءً تَوَابَةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ»^(١).

وروى هشام بن سالم بسند حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عليهما السلام أنه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِّنَ التَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) وإنْ لمْ يَكُنْ عَلَى مَا

١. عَدَةُ الدَّاعِيِّ: ٩-١٠؛ جامِعُ أَحَادِيثِ الشِّعْيَةِ: ١/٣٤٢-٣٤٣؛ وكذا راجع: كنز العمال: ١٥/٧٩١.

٢. حٔ ٤٣١٣٢؛ تاريخ بغداد: ٢٩٣/٨؛ كتاب المกรوحين: ١/١٩٩.

٣. لم ترد في الكافي: أجره.

بلغة»^(١).

وفي معناها روايات آخر، وهي متلقاة بالقبول عند الأصحاب، وقد اشتهر العمل بضمونها بينهم.

وعلى هذا، فالعمل بالأخبار الضعيفة في أدلة فضائل الأعمال ليس العمل بها حقيقة^(٢)، بل بهذا الحديث الحسن المشهور المعتمد بالروايات الأخرى وبشواهد العقل كمالاً يخفى.

١. الكافي: ٨٧/٢، كتاب الإثبات والكفر، باب من بلغه ثواب من الله على عمل، ح ١؛ وكذا راجع عذة الداعي: ٩.

٢. فيج: ليس عملاً لها في الحقيقة.

الأصل الخامس

أئمَّةُ الْإِسْلَامِ أَعْطُونَا أَصْوَلًا مَطَابِقَةً لِلْعُقْلِ الصَّحِيحِ، وَأَذْنَوْنَا لَنَا أَنْ نَفْرَغَ عَلَيْهَا الصُّورُ
الجَزِئِيَّةِ، وَبِذَلِكَ وَسَعُوا عَلَيْنَا أَبْوَابَ الْعِلْمِ، وَسَهَّلُوا لَنَا طُرُقَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِرَكَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ.

روى البزنطي في جامعه على ما نقله عنه محمد بن إدريس، عن هشام بن سالم،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُنَقِّعُوهَا»^(١).
وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال: «عَلَيْنَا إِلْقاءُ الْأَصْوَلِ، وَعَلَيْكُمْ
التَّقْرِيبُ»^(٢).

وتلك الأصول كثيرة:

منها: ما رواه زراة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقي عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ
يَنَامُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَبُو جَعْفَرٍ^(٣) الْحَقِيقَةُ وَالْحَقْقَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّاً! قَدْ
تَنَامَ الْعَيْنُ وَلَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَالْأَذْنُ، إِنَّمَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَالْقَلْبُ [فَقَدْ] وَجَبَ
الْوُضُوءُ، قُلْتُ: فَإِنْ حَرَّكَ إِلَى جَنِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ قَدْ
نَامَ، حَتَّى يَجْعِيَهُ مِنْ ذَلِكَ يَأْمُرُ بَيْنٌ^(٤) وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ، وَلَا يَنْفَضُّ الْيَقِينُ

١. مستطرفات السراير: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٤؛ عوالي الثاني: ٦٣/٤ - ٦٤.

٢. مستطرفات السراير: ٥٧٥؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٣.

٣. في ص: أتوجَّبُ.

٤. في ص: أمرٌ بَيْنٌ.

أَبْدَا بِالشَّكِّ، وَلَكِنْ يَنْفُضُ بِيَقِينٍ آخَرَ»^(١).

وروى هو أيضاً في الصحيح بالاصطلاحين عنه يائلاً في خاتمة التوب : «فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَلَمْ^(٢) أَذِرْ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلُهُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ مِنْ ثَوِيلِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا، حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ طَهَارَتِكَ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّكَ [إِنَّهَا] تُرِيدُ أَنْ تُدْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ. قُلْتُ: وَإِنْ^(٣) رَأَيْتُهُ فِي ثَوِيلٍ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَنْفُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِّنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا فَقَطَعْتَ^(٤) وَغَسَلْتَهُ ثُمَّ بَيَّنْتَ عَلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ يَتَبَغِي أَنْ تَنْفُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»^(٥).

وفي صحيحة علي بن مهزيار بالاصطلاحين في ذلك : «أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِنْهَا أَصَابَكَ

١. تهذيب الأحكام: ٨/١، باب الطهارة من الأحداث. ح ١١، قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٤/٢٥٨): «يُستفاد من هذا الحديث أصل متينٍ نافعٍ في كثير من الموضع وهو أنَّ اليقين بالشيء مستصحبٌ لا يخرج من حكمه وأنَّه يبيّن آخر مثله وإن حصل الشكُ فيه بعده فإنه لا يلتفت إليه ، فنَّ تيقن الطهارة أولاً ثم شكٌ في الحديث فهو على طهارته وإن حصل له الشكُ فيها فإنه لا يلتفت إليه لا يلتفت إليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحديث أولاً ثم شكٌ في الطهارة فهو على حدته وإن وقع الشكُ فيه فإنه لا يلتفت إليه بعد ذلك ولا يخفى أنَّ هذا اليقين يجتمع هذا الشكُ لنفاياتٍ متعلقةٍ به كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاكٌ في انقطاعه».

٢. في ص: ولم.

٣. في ص: إن.

٤. في أكثر نسخ المصادر: قطعَت الصلاة.

٥. الاستبصار: ١٨٣/١، باب ١٠٩، ح ١٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ٤/١٦٦): «هذه الرواية متصلة بأبي جعفر يائلاً في كتاب علل الشرائع للصدوق»؛ راجع علل الشرائع: ٣٦١/٢، باب ٨٠، ح ١.

فَلَيْسِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحْقَقَتْ^(١).

وفي حسنة الحلبـي : «فَإِنْ ظَرِأَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَسْتَكِفْنَ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ، فَلَيَضْحَهُ
بِالْمَاءِ»^(٢).

وفي صحيحـة عبد الله بن سـنان في التـوب الذي أـعـارـه للذـميـ الذي يـشـربـ الـخـمـ
وـيـأـكـلـ لـحـمـ الـخـزـيرـ، قـالـ : «صـلـى فـيـهـ، وـلـأـتـعـسـلـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ، فـإـنـكـ أـعـرـتـهـ إـيـاهـ وـهـوـ
طـاهـرـ، وـلـمـ تـسـتـكـفـنـ بـحـاسـةـ»^(٣) فـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـصـلـىـ فـيـهـ حـتـىـ تـسـتـكـفـنـ أـنـهـ نـجـسـهـ»^(٤).

وفي صحيحـة مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ أـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ لـبـسـ التـوبـ الـذـيـ عـمـلـهـ الـجـوـسـيـ
الـخـبـيـثـ الشـارـبـ لـلـخـمـ قـبـلـ الـفـسـلـ.^(٥)

وفي صحيحـة إـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ مـحـمـودـ أـنـهـ قـالـ لـلـرـضـاـ عـلـيـهـ: «الـخـيـاطـ وـالـقـصـارـ»^(٦) يـكـوـنـ
يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـاتـيـاـ، وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ يـبـولـ وـلـاـ يـتـوـضـأـ، مـاـ تـقـولـ فـيـ عـمـلـهـ؟ قـالـ: لـأـ
بـأـسـ»^(٧).

وقد ورد مثل ذلك في أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها.

وفي الموثـقـ: «كـلـ شـيـءـ نـظـيفـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ [فـإـذـا عـلـمـتـ فـقـدـ قـدـرـ] وـمـاـ لـمـ تـعـلـمـ

١. الاستبصار: ١٨٤/١، ١٨٤، بـابـ ١٠٩، حـ ١٥؛ في المصـدرـ: «... مـاـ أـصـابـ يـدـكـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ، إـلـاـ مـاـ تـحـقـقـ».

٢. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٢٥٢/١، بـابـ ١٢، حـ ١٥.

٣. في صـ: أـنـهـ نـجـسـهـ.

٤. الاستبصار: ٣٩٣/١، بـابـ ٢٣١، حـ ١.

٥. راجـعـ: تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٣٦٢/٢، ٣٦٢، حـ ١٤٩٧.

٦. في صـ: أـوـ الـقـصـارـ.

٧. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: ٣٨٥/٦، ٣٨٥، حـ ١١٤٢.

وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا أَبَاتِي أَمَاءً أَصَابَنِي أَمْ بَوْلٌ^(٢) إِذَا لَمْ أَعْلَمْ»^(٣).

وليس من هذا القبيل ما إذا علمنا بنجاسة التوب مثلاً فإنه يلزم أن لا يحكم بطهارته إلا بالقطع واليقين، بل يكفي شهادة عدلين أو إخبار القصار أو نحو ذلك - كما يستفاد من الأصل الآتي -؛ وذلك لأنّ بناء هذا الأصل على رفع المحرج.

قال بعض الفضلاء: إنّ هذه القاعدة مخصوصة بتعلقات أحكام الله تعالى من أفعال الإنسان وأحواله دون نفس أحكام الله تعالى - كما زعم أكثر المتأخرین -، فإذا لم يعلم كون نطفة الغنم طاهرة أو نجسة مثلاً لم يحكم بطهارتها بهذا الأصل، إذ المراد أنّ كلّ صنف فيه ظاهر ونجس متى لم يميز^(٤) الشارع بين أفراده بعلامة، فهو ظاهر حتى تعلم أنه نجس.^(٥)

أقول: ووجه ذلك يتبيّن متى حققناه في فصول الأصل الأول.

ومنها: «أَنَّ كُلَّ ذِي عَمَلٍ مُؤْمِنٌ فِي عَمَلِهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ خَلَافَهُ»^(٦)، كما يستفاد من الأخبار الواردة في القصارين، والجزارين^(٧)،^(٨) وحديث تطهير الجارية ثوب سيدتها،^(٩)

١. تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١، ح ٨٣٢.

٢. في ص: أبوأصابني أو ما:

٣. من لا يحضره الفقيه: ٧٢/١، باب المياه وظهورها ونجاستها، ح ١٦٦.

٤. في أ: لم يميزه.

٥. راجع: الفوائد المديدة: ٢٩٦-٢٩٥.

٦. راجع: الفوائد المديدة: ٢٩٧.

٧. الذباحثين.

٨. تهذيب الأحكام: ٣٨٥/٦، باب المكافئ، ح ٢٦٣.

٩. الكافي: ٥٣/٣، كتاب الطهارة، باب المنى والمذى ...، ح ٢.

وحدث أنَّ الحجَّاجَ مؤقِّنٌ في تطهيرِ موضعِ الحجامة،^(١) وغير ذلك؛ وذلك لرفعِ المحرَّج والتوسيع في التكليفات والتسهيل على العباد.

في صحيحِ الفضلاء^(٢) بالاصطلاحين أتَمُّ سَأْلَوا أبا جعفرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن شراءِ اللحم من الأسواق ولا يدرُون ما صنع القصَابون؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُشْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(٣) يعني إذا اشتريته من رجل ظاهرِ الإسلام، لأنَّه في سوق المسلمين.

وفي روايةٍ سَاعَةً قال: «سَأَلَ اللَّهُ عَنْ أَكْلِ الْجَبَنِ وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ وَفِيهِ الْكَيْمَخْتُ^(٤) وَالْغَرَاءُ^(٥) فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْسَهُ»^(٦).

وقد مرَّ صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في ذلك.^(٧)

ومنها: أن يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه، فلا يخرج عن حكم شعبان مثلاً حتى يقطع بدخول شهر رمضان - كما يظهر من كثير من الروايات -^(٨) وهو قريب من الأول، وفيه تحقيق يأتي في فصل هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

١. تهذيب الأحكام: ٣٥/١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٣.

٢. صحيح فضيل وزارة و محمد بن مسلم.

٣. في المصدر: «كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُشْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»: الكافي: ٦/٢٣٧، كتاب الذبائح، باب آخر، ح ٢.

٤. الْكَيْمَخْتُ: نوعٌ من الجلد وهو جلد الميتة الملعوح.

٥. الغراء: شيءٌ يتخذ من أطرافِ الجلد يلتصق به وربما يعمل من السمك.

٦. تهذيب الأحكام: ٧٨/٩، باب الذبائح والأطعمة ...، ح ٦٦؛ قال المؤلف في «الواقي»: ٤١٧/٥: «الغراء» بكسر الفين المعجمة والراء المهملة والمد ما يلتصق به ويتخذ من الجلد والسمك، و«الْكَيْمَخْتُ» يأتي تفسيره».

٧. تهذيب الأحكام: ٣٨٥/٦، كتاب المكاسب، ح ٢٦٣.

٨. تهذيب الأحكام: ١٥٩/٤ و ١٦٤، كتاب الصيام، باب علامَةُ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ح ١٧ و ٣٦.

ومنها: ما إذا خرج من فعل ثم شكر فيه فلا يعتبر ذلك الشك؛ لقولهم عليهما السلام: «إذا خرجت من شيء ثم شككت فيه^(١) فشكك ليس بشيء»^(٢).
ومنها: ما رواه في البصائر بإسناده عن موسى بن أبي بكر قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يغسل عليه اليوم ويومين^(٣) أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ فقال: ألا أخبرك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعلم به». ورداً على ذلك قال: «ألا أخبارك بما ينتظم هذا وأشباهه، فقال: كل ما غلب الله عليه من أمره أعلم به». **[باب إثبات صلاته]**

وزاد فيه غيره، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: و هذا من الأبواب التي يفتح كلها **[باب إثبات صلاته]**^(٤).

وفي معناه أخبار أخرى صحيحة في الكافي والتهذيب وغيرهما.^(٥)
ومنها: قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، وقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر».^(٦)

رويا في الكافي والتهذيب في الحسن عن عبد الأعلى قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: عثرت فانقطع ظري، فجعلت على إصبعي مارأة، فكيف أصنع بالوضع؟ قال:

١. في ص: ثم دخلت في غيره.

٢. تهذيب الأحكام: ٣٥٢/٢، باب أحكام السهو، ح ٤٧.

٣. في ص: أو يومين.

٤. بصائر الدرجات: ٣٢٦-٣٢٧؛ وراجع بحار الأنوار: ٢٧٢/٢، باب ٣٣، ح ١.

٥. راجع الكافي: ٤١٢/٣، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه ...؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٤/٤، باب ٥٩.

٦. في ص: يعرف.

تُعرَفُ^(١) هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَعْلَمُ «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»، امْسَحْ
عَلَيْهِ»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ: السَّنَّةُ سُنْنَاتُنَّ سُنْنَةً فِي فَرِيضَةِ الْأَخْذُ بِهَا هُدًى، وَتَرَكُهَا ضَلَالًّا؛
وَسُنْنَةُ فِي غَيْرِ فَرِيضَةِ الْأَخْذُ بِهَا فَضْيَلَةٌ، وَتَرَكُهَا إِلَى غَيْرِهَا حَطَبَيَّةٌ»^(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَسْمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحْبَ: إِذَا سُنْنَةُ فِي الْأَصْلِ الْطَّرِيقَةِ، ثُمَّ
خَصَّتْ بِطَرِيقَةِ الْحَقِّ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ وَجَاءَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قِيلَتْ
لِكُلِّ مَا يَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يَسْلُكُ بِهِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةَ مِنَ الْعِلُومِ الْحَقَّةِ وَالْأَعْمَالِ الشَّرِعِيَّةِ
فَرِضاً كَانَتْ أَوْ نَفْلًا؛ وَأَمَّا إِطْلَاقُهَا عَلَى النَّفْلِ وَفِي مَقَابِلَةِ الْفَرْضِ – كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ
الْفَقَهَاءِ وَسِيَّا الْمُتَأْخِرِينَ – فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جِنْسِهِ الْأَعْمَمِ كَتَسْمِيَةِ
مَقَابِلِ التَّصْدِيقِ بِاسْمِ التَّصَوُّرِ.

١. الحج: ٧٨؛ القراءة: ١٨٥.

٢. الكافي: ٣٣/٣، كتاب الطهارة، باب الجماائر والقروه، ح٤؛ تهذيب الأحكام: ٣٦٣/١، باب صفة
الوضوء، ح٢٧؛ والأية في الحج: ٧٨.

٣. الكافي: ٧١/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح١٢؛ «السنة» في الأصل
الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ خَصَّتْ بِطَرِيقَةِ الْحَقِّ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ وَجَاءَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَقْرِبُوا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ عَمَلٍ شَرِعيٍّ وَاعْتِقَادٍ حَقٍّ وَتَقَابِلَهَا «الْبَدْعَةُ»، وَتَنقَسِمُ السُّنْنَةُ إِلَى وَاجِبٍ وَنَدْبٍ، وَبِعِبَارَةٍ
أُخْرَى إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، وَبِثَالِثَةٍ إِلَى فَرِيضَةٍ وَفَضْيَلَةٍ. وَ«الْفَرِيضَةُ» مَا يَثْبَتُ بِهَا فَاعْلَمُهَا وَيَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا،
وَ«الْفَضْيَلَةُ» مَا يَثْبَتُ بِإِيمَانِهَا وَلَا يَعْاقِبُ بِتَرْكِهَا – كَمَا فَسَرَّهَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ –، وَقَدْ تَطَلَّقُ عَلَى قَوْلِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَعْلِهِ وَهِيَ فِي مَقَابِلَةِ الْكِتَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا هَاهُنَا كَمَا يَشْعُرُ بِهِ لِفَظَةُ «فِي» الْمَنْبَةِ
عَنِ الْوَرَودِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّنْنَةِ بِالنَّفْلِ وَالْفَضْيَلَةِ فَعُرِفَ طَارَ مِنَ الْفَقَهَاءِ نَشَأَ حَدِيثًا وَلِيُسَ فِي كَلَامِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَثْرٍ، بَلْ كَانُوا يَقُولُونَ غَسلُ الْجَمَعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ». الواقي: ٣٠٢/١.

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «إنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ قَلَ»^(١).

قيل : السبب فيه : أنَّ الْأَعْمَالَ الْبَدْنِيَّةَ لَيْسَ هَذِهِ كَثِيرٌ فَضْلٌ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ الْقَلْبِيَّةِ وَالاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط^(٢) بقصد طاعة الشرع وامتثال الأمر وانقياد الرسول، فهو لاشتاله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لا محالة ثوابه أكثر وإن قل عدده، وأجره أعظم وإن صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وإن كثر وعظم.

وإلى هذا المعنى أشار بقوله تعالى : «لَئِنْ يَتَّالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَتَّالَ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ»^(٣).

ومنها قوله عليهما السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا تَوَيْ»^(٤).

وفي الكافي بإسناده عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَقْلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا

١. الكافي: ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب، ح ٧؛ «الوجه فيه أنَّ الْأَعْمَالَ الْجَسَانِيَّةَ لَا قدر لها عند الله إِلَّا بِالنِّيَّاتِ الْقَلْبِيَّةِ كَمَا ورد في الحديث المشهور: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ومن يعمد بالسنة فإنما يعمد بها طاعة الله وانقياداً للرسول فيكون عمله مشتملاً على نية التقرب وهيئة التسليم والخضوع الناشئين من القلب، فلا محالة ثوابه ثوابه كثير وأجره عظيم وإن قل عدده أو صغر مقداره، وإليه أشير بقوله سبحانه: «لَئِنْ يَتَّالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَتَّالَ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ». الواقي: ٢٩٨/١.

٢. في أ: منطوي.

٣. الحج: ٣٧.

٤. عوالي الثاني: ١/٨١، الفصل الخامس، ح ٣؛ بحار الأنوار: ٦٧/٢١١، باب ٥٢، ح ٣٥.

بِإِصَابَةِ السُّنْنَةِ»^(١).

أي لم يتم قول الإيمان إلا بعمل الأركان، ولم يتم عمل الأركان إلا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح، ولم يصح نية ولا اعتقاد إلا بإصابة الطريقة الحقة التي أقى بها الرسول ﷺ عن الله تعالى.

وأنت خبير بأن هذه الأحاديث لا دلالة فيها على وجوب استشعار أجزاء كل عبادة أو أنه يفعلها^(٢) عند فعلها، بل على وجوب كون ال باعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين.

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَّخَلَالٌ»^(٣) فهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِيْهِ، فَتَنْدَعُهُ»^(٤).

وفي موثق مساعدة بن صدقة عنه عليهما السلام مثله، وزاد: «فَتَنْدَعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، [وَذَلِكَ] مِثْلُ التَّوْبَ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَى نِسْرَةً وَهُوَ سَرْقَةٌ، أَوْ الْمُثْلُوكُ عِنْدَكَ وَلَعْلَهُ حُرُّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِيعَ فَبَيْعَ أَوْ قُهْرَ، أَوْ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَهِيَ أَحْتَكَ أَوْ رَضِيعَتَكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ يَقُومُ^(٥) بِهِ الْبَيْنَةُ»^(٦).

١. الكافي: ٧٠/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب، ح: ٩؛ «إِنَّ نِيَةَ إِلَيْنَا سَنَةً لَأَنَّ الْمُخَالَفَ لِلْسَّنَةِ وَالْمُخْطَنِ هَا لَا يَكُنْهُ نِيَةُ التَّقْرِبِ؛ إِذَا التَّقْرِبَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْإِطَاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَبَعْدَ الْاهْتِدَاءِ إِلَى صَحَّةِ الْاعْتِقَادِ». الواقي: ٢٩٩/١.

٢. في ج: فعلها.

٣. في ص: حلال وحرام.

٤. الكافي: ٣١٢/٥، كتاب المعيشة، باب التوادر، ح: ٣٩.

٥. في ص: تكווيم.

٦. الكافي: ٣١٢/٥، كتاب المعيشة، باب التوادر، ح: ٤٠.

أراد إثباتاً بذلك الشيء المعين الذي قد يكون حلالاً وقد يكون هو بعينه حراماً لعارض، كالطير المأكول اللحم فإن مذبوحه حلال وميتته حرام، لا كالطير المطلق فإن منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمة.

وفي رواية السكوني عنه عن أمير المؤمنين عليهما السلام : «سُئلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحةً كَثِيرٌ لَهُمَا وَخُبْرُهَا وَبَيْضُهَا وَجَبَّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يُقَوَّمُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُوَكَّلُ، لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقاءً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِّمُوا لَهُ الْثَّنَنَ». قيل: يا أمير المؤمنين! لا نذرى سفرة مسليم أو [سفرة] مجوسية؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعْةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا»^(١).

وفي صحيفة الحلبي عنه عليهما السلام : «الميّة والنّكّي اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَبِيعُهُ مِنْ مُسْتَحْلِلِ الْمِيَةِ وَتَأْكُلُ ثَنَنَهُ، قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).
وعنه عليهما السلام «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! إِنِّي أَصْبَثُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ عَنِّي^(٣) حَرَامَهُ؟ فَقَالَ: أَخْرِجْ الْخَمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى [قَدْ] رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخَمْسِ، وَاجْتَنِبْ مَلْكَانَ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ»^(٤).

١. الكافي: ٢٩٧/٦، كتاب الأطعمة، باب التوادر، ح. ٢.

٢. الكافي: ٢٦٠/٦، كتاب الأطعمة، باب اختلاط الميّة بالنّكّي، ح. ١؛ في المصدر: «... يبيعه من يستحلل الميّة ويأكل منه فإنه لا بأس به».

٣. في ص: من.

٤. تهذيب الأحكام: ١٢٤/٤، كتاب الزكاة، باب الخمس والغثائم، ح. ١٥؛ قال المؤلف في (الوافي): ٣١٥/٦: «هكذا في النسخ التي رأيناها والأظهر «يعلم» بدل «يعلم» كما يوجد في حواشى بعضها ولو صحيحاً فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه أو اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالغة في تحصيله أو اجتناب ما كان صاحبه عملاً يعني من قبل الجائز».

ومنها: ما رواه معاوية بن وهب قال: «قُلْتُ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ فَيَغْيِبُ^(١) عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَيَدْعُ فِيهَا عِبَالَةً، ثُمَّ يَأْتِيَنَا هَلَكَمُ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئًا، وَلَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا يَقْسُمُ هَذِهِ الدَّارَ بَيْنَ وَرَتَبَتِ الْذِي^(٢) تَرَكَ فِي الدَّارِ، حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدٌ عَدْلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاتًا بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَتَشْهَدُ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ، فَيَقُولُ: أَبَقَ عَلَامِي وَأَبَقَتُ أُمَّتِي فِي الْبَلَدِ، فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذَا الْعَلَامُ لِفُلَانٍ لَمْ يَبْغِعْ وَلَمْ يَهْبِطْ، فَتَشْهَدُ^(٣) عَلَى هَذَا إِذَا كُفِّفْنَاهُ؛ وَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئًا؟ قَالَ: فَكُلُّنَا غَابَ عَنْ هَذَا^(٤) الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ عَلَامٌ أَوْ أَمَّةٌ أَوْ غَابَ عَنْكُمْ لَمْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ».^(٥)

وفي رواية حفص بن غياث عنه عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ قال: «قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا في يَدِي رَجُلٍ، أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَلَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، فَلَعْلَةُ لِغَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ : أَفَيَحِلُّ الشَّرَاءُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ : فَلَعْلَةُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيهِ وَيَصِيرَ مِلْكًا لَكَ؟! مَمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمُلْكِ هُوَ لِي وَتَخْلِفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَسْبِيَ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكًا مِنْ قَبْلِهِ إِلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرُ : لَوْلَمْ يَجِزُّ هَذَا، لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقًا».^(٦).

١. في بعض المصادر: يغيب، وفي بعضها: ثم يغيب.

٢. في ص: الذين.

٣. في أوج: أفتشهد.

٤. في ص: يد.

٥. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح ٤.

٦. الكافي: ٣٨٧/٧، كتاب الشهادات، باب (بدون العنوان)، ح ١.

ومنها: العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، وحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»^(٢) و«الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٣) إِلَّا مَا أَخْلَى حَرَامًا وَحَرَمَ حَلَالًا»^(٤)، «وَالبَيْتَةُ عَلَى الْمُذَعِّي وَالْمُتَبَعُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥)، ونحوها، وهي كثيرة.

ومنع بعض الفضلاء من الاستدلال بأمثالها لظنيتها دلالتها والنهي عن اتباع الظن؛ فكل ما ورد منها عن أهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل عليه في محل بخصوصه فهو الحجة، وإلا فلا.^(٦)

أقول: وهذا إنما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه، وأما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه، وإنما انتفى الفائد فيها أصلًا.

ومنها: صحيحة زراره قال : «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ قَطُّ، سَأَلْتُهُ، فَقَلَّتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ! مَا يُؤْكِلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا ذَفَّ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ. ^(٧) قُلْتُ: فَالْبَيْضُ ^(٨) فِي الْأَجَامِ؟ قَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

١. الباندة: ١

٢. الكافي: ٥/٢٩٢-٢٩٣، كتاب المعيشة، باب الضرار، ح ٢.

٣. قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تهذيب الأحكام: ٧/٣٧١، كتاب النكاح، باب المهر، ح ٦٦.

٤. وردت في المصادر بهذا النص: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو حرم حراماً»؛ راجع: الكافي: ٧/٤١، كتاب القضاء، باب أدب الحكم، ح ١.

٥. عوالي الثاني: ٢/٢٥٨، باب الديون، ح ١٠؛ مستدرك الوسائل: ١٧/٣٦٩، ح ١٢٦٠.

٦. راجع الفوائد المديدة: ٣٣٦.

٧. دف الطائر: حرك جناحيه؛ صفت الطائر جناحيه: بسطها ولم يحركهما.

٨. في ص: البيض.

فَلْتُ: فَطَيْرُ الْهَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ^(١) فَكُلْ، وَمَا لَمْ يَكُنْ^(٢) لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا
تَأْكُلْ»^(٣).

وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مَا دَفَ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَ،
فَلْتُ^(٤): إِنِّي أُوْتَ [بِهِ] مَذْبُوحاً؟ فَقَالَ: كُلْ مَا كَانَ^(٥) لَهُ قَانِصَةٌ»^(٦).

وسيأتي في الأصل الثامن حديث عن حَرِيز مع أبي حنيفة يناسب هذا.^(٧)

ومنها: ما رواه في الكافي في الموثق «عَنْ زُرَارَةِ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا حَجَّوْا بِإِمْرَأَةٍ
مَعْهُمْ، فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَهِيَ لَا تُصْلَى، فَجَهَّلُوا أَنَّ مَثْلَهَا يَتَبَغِي أَنْ تَخْرُمَ، فَصَوَّا بِهَا كَمَا
هِيَ، حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَهِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ، فَسَأَلُوا النَّاسَ، فَقَالُوا: تَخْرُمُ إِلَى بَعْضِ
الْمَوَاقِتِ، فَتَخْرُمُ مِنْهُ، وَكَانَتْ إِذَا قَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَاجَ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ:
تَخْرُمُ مِنْ مَكَانِهَا، قَدْ عَلِمَ اللَّهُ بِتَهْتَهَا»^(٨).

وفي معناه الصحيح المروي فيه.^(٩)

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :

١. القانصة للطير كالمعدة للإنسان: موضع يجتمع فيه المucus، يقال بالفارسية: «سنگدان».

٢. في ص: تَكُنْ.

٣. الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب ما يعرف به البيض، ح٣، من لا يحضره الفقيه، ٣، ٣٢١/٣، ح٤١٤٦.

٤. في ص: قَلْتُ.

٥. في ص: كَانَتْ.

٦. الكافي: ٢٤٨/٦، كتاب الأطعمة، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل، ح٦.

٧. راجع صفحة ١٦٢

٨. حاضن.

٩. الكافي: ٣٢٤/٤، كتاب الحج، باب من جاور ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكَّةَ بغير إحرام، ح٥.

١٠. الكافي: ٣٢٥/٤، كتاب الحج، باب من جاور ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكَّةَ بغير إحرام، ح١٠.

«سَالَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةِ، أَهِيَّ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةِ فَلَنِيزَ وَجْهَهَا بَعْدَ مَا يَنْقُضُهِ^(١) عِدَّتِهَا، وَقَدْ يُغَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعْذَرُ: بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ حُرْمَمْ عَلَيْهِ، أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهُونُ مِنَ الْأُخْرَى: الْجَهَالَةِ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا يَفْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ مَعْهَا. قُلْتُ: هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتِهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَرَوَّجَهَا. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعِمِّدًا وَالْأُخْرَى بِجَهَالَةِ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَعِمَّدُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبْدًا»^(٢).

ومنها: ما رواه الصدوقي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «رُفِعَ عَنْ أُمَّيَّةٍ [تَسْعَةً]: الْخُطَا، وَالْتِشْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا^(٣) عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا اضْطَرَّوا إِلَيْهِ، وَالْحَسْدُ، وَالْطِيَّرَةُ، وَالنَّفَرُ فِي الْوَسُوْسَةِ فِي الْخُلُقِ مَا لَمْ يَتَنَطَّقُوا^(٤) بِشَفَةٍ»^(٥). وروى فيه بإسناده عنه عليه السلام قال : «مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»^(٦).

١. في ص: تنقضى.

٢. الكافي: ٤٢٧/٥، كتاب النكاح، باب المرأة التي تحرم الرجل فلا تحل له أبدا، ح ٣؛ الاستبصار:

٦٧٦، ح ١٨٦/٣

٣. في ص: أكرهوا.

٤. في ص: لم ينطق.

٥. التوحيد: ٣٥٣، باب ٥٦، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة: ٣٦٩/١٥، أبواب جهاد النفس، باب جملة مما عني عنه، ح ١.

٦. التوحيد: ٤١٣، باب ٦٤، ح ٩؛ وسائل الشيعة: ١٦٣/٢٧، كتاب القضاة، باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاة والفتوى، ح ٢٣.

وفيه عنه عليهما السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

وفيه عنه عليهما السلام: «مَنْ عَمِلَ بِنَا عِلْمٌ كُفِيَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(٢).

ومنها: ما رواه في الفقيه قال: «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ خُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِصَ فَلَا تَتَقْصُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا فَلَا تَكْلُفُوهَا، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا». ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ عليهما السلام: حَلَالٌ بَيْنَ وَحْرَامٍ وَشُبُّهَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ، فَنَّ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لَهَا اشْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ، وَالْمُتَعَاصِي جَنَاحُ الْمُتَكَبِّلِ، فَنَّ يَرْتَعُ حَوْلَهَا يُوشِكُ أَنْ يُدْخِلَهَا»^(٣).

قوله عليهما السلام: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ»، إلى قوله «فَاقْبِلُوهَا»، معناه: أنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكُمْ مِنَ التَّكَالِيفِ وَلَمْ يَبْتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِيَكُمْ شَيْءٌ فَلَا تَكْلُفُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُمْ.

وفي هذا قيل: «اسْكَتُوا عَنِّي سَكَتَ اللَّهُ عَنِّي»^(٤).

مثاله: قيود النباتات التي أوجبها المتأخرُون بلا دليل من الشرع، مثل قيد رفع الحدث في الطهارات، وقيد الوجوب والاستحباب في العبادات، والعلم بتعيين أحدها فيها، إلى غير ذلك، وهذا الأصل يرجع إلى أصله البراءة.

ومنها: الحديث النبوى المتواتر بين العامة والخاصة: «إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَّبعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجْتَبِبُ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُّهَاتِ خَيْرٌ

١. التوحيد: ٤١٢، باب ٦٤، ح ٨

٢. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٧

٣. من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٥، ح ٥١٤٩

٤. نقل في عوالي الثاني عن الموصوم عليهما السلام، راجع: عوالي الثاني: ١٦٦/٣، باب الحجّ، ح ٦١

من الاقْتِحَامِ في الْهَلَكَاتِ^(١) وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْحَرَمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ

بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْحَرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ»^(٢).

وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَاجَاجِ: «سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٣) عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ
مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ: إِذَا أَصْبَثْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَذَرُوا فَعَلَيْكُمْ [بِـ] الْإِحْتِيَاطُ حَتَّى
تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا»^(٤).

وَفِي الْخَبْرِ الْمُشْهُورِ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»^(٥).

«فَتَنَّ اتْقِ الشُّبُهَاتِ [فَقَدْ] اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»^(٦).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَفَلَ قال: «مَا صَنَعْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ أَوْ حَلَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِنٍ فِي تَقْيِيَةٍ فَأَنْتُمْ فِيهِ»^(٧) فِي سَعَيْهِ^(٨).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبِيدَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَلَ قال: «قَالَ لِي: يَا زِيَادُ! مَا تَقُولُ لَوْ
أَفْتَيْنَا رَجُلًا يَمِنُ بِتَوْلَانَا يَشْيِئُ مِنَ التَّقْيِيَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، جَعَلْتُ فِدَاكَ. قَالَ:
إِنْ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: إِنْ أَخْذَ بِهِ أُوحِزَ، وَإِنْ تَرَكَهُ

١. هذه الفقرة من الرواية تورد في آخر نص الحديث في المصادر الحديثية؛ ولعل نقله كذلك عن المؤلف بعاً لما في الفوائد؛ راجع: الفوائد المدنية والشواهد المكتبة: ٣٣٤-٣٣٥.

٢. راجع: الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ من لا يحضره الفقيه:

٣. كتاب القضاة، ح ٣٢٣؛ وراجع: المعجم الكبير: ٣١٨/١٠؛ مسند أحمد: ٢٦٩/٤.

٤. في ص: بعض أصحابنا سألني.

٥. تهذيب الأحكام: ٤٦٧/٥، باب من الزيادات في فقه الحجج، ح ٢٧٧.

٦. قال النبي ﷺ، عوالي الثنائي: ٣٩٤/١، ح ٤؛ بحار الأنوار: ٢٥٩/٢، باب ٣١.

٧. في ص: منه.

٨. الكافي: ٤٤٢/٧، كتاب الأيمان والنذور والكافرات، باب ما يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٥.

وبإسناده الموثق عن زرارة بن أعين عنه بِإِشْلَاعٍ أيضاً قال : «سَأَلَتْهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَتِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَتِي! ثُمَّ جَاءَ [رَجُلٌ] آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَتِي وَأَجَابَ صَاحِبِي! فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ قَلَّتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتُكُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتُ بِهِ صَاحِبَهُ؟! فَقَالَ: يَا زُرَارَةً! إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَأَبُو لَنَا وَلَكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا، وَلَكَانَ أَقْلَى لِبَقَايَنَا وَبَقَايَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِإِشْلَاعٍ: شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسْنَةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمْضُوا، وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَتِي بِعِنْدِلِ جَوَابٍ أَبِيهِ»^(٢).

قال بعض المحققين : «إنَّ تلك الأوجوبة مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلها حقٌّ وصوابٌ، لعصمتهم عن الخطأ؛ وذلك لأنَّ الأمر الواحد قد يكون له جهاتٌ وحيثيات، وله بكل جهه وحيثية حكم آخر مخالف للحكم الذي له مجبهة وحيثية أخرى؛ مثال ذلك: الإنسان الواحد كزيد مثلاً، يصدق عليه المقولات العشر التي هي أجناس عالية متباعدة، اجتمعت كلها فيه وصدقت عليه باعتبارات وجهات مختلفة، فهو من حيث كونه حيواناً «جوهر»، ومن حيث كونه طويلاً «كم»، ومن حيث كونه ذا

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٤.

٢. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٥: قال المؤلف في (الواقي): «لِلصَّدَقَةِ النَّاسُ» أي جعلوك متحققين كقوله سبحانه: «لَقَدْ صَدَقَ ائِمَّةَ رَسُولَهُ الرَّؤُوْبِيَا» (الفتح: ٢٧). قوله بِإِشْلَاعٍ: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ». «عَلَيْنَا» أي على أتباعنا «الْأَسْنَةِ» جمع أنسان، «لَمْضُوا» لأجابوا، «وَهُمْ يَخْرُجُونَ» يعني والحال أنهما يخرجون مختلفين، فما السبب في ذلك».

لون «كيف»، ومن حيث كونه أباً «مضاف»، إلى غير ذلك.

فهو من حيث كونه جوهرًا ليس بكم ولا كيف ولا غيرها، ومن حيث كونه كثيًراً ليس بجوهر ولا كيف ولا غيرها، بل الإنسان ليس من حيث هو إنسان إلا الإنسان دون غيره من العوارض اللاحزة أو المفارقة، فإذا سئل: هل زيد كاتب أو ليس بكاتب أو واحد أو كثير، يمكن الجواب بكل طرفي النقيض، فعلى هذا السبيل يجب أن يعلم هذا المقام»^(١). انتهى كلامه.

وفي الكافي أيضاً بإسناده الموثق عن أبي عبد الله عاشور قال: «مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَلَيَكُنْتَ بِهَا يَعْلَمُ مِنَّا؛ فَإِنْ سَعَى مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ، فَلَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ دِفاعٌ مِنَّا عَنْهُ»^(٢).

وبإسناده عنه عاشور قال: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِحَدِيثِ الْعَامِ ثُمَّ جَسَّنْتَيْ مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتَكَ بِخِلَافِهِ بِأَيْمَانِكَ ثُمَّ تَأْخُذُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتَ آخُذُ بِالْأَخْيَرِ. فَقَالَ لِي: رَجِّلُكَ اللَّهُ»^(٣).

وفيه عن المعلم بن خنيس قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عاشور: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ

١. شرح أصول الكافي: ٣٦٣-٣٦٤/٢.

٢. الكافي: ٦٧-٦٦، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٦: «دفاع منا» أي للفتنة والضرر يعني لا يربكم في أمرنا اختلافنا في الأجرة فإنما ذلك للمصلحة؛ الواقي: ٢٨٣/١.

٣. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح٨: قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٢٨٥/١): «وجه الأخذ بالأخير أن بعض الأزمنة يقتضي الحكم بالثقة للخوف الذي فيه وبعضها لا يقتضيه لعدمه. فالإمام عاشور في كل زمان يحكم بما يراه المصلحة في ذلك الزمان، فليس لأحد أن يأخذ في العام بما حكم به في عام أول، وهذا معنى قوله عاشور في الحديث الآتي: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِي سَعْكُمْ»..».

أَوْلَكُمْ وَحِدِّيْتُ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيْمَانِهَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: حُذُّوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغُكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَحُذُّوا بِقَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : [إِنَّا] - وَاللَّهُ - لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعَكُمْ. وَفِي حِدِّيْتٍ آخَرَ: حُذُّوا بِالْأَخْدَثِ»^(١).

أقول: وذلك لأنَّ الأخذ بالأحدث والأخير هو مقتضى الوقت حَقًا كان أو تقديرًا، وأما الأقدم فكان مقتضى وقته ، فإنَّ لكلَّ وقت مقتضى بالإضافة إلى العمل، وليس ذلك للنسخ، فإنَّ النسخ لا يكون بعد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ - كما هو ظاهر - والأخذ بقول الحَيِّ أيضًا كذلك؛ لأنَّه أعلم بما يقتضي الوقت العمل به.

واعلم: أنَّ أمثل هذه الأصول والضوابط ليست منحصرة فيما ذكر، بل هي كثيرة في الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَصُدُّقُهَا^(٢) شواهد العقل الصحيح، وإنَّما ذكرنا نبذًا منها للتنبية والإرشاد، فمن أراد زيادةً عليها فليطلبها من مظانها.

فصل

اعلم: أنَّ حكم الاستصحاب لا يجري فيها إذا دخل الصلاة بتيمم ثم وجد الماء في الإثناء، حتى يلزم أن لا يقطع صلاته بفعل الوضوء، لأنَّ قبل وجدان الماء كان يضي في صلوته بالاتفاق فكذلك بعده: لوجوه:

أحدها: أنَّ هذا نفس الحكم الشرعي وليس من متعلقاته فيتوقف على الإذن من الشرع - كما قال الفاضل -. ^(٣)

١. الكافي: ٦٧/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح.٩.

٢. في ح: ما يصدقها، وفي ب: فيما يصدقها.

٣. الفوائد المديدة: ٢٨٤.

والثاني: أن الحال اختلف بوجдан الماء، فيحتمل اختلاف الحكم أيضاً، فلاقطع بالتحاده.
والثالث: أن نقض التيمم بوجود الماء أيضاً حكم شرعي، فعلينا أن نبني على هذا
الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه الصورة، وفيها تعارض الأصل من
الطرفين، فلا يجوز العمل بأحد هما لعدم الترجيح.

وفي هذا المقام تحقيق ذكره الحق - طاب ثراه - في أصوله، فإنه قال: «والذى نختاره
نحن أن ننظر^(١) في الدليل المقتضي لذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً وجباً للقضاء
باستمرار الحكم، كعقد النكاح مثلاً، فإنه يجب حلّ الوطى مطلقاً، فإذا وقع الخلاف
في الألفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله: أنت خلية وبريئة؛ فإن المستدلّ على أنَّ الطلاق
لا يقع بها لو قال: حلّ الوطى ثابت قبل النطق بهذه فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكن
استدلاً صحيحاً، لأنَّ المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقاً، فيكون الحكم
باتباه ثابتاً عملاً بالمقتضى.

لا يقال: المقتضي هو العقد، ولم يثبت أنه باقٍ؛ فلم يثبت الحكم.
لأنَّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطى لا مقيداً بوقت، فيلزم دوام الحلّ نظراً إلى
وقوع المقتضي لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتى يثبت الرافع؛ فإنَّ كان الخصم
يعني بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإنْ كان يعني به أمراً
وراء ذلك فنحن مضربون عنه»^(٢).

١. في ب وأ: ينظر.

٢. معارج الأصول: ٢٠٩-٢١٠.

الأصل السادس

إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ لَا يَعْلَمُونَ أَعْطَوْنَا أَصْلًاً عَقْلِيَّةً بِرَهَابِتَهُ فِي بَابِ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ وَالْخَلْفَافَهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْرَوْنَا بِالْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَيْهَا لِنَتَخَلَّصَ مِنَ الْحَيْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ :

فَنَهَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي جَمْهُورِ الْلَّهُسَانِيِّ^(١) بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَىٰ مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِ عَوَالِي الْلَّالِي الَّذِي أَلَفَهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَنَانَ مَائَةٍ، قَالَ: رَوِيَ عَنِ الْعَالَمَةِ مَرْفُوعًا إِلَى زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: «سَأَلَتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ، فَقَلَّتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! يَا أَيُّهَا عَنْكُمُ الْحَبْرَانَ أَوَ الْحَدِيثَيَانَ الْمُتَعَارِضَانِ، فَبَأَيْهَا آخُذُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ: يَا زَرَارَةُ! حُذْ بِهَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَدَعَ السَّادَةَ التَّادِرِ، فَقَلَّتُ: يَا سَيِّدِي! إِنَّهُمْ مَعًا مَشْهُورَانِ مَرْوِيَيَانِ مَأْتُوْرَانِ عَنْكُمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ: حُذْ بِهَا يَقُولُ^(٢) أَعْدَهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَهُمَا فِي نَفْسِكَ. فَقَلَّتُ: إِنَّهُمْ مَعًا عَدْلَانِ مَرْضِيَيَانِ مُوَنَّقَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ: افْتَرُ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذَهَبَ الْعَامَةِ فَأَتَرْكُهُ، وَحُذْ بِهَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا خَالَفَهُمْ. قُلْتُ: رَبِّيَا كَانَا مَعًا مُوَافِقِيْنَ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفِيْنَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنُ فَحُذْ بِهَا فِيْهِ الْمُخَايَطَةِ لِدِينِكَ، وَاتْرُكَ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ مَعًا مُوَافِقَانِ لِلِّإِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ: إِذْنُ فَتَخَيَّرْ، أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدْعَ الْأَخِيرَ». وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْمُحَاجَةَ قَالَ: «إِذْنُ فَأَرْجِعْ

١. في ج: الأحساني؛ وفي الواقي: الـلـحسـانـي، راجـع: الـواـقـيـ، ٢٩١/١.

٢. في ص: بقولـ.

حَتَّى تُلْقَى إِمَامَكَ فَسَأَلَهُ^(١). انتهى.

قوله عليه السلام: «خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخررين من أهل الرأي والاستنباط، فإنها لا اعتناد عليها أصلاً - كما حَقَّهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي عليه السلام في شرح درايته وبين وجهه - ^(٢).

ثم نقول : لا منافاة بين روايتي التخيير والتوقف، لأن التخيير إنما هو في العمل، والتوقف في الحكم والفتوى بينه. ووجه إذنه عليه السلام بالتخدير مع أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية أن مع الجهل بالحق يسقط الأخذ به للاضطرار، دفعاً لتكليف ما لا يطاق، وهذا جاز العمل بالتقية أيضاً، فالحكم في مثله اضطراري.

قال الله تعالى : «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّقَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٤).

ويحتمل أن يكون الحكم بالإرجاء والتوقف مختصاً بها إذا لم يكن العمل بأحدهما ضروريًا في الحال، بل كان متى يجوز تأخيره مدةً، وحينئذٍ فالحكم مختص بحال ظهور الإمام عليه السلام؛ وأمّا مع الغيبة المنقطعة كهذا الزمان فلا وجه للإرجاء، فالتخدير متعين - كما صرّح به العلامة الطبرسي والشيخ الكليني وغيرهما -، وسنذكر كلامهما.

ويؤيد ذلك ما في رواية سبعة بعد الأمر بالإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام، فإنه قال:

١. عوالي الثاني: ٤، المجلة الثانية، ح ٢٢٩ و ٢٢٣؛ بحار الأنوار: ٢٤٦٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٧٥.

٢. راجع الرعاية في علم الدرایة: ٩٢

٣. في أن للتکلیف بها.

٤. الباندة: ٣.

«فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يُلْقَاهُ»^(١)، ويأتي تهام الخبر.

وعلى هذا، لو قلنا بشمول الحكم حالتي الظهور والغيبة على هذا الاحتلال أيضاً لجائز، وربما يحمل حديث التوقف على الأولوية والأحوطية أو على المبالغة والتأكيد في التسبّب وكثرة التفحص عن المرجحات، أو على من ليس له درجة الاستدلال، أو على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه^(٢)، أو نحو ذلك^(٣) وما قلناه أولى.

وأمّا تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث التخيير بالمعاملات أو عكس ذلك - كما وقع لبعض الفضلاء - فلا وجه له.

ويدلّ على جواز العمل بالتخيير في زمان الغيبة مطلقاً - سيما فيما لا يجري فيه الاحتياط - وجوه من العقل والنقل، وسيأتي الإشارة إلى بعضها؛ وذلك لأنّ أكثر المرجحات المنكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الأئمّة عليهم السلام وما يقرب منها - كما لا يخفى على المتأمل - .

إإن قيل : يستفاد مما مرّ في آخر الأصل السابق وجوب الأخذ بما ورد عنهم عليهما السلام على التقيّة، ويظهر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه، فكيف التوفيق؟
قلنا: إن ذلك إنما هو في العمل، وهذا في العلم بأنه حق، وإن كان قد يجب العمل بخلافه، كما إذا كان محل الخوف، وبهذا يظهر وجه أمرهم عليهما السلام بالأخذ بالأحدث والأخير، أي العمل به حقاً كان أو تقيّة، فافهم.

١. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح.٧.

٢. في ب: عنه.

٣. في حاشية أ: «هذه المحامل للشيخ حسن بن عبد الصمد العاملي عليهما السلام، قال: وعمل أصحابنا ومشاهير العلماء على التخيير». منه.

وفي الكافي في باب اختلاف الحديث بإسناد حسن عن منصور بن حازم قال : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَالِي أَسْأَلُكَ عَنِ الْمُسَائِلَةِ فَتَجْيِيْنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ ، ثُمَّ يَحْيِيْنِكَ غَيْرِي فَتَجْيِيْنِي فِيهَا بِالْجَوَابِ آخَرَ ؟ ! » فَقَالَ : إِنَّا نُحِبُّ النَّاسَ عَلَى الرِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْرِيْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْلَمَ صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ تَعَالَى لِتَعْلَمَهُ أَمْ كَذَبُوا ؟ قَالَ : بَلْ صَدَقُوا . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا بِالْهُمْ اخْتَلَفُوا ؟ فَقَالَ : أَمَّا تَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْلَمَهُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسَائِلَةِ فَيَجِيْنِيْهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ، ثُمَّ يَحْيِيْنِهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَسْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ ؛ فَنَسَخَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا »^(١) .

وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فَلَانٍ وَفَلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَعْلَمَهُ لَا يَمْهُمُونَ بِالْكَذِبِ ، فَيَجِيْنِيْهُ مِنْكُمْ خِلَافَةً ؟ قَالَ : إِنَّ الْمَحْدِيثَ يُسْسَخُ كَمَا يُسْسَخُ الْقُرْآنَ »^(٢) .

أقول : إن المراد أن حديث رسول الله تَعَالَى رتبها ينسخ ولا يعلم الراوي بنسخه، فيرويه ظنًا منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجيئ عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خلافه لعلمهم بناصحه.

وفي الكافي في هذا الباب « مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَتَبَاهَيْنَا مُتَازَعَةً فِي دِينِ أَوْ مِيرَاثِ ، فَتَخَاجَكَ إِلَى

١. الكافي: ٦٥/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح:٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٨١/١) في ذيل الحديث: «يعني الزيادة والنقصان في القول كثأراً وكيفاً على حسب تفاوت أحوال الناس في الفهم والاحتمال، والمراد بنسخ الأحاديث بعضها بعضاً أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رتبها ينسخ ولا يعلم الراوي بنسخه فيرويه ظنًا منه بقاء حكمه من غير كذب، فيجيء غيره بالناسخ فيقع الاختلاف».

٢. الكافي: ٦٤/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح:٢.

السلطان وإلى القضاة، أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّهَا تَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّهَا يَأْخُذُ سُخْتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا لَهُ: لِأَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(١).

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُونَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهَا اسْتَحْفَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدُّهُ، وَالرَّاءُ عَلَيْنَا الرَّاءُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضَيْنَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيهَا حَكْمًا وَكَلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَهُمَا وَأَفْقَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يُلْتَقِثُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا عَدْلًا مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضِّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَنْتَظِرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ الْجَمْعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتَرَكُ الشَّادُ الَّذِي لَيْسَ بِعَشُورِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْجَمْعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبُ فِيهِ.

وَإِنَّ الْأُمُورَ ثَلَاثَةً: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدَهُ فَيَتَّبِعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْنَهُ فَيَجْتَبِبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُّهَاتِ نَجَا مِنَ الْحَرَمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ [بِ] الشُّبُّهَاتِ ارْتَكَبَ الْحَرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ

حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم^(١) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والشريعة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والشريعة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان القفيهان عرفاً حكمة من الكتاب والشريعة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالف لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة فيه الرشاد.

قلت: جعلت فداك، فإن واقفهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهما فيترك، ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبران جميعاً؟ قال: فإذا^(٢) كان ذلك فأرجح حتى تلقي إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الافتخار في الأحكام^(٣).

١. في ص: عنكما: الخطاب للصادق وأبيه عليه السلام، وتحصيصها بالخطاب لاشتهر الروايات عنهم.

٢. في ص: إذا.

٣. الكافي: «ذين» بفتح الدال و«الطاغوت» الشيطان مبالغة من الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحق لفروط طغيانه، أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأن التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث أنه الحامل له على الحكم؛ كما نبه عليه تلميذه الآية: «وَتَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا». وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «كل حكم حكم بغير قوله أهل البيت فهو طاغوت». ثم قرأ هذه الآية. و«السحت» المحرام، و«الكافر بالطاغوت» أن يعتقد أنه ليس أهلاً للتحاكم، فلن اعتقد بذلك ثم أراد التحاكم إليه فهو خائن. فإن لم يرد لكن اضطر إليه كما إذا لم يوجد هناك عدل أو كان خصمه لا يرضى بالتحاكم إلى العدل فحينئذ يتحمل حل ما أخذ إذا كان حقاً له ثابتاً لاته كافر به وقد اضطر إلى التحاكم إليه من غير إرادة منه، ولعل ذلك هو السر في قوله سبحانه: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا» دون يتحاكمون. ثم ظاهر هذا الخبر عدم الفرق في حرمة ←

→ ما أخذ بحكم الطاغوت بين ما لو تحاكم فيه إلى العدل ولم يحكم له بذلك وبين ما حكم له بذلك؛ لأنَّ
الأخذ في كلِّها بحكم الطاغوت، وأيُّ صورة الإضطرار فالظاهر الفرق. هذا كله إذا كان الحاكم هو
الطاغوت، فأيُّما إذا كان الحاكم هو العدل وإنَّما أخذ حقَّه منه بقُوَّة سلطان الطاغوت لتوقف أخذ حقَّه على
الاستعانته به، فليس ممَّا نحن فيه في شيءٍ، بل ذلك حديث آخر. والظاهر أنَّه لم يجرِ الحقُّ بذلك. ثمَّ ظاهر
هذا الخبر وما في معناه مما يأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة ووروده في سلاطين المخالفين وقضائهم
وفي حكمهم فساق قضاة الشيعة وحكامهم الذين يأخذون الرشا على الأحكام وتوباعها وبمحكون غير ما
حكم أهل البيت عليه السلام لدخولهم في الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام أهل البيت عليه السلام أم لا، أيُّما إذا لم
يحكموها بين الخصمين وإنَّما حملوها على الصلح وأخذ البعض والإبراء عن الباقِي بذلك حديث آخر. «من
كان منكم» أيُّ من الشيعة الإمامية، «عرف أحکامنا» أيُّ من أحاديثنا الحكيمات لا من اجتهاده في
المتشابهات واستنباطه الرأي منها بالظنون والمخيلات باستعانته الأصول المفترعات. «المجمع عليه» أيُّ
المتفق على نقْلِه المشهور بينهم وليس المراد به الإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم. كيف والكلام في
الحديث وروايته، لا القول والافتاء به وهذا قال: «ويترك الشاذُّ الذي ليس بمشهور»، فالمراد بـ«المجمع
عليه بين أصحابك» في هذا الحديث هو بعينه ما عبر عنه بالمشهور بين أصحابك في رواية زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام، قال: «سَأَلَنَّهُ، فَقَلَّتْ فِدَاكَ! يَأْتِي عَنْكُمُ الْجَبَرَانُ أَوْ الْمُهَدِّيَانُ الْمُتَعَارِضَانُ، فَيَأْتِيهَا أَخْدُ؟
فَقَالَ عليه السلام: يَا زُرَّازَةُ أَخْدُ بِإِشْتَهَرَيْنِ أَصْخَابِكَ، وَدَعِ السَّادَّةَ النَّادِيرَ. فَقَلَّتْ: يَا سَيِّدِي إِنَّهَا مَعًا مَشْهُورَانِ
مَرْوَيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ؟ فَقَالَ عليه السلام: خَذْ بِيَوْلَ أَعْذَلَهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْتَقِهَا فِي تَقْسِيقِكَ. فَقَلَّتْ: إِنَّهَا مَعًا عَذَلَانِ
مَرْضِيَّانِ مَوْتَقَّانِ؟ فَقَالَ: انْظُرْ مَا وَاقَ مِنْهَا مَذْعَبَ الْقَاتِمَةِ فَأَنْزَكَهُ وَخَذْ بِإِنْهَا خَالَفَهُمْ. قَلَّتْ: رَبِّيَا كَانَا مَوْاْفِقَيْنِ
لَهُمْ أَوْ مَخَالِقَيْنِ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِذْنَ فَخُذْ بِإِنْهَا فِي الْخَاطِئَةِ لِدِينِكَ، وَأَتْرُوكَ مَا خَالَفَ الْإِحْتِيَاطَ. فَقَلَّتْ:
إِنَّهَا مَعًا مَوْاْفِقَانِ لِلْإِحْتِيَاطِ أَوْ مَخَالِقَانِ لَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِذْنَ فَتَخَيَّرْ أَخْدُهُمَا فَتَأْخُذْ بِهِ وَتَدْعُ
الْآخَرَ». وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي الجمهور اللحساني في كتاب «علال الالى»
عن العلامة الحلي مرفوعاً إلى الزرارة، والأخبار في هذا المعنى كثيرة. وقد أوردنا شطرًا منها في كتابنا
المسنوي بـ«سفينة النجاة» وفي كتابنا الموسوم بـ«الأصول الأصيلة»، وفي بعضها: «وَمَا لَمْ يَحْدُدُهُ فِي شَيْءٍ
مِّنْ هَذِهِ الْوَجْهَوْنَ فَرَدَدُوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَتَخَيَّرْ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِإِرْزَانَكُمْ، وَعَلَيْنَكُمْ بِالْكَفَّ وَالشَّيْبَ
وَالْأَقْوَافِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِالْجِنُونِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا»، ولا يخفى أنَّ رَدَ عِلْمَهُ إِلَيْهِم عليه السلام لا ينافي
التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بأنه حكم الله في الواقع وإن جاز الفتوى بجواز \leftarrow

المراد بـ«المجمع عليه» في هذا الحديث هو بعينه المعتبر عنه بـ«الشهور» في حديث وزارة المتقدم ذكره وغيره، ولهذا قال : «وَيُتَرَكُ الشَّادُ الذِّي لَيْسَ يُشْهُورٌ^(١)»؛ وقد عرفت معنى الشهرة هناك، وليس المراد بالمجمع عليه الإجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم.

وأيضاً فإنَّ الكلام في الحديث المجمع على نقله، لا القول المجمع على الإفتاء به، وإن كان مستبِطَاً بالرأي، وسيأتي الكلام في الإجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد إن شاء الله.

→ العمل به. وجاز العمل به ، والمراد بـ«الشهرة» في الخبرين شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الأخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرین من أهل الرأي والتخمين فإنها لا اعتناد عليه أصلًا . - كما حَقَّ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ درايتَه . - قوله: «الخبران عنكما» أي عن الاثنين منكم ، وفي نسخة «عنهم» عنهم وهو أوضح . فإن قيل: يستفاد من الأخبار السابقة وجوب الأخذ بما ورد عنهم على التَّقْيَةِ ويظهر من هذين الخبرين وأشباهها وجوب ترك ما وافق القوم فكيف التوفيق؟ قلنا: إن ذلك إنما هو في العمل وهذا في العلم والاعتقاد بأنه حق وإن كان قد يجب العمل بخلافه كما إذا كان محل الخوف . وهذا يظهر وجه أمرهم على التَّقْيَةِ بالأخذ بالأحاديث والأخیر أي العمل به حقاً كان أو تقية . - كما أشرنا إليه سابقًا . - ثم نقل بيان الشیخ الطبرسی في الاحتجاج الذي نقله هنا، وكذا نقل بيان الكلینی - رحمه الله - من أوائل الكافی الذي نقله آنفًا، ثم قال: «وقوله على التَّقْيَةِ: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقوله»، يعني به إنما لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلف في الروایة دون الأكثر: لأنَّ أكثره لا يعرف من موافقة العامة ولا من كونه المجمع عليه لعدم موافقه لشيء منها ولا مخالفته إياها ولا شهرته بين القديماء أو لعدم العلم بشيء من ذلك فيه فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من رد علمه إلى العالم أي الإمام على التَّقْيَةِ ولا أوسع من التخيير في العمل من باب التسلیم دون الهوى أي لا يجوز لنا الافتاء والحكم بأحد الطرفين بعنه وإن كان يجوز لنا العمل به من باب التسلیم بالإذن عنهم على التَّقْيَةِ . قيل: وإنما لم يذكر الترجيح باعتبار الأقبحه والأعدلة وباعتبار كثرة العدد لأنَّه - رحمه الله - أخذ أحاديث كتابه من الأصول المقطوع بها المجمع عليها». راجع: الوفي: ٢٩٠/١-٢٩٤ .

وفي احتجاج الطبرسيّ بعد نقل هذا الحديث قال عليه السلام: « جاء هذا الخبر على سبيل التقدير: لأنّه قلماً يتحقق في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب والسنّة، وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء، فإنّ الأخبار جاءت بغسلها مرّةً مرّةً وبغسلها مرّتين، ظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يتحمل كلتا الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأمّا قوله عليه السلام للسائل: «أُرْجِه وَقْفٌ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ»، أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام؛ فأمّا إذا كان غائباً ولا يمكن من الوصول إليه والأصحاب كلّهم جمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواية أحدهما على رواية الآخر بالكثرة والعدالة، كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدلّ على ما قلناه ما روى عن الحسن بن الجثيم عن الرضا عليه السلام قال: « قُلْتُ لَهُ: يَجِيئُنَا^(١) الْأَخَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ قَالَ: مَا جَاءَكَ عَنَّا، فَأَعْرِضْهُ^(٢) عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَخَادِيثِنَا، فَإِنْ كَانَ يُشَبِّهُمَا فَهُوَ مِنَّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشَبِّهُمَا فَلَيَسْ مِنَّا. قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلُانِ وَكُلَّاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَيْهُمَا الْحَقُّ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَتوَسَّعْ عَلَيْكَ بِأَيْمَانِهَا أَخْذُتَ».

وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكُلُّهم ثقة فتوسّع عليك، حتى تزكي القائم - عجل الله تعالى فرجه - فتردّد عليه».

١. في ص: تجيئنا.

٢. في بعض المصادر: «فقيس»، وفي بعضها: «فقيثة».

وروى سعادة بن مهران قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام، قلت: يرد علينا حديثان، واحدٌ يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه؟ قال: لا نعمل بواحدٍ منها حتى يأتيي^(١) صاحبكت فتسلّم. قال: قلت: لا بد أن نعمل^(٢) بأحدِها؟ قال: خذ بما فيه خلاف^(٣) العامة». ^(٤).

وفي الاحتياج أيضاً في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان - عجل الله تعالى فرجه - : «يسألي بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من الشهاد الأول إلى الركعة الثانية، هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: حمّول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب في ذلك حديثان^(٥): أمّا أخذُهُما: فإنه إذا انتقل من حالته إلى حالة أخرى فقليل التكبير. وأمّا الحديث^(٦) الآخر: فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير^(٧)، وكذلك الشهاد الأول يجري هذا المجرى، وبائيها أخذ^(٨) من جهة التسليم كان صواباً».

وفي صحيحه على بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي

١. في ص: تلق.

٢. في ص: من أن نعمل.

٣. الاحتياج: ١٠٩-١٠٨/٢.

٤. في ص: الجواب: أن في حديثين.

٥. لم ترد في ص: الحديث.

٦. في ص: تكبير.

٧. في ص: أخذت.

٨. الاحتياج: ٣٠٤/٢.

الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلاتها في التحمل، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لافتدي بك في ذلك؟ فموقع عليه السلام : موسوعة عليك، بأية عملت^(١).

وفي الكافي على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جمياً عن ساعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامها بيته، أحدهما يأمر بالذلة والآخر ينهى عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجحه حتى يلقي من يخربه، فهو في سعة حتى يلقاه». وفي رواية أخرى: بأيتها أخذت من باب التسليم وسعك^(٢).

وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الإسلام أبو الحسين سعيد بن هبة الله

١. تهذيب الأحكام: ٢٢٨/٣، باب ٢٢، ح ٩٢.

٢. الكافي: ٦٦/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٧: «يرجعه» أي يزخره؛ والجمع بين الروايتين بأن يخص التأخير بن يمكنه الإرجاء ويرجو اللقاء والتخيير بغيره، ثم التخيير إنما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد. فإن قلت: كيف أذن عليه السلام بالتخيير مع أن حكم الله سبحانه واحد في كل قضية؟ قلنا: إن مع الجهل بالحكم يسقط الأخذ به للاضطرار دفعاً لتکلیف ما لا يطاق. ولهذا جاز العمل بالتقية أيضاً فالحكم في مثله اضطراري . قال الله تعالى: «اللَّهُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلَيْكُمْ دِينُكُمْ وَبِنَاءً فِي مَحْصَنَةٍ غَيْرَ مَتَاجِيفٍ لِأَمْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ» (المائد: ٣)، على أنها لا الغن عن أن يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكانوا قد أتوا في كل خبر بأحد فردي الخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار: قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر؟ فروى بعضهم أن صلاتها في الحمل ، وروى بعضهم أن لا تصلها إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لافتدي بك في ذلك؟ فموقع عليه السلام : موسوعة عليك بأية عملت»؛ الواقي: ٢٨٤/١.

الراوندي - قدس سره - في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها: «أخبرنا الشیخان محمد وعلی ابنا علی بن عبدالصمد عن أبيهما عن أبي البرکات علی بن الحسین عن أبي جعفر بن بابویه، أخبرنا أبي أخبرنا سعد بن عبد الله عن أتیوب بن نوح عن محمد بن أبي عمر عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله، قال: قال الصادق علیه السلام: «إذا ورَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَنَّا مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَرُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَةِ، فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ، وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ»^(١).

وعن ابن بابویه بإسناده عن الحسین بن السری قال: قال أبو عبدالله علیه السلام: «إذا ورَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَنَّا مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوهُمَا خَالَفَ الْقَوْمَ»^(٢).
وعنه بإسناده عن الحسن بن الجھم قال: قلت للعبد الصالح علیه السلام: «هل يسعنا فیها ورَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّشْلِيمُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: لَا - وَاللَّهِ - لَا يَسْعُكُمْ إِلَّا التَّشْلِيمُ لَنَا. فَقُلْتُ: فَيُرَوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَزَوْجِهِ عَنْهُ خِلَافَةُ فَبَأْيَهَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذُوهُمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْسِبُهُ»^(٣).

وبإسناده الصحيح عن أبي عبد الله علیه السلام قال : «الوقوف عند الشبهة خير من الإتيحاء في الملة، إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ

١ . راجع: وسائل الشيعة: ٢٧، كتاب القضاء، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح ٢٩.

٢ . وسائل الشيعة: ٢٧/١١٨، باب ٩، ح ٣٠، بحار الأنوار: ٢٢٥/٢، باب ٢٩، ح ١٧.

٣ . وسائل الشيعة: ٢٧/١١٨، باب ٩، ح ٣١.

فَخُدُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَذَعُوهُ»^(١).

وَفِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عَنِ النَّبِيِّ قَلَّ مَنْ يَرَى مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.^(٢)
وَفِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِتَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ تَبَقَّى بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ لَا تَبَقَّى
بِهِ؟ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
قَلَّ مَنْ يَرَى مَا يَقْرَبُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ»^(٣).

وَفِيهِ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا
يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُخْرُفٌ»^(٤).^(٥)

وَفِيهِ الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ قَلَّ مَنْ يَرَى مَا جَاءَكُمْ
عَنِي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُمْ، وَمَا جَاءَكُمْ بِمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَفْلُهُ»^(٦).

وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: يَحْدُثُ
الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بَدَاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيَسْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدُ أَسْتَفْتَيْهِ مِنْ مَوَالِيْكَ؟
قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ فَقِيهُ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتُكَ فِي أَمْرِكَ، إِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ

١. وسائل الشيعة: ١١٩/٢٧، كتاب القضاء، باب ٩، ح ٣٥: «حقيقة» أي أصلًا ثابتًا ومستندًا متبناً
يمكن منه حقيقته. «نورًا» برهاناً واضحًا يتبيّن به ويظهر منه أنه صواب، والقرآن أصل كل حديث حق
ويرهان كل قول صواب ومستند كل أمر وعلم من يمكنه أن يستفهم عنه بقدر فهمه وعلمه». راجع: الواقي:
٢٩٥/١

٢. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ١.

٣. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٢: «أولى به» أي ردّه
عليه ولا تقبله منه؛ الواقي: ٢٩٧/١

٤. قال المؤلف: «الزخرف المسمى المزور والكذب الحسن»؛ راجع الواقي: ٢٩٧/١، ذيل الحديث.

٥. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٣: في أنه مزخرف.

٦. الكافي: ٦٩/١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٥.

وفي التهذيب في كتاب القضاة مثله.^(٢)

وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهما السلام ، محمد بن علي بن عيسى قال : «سألته عليهما السلام عن العلم المتفق إلينا عن آبائنا وأجدادك - صلوات الله عليهم - قد اختلف علينا فيه، فكيف نصنع؟ أتعمل على اختلافه أو نرد إلينك فيما اختلف فيه؟ قال عليهما السلام : ما علمتم أنه قوله فالزمرة، وما لم تعلموا فردوه إلينا»^(٣).

وفي مجالس أبي علي بن الشيخ الطوسي بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال : «انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذلوا به، وإن لم تجده موافقاً فردوه، وإن اشتبه الأمر علينا فقفوا عنده وردوه إلينا، حتى تشرح لكم بذلك ما شرح لنا»^(٤).

وفي عيون الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن

١. عيون أخبار الرضا عليهما السلام : ٢٤٩/٢، باب ٢٨، ح ١٠؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي) : «وذلك لأنهم كانوا متعمقين على مخالفة الشيعة، حتى قال قائلهم: إن من السنة التختم بالعيون وإنما نتختم باليسار مخالفة للشيعة، وإن من السنة تربع القبور وإنما نستنها (رفعناها عن الأرض) مخالفة للشيعة، إلى غير ذلك كما يتبيّن لمن تتبع كتبهم وآرائهم».

٢. تهذيب الأحكام: ٢٩٥/٦، كتاب القضاة، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٧.

٣. في ص: فكيف العمل به على اختلافه أو الرد إلينك فيما اختلف فيه، فكتب.

٤. مستطرفات السرائر: ٥٨٤؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٢، باب ٢٩، ح ٥٥.

٥. الأمالي (الطوسي): ٢٢٢، المجلس التاسع، ح ٢؛ بحار الأنوار: ٢٣٦/٢، باب ٢٩، ح ٢١؛ إن «الأمالي» الذي بين أيدينا هو للشيخ الطوسي وإن كان راويه هو ولده أبي علي، واحتلوا أن أماليه هو ما نسب إلى أبيه، واحتل آخرون أن له أمالي مستقلة.

محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميتمي: «أَنَّهُ سُئِلَ الرَّضَا عَنِ الْمُخْتَلِفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ:»

ما وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ^(١) مُخْتَلِفَيْنَ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُودًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنْنِ [النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَمَا كَانَ فِي السُّنْنِ مَوْجُودًا مَتَّهِيًّا عَنْهُ تَهْيَى حَرَامٌ أَوْ مَأْمُورًا بِهِ عَنْ [رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [أَمْرٍ إِلَزَامٍ] فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ تَهْيَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَأَمْرَهُ]، وَمَا كَانَ فِي السُّنْنِ تَهْيَى إِعْفَافٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخُبْرُ الْآخَرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُحْصَةٌ فِيهَا عَافَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحِرِّمْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسْعَى الْأَخْذُ بِهَا جِيَعاً أَوْ بِأَيْمَانِهَا شَيْئَتْ وَسِعْكَ الِإِخْتِيَارِ مِنْ بَابِ التَّشْلِيمِ وَالِإِتَّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَمْ تَحِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرَدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَتَحْنُّنُ أُولَئِكَ لِذَلِكَ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِ بِأَرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْكَفَّ وَالتَّشْتِيَّ وَالْوُقُوفِ، وَأَنْتُمْ طَالِبُونَ بِالْحِثْنَوْنَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيْانُ مِنْ عِنْدِنَا».

قال مصنف هذا الكتاب رسول الله: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أبي الوليد رسول الله سئل الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنَّه كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه ولم ينكره ورواه لي». ^(٢) انتهى.

١. في ب وأ: حديثين.

٢. عيون أخبار الرضا رسول الله: ٢٤-٢٢/١، باب ٣٠، ح ٤٥.

وصل

قال نفقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في أوائل الكافي: «اعْلَمْ يَا أَخِي – أَرْشَدْكَ اللَّهُ – أَنَّهُ لَا يَسْعُ أَحَدًا تَبَيِّنُ شَيْءٌ مِّنْ مَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُلْكِهِ بِرَأْيِهِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ»، بقوله: «أَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَجَنَاحَ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَجَنَاحَ فَخَذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرَدُّوهُ»، وقوله علیه السلام: «دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ»، وقوله علیه السلام: «خُذُوا بِالْجُمْعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْجُمْعَ عَلَيْهِ لَا زَرِيبَ فِيهِ». وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا أَحْوَطَ وَلَا أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالَمِ عَلَيْهِ، وَقَبُولِ مَا وَسَعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ علیه السلام: «بِأَيْمَانِ أَخْدُثُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ»^(١). انتهى كلامه.

قوله طاب ثراه: «ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله»، يعني به : أنا لا نعرف من الضوابط الثلاث إلا حكم أقل ما اختلفت فيه الرواية دون الأكثر؛ لأنَّ الأكثر لا يعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه، فلا نجد شيئاً أقرب إلى الاحتياط من رد علمه إلى الإمام علیه السلام ولا أوسع من العمل بالتخيير من باب التسليم دون الهوى أي لا يجوز لنا الإفتاء والحكم بأحد الطرفين بتة وإن كان يجوز لنا أن نعمل به من باب التسليم بالإذن عنهم علیهم السلام.

قيل : « وإنما لم ينكر الترجيح باعتبار الأفقية والأعدلية وباعتبار كثرة العدد :

لأنه أخذ أحاديث كتابه من الأصول المقطوع بها الجمع عليها»^(١).

فصل

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في أوائل الاستبصار وفي كتابه الأصول المسماة بـ «العدة» ما ملخصه: «إن الأخبار على ضربين : متواتر، وغير متواتر؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر إن كان مطابقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها نصها أو عمومها أو دليل خطابها أو فحواها أو مطابقاً لما أجمعت الطائفة المحققة أو الدليل العقل ومقتضاه عمل به، وإن كان مخالفًا لأحد الأربعة ترك، وإن لم يكن مطابقاً لشيء من ذلك ولا مخالفاً فإن لم يعارضه خبر آخر عمل به، لأن ذلك دليل إجماع منهم على نقله، وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس المخالف له مستندًا إلى خبر آخر ولا إلى دليل يوجب العلم، فحينئذ يجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول المافق لهذا الخبر؛ لأن ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل، فإذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً؛ ووجب العمل بهذا الخبر والأخذ بالقول الذي يوافقه»^(٢).

أقول : مثال ذلك القول بوجوب صلاة الجمعة عيناً في حال الغيبة؛ فإنه دلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد، وليس بخلافه دليل

١ . قائله محمد أمين الإسترآبادي؛ راجع: الفوائد المديدة: ٥٢٥-٥٢٦.

٢ . الاستبصار: ١/٤٥١-٤٣؛ عدة الأصول: ١/٤٦١.

أصلاً فضلاً عنها يوجب العلم، والفتاوی فيه مختلفة - كما هو ظاهر -؛ ودعوى الإجماع في مختلف فيه واضح البطلان - كما اعترف به مدعوه في هذه المسألة بعينها - فإن العلامة شتع على «ابن إدريس» بذلك مع أنه فعل هو بعينه مثله - كما يظهر من التتبع -.

قال الشيخ رحمه الله : « وإن عارضه خبر آخر عمل على خبر أعدل الرواية، فإن تساوا في العدالة فليعمل على أكثرها عدداً، فإن تساوا في العدد أيضاً نظر، فإن أمكن العمل على أحد الخبرين على الإطلاق وعلى الآخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح أحدهما، فإن كان العمل ممكناً بهما ولأحدهما تأويل على بعض الوجوه وبغضه خبر فليعمل عليه دون ما لا يشهد له خبر، وإذا تعاذيا ولا شاهد لأحدهما كان العامل مختلفاً في العمل بأيّها شاء، وإذا لم يكن العمل بوحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملةً لتضادها وبعد التأويل وبينهما كان العامل أيضاً مختلفاً في العمل بأيّها شاء من جهة التسليم؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كلّ واحد منها على خلاف ما عمل عليه الآخر مختلفاً ولا متبايناً حد الصواب، إذ روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : «إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر متى ذكرنا كنتم مختلفين في العمل بهما»، ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفتين إجماع على حقيقة أحد الخبرين ولا على إبطال خبر الآخر فكانه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان إجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزًا سائغاً .

وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام »^(١) .

وقال في «العدة» في قرائن القبول: «إنها تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحتها أنفسها لما بيته من جواز أن تكون مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة»^(١).

وقال في قرائن الرد: «إنها لا تدلّ على بطلانها في أنفسها؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون الخبر في نفسه صحيحاً، وله وجه من التأويل لا نقف عليه، أو خرج على سبب خفي علينا الحال فيه، أو تناول شخصاً بعينه، أو خرج مخرج التقى، وغير^(٢) ذلك من الوجوه؛ فلا يمكننا أن نقطع على كذبه، وإنما يجب الامتناع من العمل به»^(٣).

وممّا استدلّ به في «العدة» على جواز العمل بالخبرين المختلفين أنه: «روي عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقف وغير ذلك فقال علیه السلام: «أنا خالفت بينهم»، فترك الإنكار لاختلافهم، ثمّ أضاف الاختلاف إلى أنه أمرهم به، فلو لا أنّ ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه علیه السلام»^(٤).

فصل

قال - طاب ثراه -:

«وأمّا العدالة المراعة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقةً في دينه، متحرجاً من الكذب، غير متهم فيما يرويه.

١. عدة الأصول: ١٤٥/١.

٢. في ح: أو.

٣. عدة الأصول: ١٤٦/١ - ١٤٧.

٤. عدة الأصول: ١٣٠/١.

فأَمَّا إِذَا كَانَ مُخَالِفًا فِي الاعْتِقَادِ لِأَصْلِ الْمَذَهَبِ وَيُرَوَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْأَئْمَةِ لِإِثْبَاطِ نَظَرِهِ فَيُرَوِّيهُ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ طُرُقِ الْمُوْتَوْقِينَ بِهِمْ مَا يُخَالِفُهُ وَجَبَ اطْرَاحُ خَبْرِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُوجَبَ اطْرَاحُ خَبْرِهِ وَيَكُونُ مَا يُوَافِقُهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنْ الْفَرْقَةِ الْحَقَّةِ خَبْرٌ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَلَا يُخَالِفُهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ قُولٌ
فِيهِ وَجَبُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَزَّلْتُ بِكُمْ حَادِثَةً لَا
تَعْدُونَ حُكْمَهَا فِيهَا وَرَدَ عَنِّي فَأَنْظُرُوهُ إِلَيْهَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَأَعْمَلُوا بِهِ»^(١).
وَلِأَجْلِ مَا قَلَنَاهُ عَمِلَتِ الطَّائِفَةُ بِمَا رَوَاهُ^(٢) حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، وَغِيَاثُ بْنُ كَلْوَبٍ،
وَنُوحُ بْنُ دَرَاجٍ، وَالسَّكُونِي، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَمْتَنَا لِإِثْبَاطِهِ فِيهَا لَمْ يَنْكُرُوهُ وَلَمْ يَكُنْ
عِنْهُمْ خَلَفَة.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِنْ فِرَقِ الشِّعِيَّةِ مُثِلَّ الْفَطْحِيَّةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنَّاوِوسيَّةِ^(٣) وَغَيْرِهِمْ
نَظَرُهُمْ يُرَوِّيهُ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً تَعْضُدُهُ، أَوْ خَبْرٌ أَخْرَى مِنْ جَهَةِ الْمُوْتَوْقِينَ بِهِمْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.
وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَبْرٌ يُخَالِفُهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُوْتَوْقِينَ بِهِمْ وَجَبَ اطْرَاحُ مَا اخْتَصَّوا
بِبَرْوَاتِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَةُ.

وَإِنْ كَانَ مَا رَوَوْهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُخَالِفُهُ وَلَا يُعْرَفُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْعَمَلُ بِخَلَافَهُ، وَجَبَ

١ . وسائل الشيعة: ٩١/٢٧، كتاب القضاء، باب وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ، ح ٤٧؛ نقل عن العدة: ١٤٩/١.
٢ . في رواوه.

٣ . الفطحيَّةُ هُمُ الْقَانُونُ بِإِمامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَيْلَ: إِنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسِ؛ الْوَاقِفِيَّةُ: قَالُوا: إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ وَأَنَّهُ الْقَانُونُ؛ وَالنَّاوِوسيَّةُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ حَيٌّ لَمْ يَمُوتْ وَأَنَّهُ الْقَانُونُ.

أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثقاً به في أمانته، وإن كان مخطناً في أصل الاعتقاد.

فلاجل ما قلنا عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون^(١)، وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه.

فاما ما يرويه الغلة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء، فما يختص الغلة بروايته، فإن كانوا من عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رواه حال الاستقامة وترك ما رواه في حال خطائهم؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه «أبو الخطاب محمد بن أبي زينب» في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في «أحمد بن هلال العبرتائي» و«ابن أبي الغزاقر» وغير هؤلاء، وأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال.

وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون إن كان هناك ما يعذر روايتهم ويدل على صحتها وجوب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجوب التوقف في أخبارهم، فلأجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات.

فاما من كان مخطناً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في

١. من البيوت الشيعية في القرن الثاني، ويرى منهم شخصيات معروفة أشهرهم أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري، واشتهر بهذا اللقب لبيمه ثياباً يقال لها الطاطرية.

الرواية حاصلة فيه وإنما الفسق بأفعال المjawارh يمنع من قبول شهادته وليس بهانع^(١) من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

فاما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما يقتضي الحظر والآخر الإباحة، والأخذ بما يقتضيه الحظر أولى أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه في الوقف؛ لأنَّ الحظر والإباحة جميعاً عندنا مستفادان بالشرع، فلا ترجيح بذلك، وينبغي لنا التوقف فيها جميعاً أو يكون الإنسان فيها مخيراً في العمل بأيتها شاء.

وإذا كان أحد الروايين يروي الخبر بلفظه والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإنَّ كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجح لأحدهما على الآخر؛ لأنَّه^(٢) قد أبى له الرواية بالمعنى واللفظ معاً، فأيتها كان أسهل عليه رواه وإن كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى أو يجوز أن يكون غالطاً فيه ينبغي أن يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ^(٣).

وإذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه، ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضل بن يسار ونظراً لهم من الحفاظ الضابطين على روایة من ليس له تلك الحال.

١. في ج: ولا يمنع.

٢. في ج وب : وأنه.

٣. في ج: باللفظ.

ومتى كان أحد الرواين مستيقظاً^(١) في روايته والآخر ممن يلتحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات فينبغي أن يرجح خبر الضابط المستيقظ على خبر صاحبه؛ لأنَّه لا يؤمن أن يكون قد سهى أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته وإن كان عدلاً لم يعتمد ذلك، وذلك لا ينافي العدالة على حال.

وإذا كان أحد الرواين يروي ساععاً وقراءةً والآخر يرويه إجازةً، فينبغي أن يقدم رواية السامع على رواية المستجير؛ اللهم إلا أن يروي المستجير بإجازته أصلاً معروفاً أو مصنفاً مشهوراً، فيسقط الترجيح.

وإذا كان أحد الرواين ينكر جميع ما يرويه، ويقول: أنه سمعه فهو ذاكر لساعده، والآخر يرويه من كتابه؛ نظر في حال الراوي من كتابه، فإن ذكر أنَّ جميع ما في كتابه ساعده فلا ترجيح لرواية غيره على روايته؛ لأنَّ ذكر على الجملة أنه سمع جميع ما في دفتره وإن لم ينكر تفاصيله، وإن لم ينكر أنه سمع جميع ما في دفتره؛ وإن وجد بخطه أو وجد ساعده عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له أولاً أن يرويه ويرجح خبر غيره عليه.

وإذا كان أحد الرواينين معروفاً والآخر مجهولاً؛ قدم خبر المعروف على خبر المجهول؛ لأنَّه لا يؤمن أن يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره.

وإذا كان أحد الرواينين مصرحاً والآخر مدلساً، فليس ذلك متى يرجح به خبره؛ لأنَّ التدليس هو: «أن ينكره باسم أو صفة غريبة أو ينسبه إلى قبيلة أو صناعة وهو بغير ذلك معروف»، فكُلَّ ذلك لا يوجب ترك خبره.

وإذا كان أحد الرواينين مسندًا والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإنَّ كان متن

١. في أوص: متيقظاً.

يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك ميزت الطائفة بين ما يرويه «محمد بن أبي عمير» و«صفوان بن يحيى» و«أحمد بن محمد بن أبي نصر» وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون إلا عمن^(١) يوثق به، وبين ما أنسده غيرهم؛ ولذلك عملوا بمرسلهم^(٢) إذا انفردوا عن رواية غيرهم.

فأما إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فإنه يقدم خبر غيره عليه، وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به. وأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينها على حال.

وإذا كان إحدى الروايتين أزيد من الرواية الأخرى، كان العمل بالرواية الزائدة أولى؛ لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف إلى المزيد عليه.

فإذا كان مع إحدى الروايتين عمل الطائفة بجمعها، فذلك خارج عن الترجيح، بل هو دليل قاطع على صحته وإبطال الآخر، فإن كان مع أحد الخبرين عمل أكثر الطائفة ينبغي أن يرجح على الخبر الآخر الذي عمل به قليل منهم.

وإذا كان خبر أحد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للإباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيها؛ لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً،

١. في أول: ممن.

٢. في ج: بمرسلهم.

وليس أحدهما بالعمل أولى من الآخر، وإن قلنا أنه إذا لم يكن هناك ما يترجح به أحدهما على الآخر كنَا مخْرِّينَ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا جَانِزًا— كَمَا قَلَنَاهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْمُسَنَدَيْنِ سَوَاءٌ—، وَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ^(١). انتهى كلامه— أعلى الله مقامه—.

فصل

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى في بيان سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى واختلاف الأخبار عن الأئمة الهدى عليهم السلام :

«لا يقال : من أين وقع الاختلاف بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهرين؟

لأتنا نقول : محل الخلاف إما من المسائل المنصوصة أو ممّا فرغ عنه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنوار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الأمة، وأما الأول فسببه اختلاف الروايات ظاهراً، وقلماً وجد فيه التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمن تقيته واستثار وقوفة مخالفتهم، وكثيراً ما يحيطون السائل على وفق معتقده أو معتقد بعض من عساه يصل إليه من المعاندين أو يكون عاماً مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة مختصّ بها، أو اشتباه على بعض النقلة عنه، أو عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في الأخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، مع أنّ زمان الأئمة عليهم السلام كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان الرواة عنهم

أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى»^(١).

وقال بعض الفضلاء: «إن القاعدة الأصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأن: «الجمع بين الدليلين منها أمكن - ولو بتأويل بعيد - أولى من طرح أحدهما»، ليست جارية في أحاديث أئمتنا عليهم السلام - كما زعمه بعض المؤخرين^(٢) -؛ لورود كثير منها من باب التقىة عنهم عليهم السلام. قال: ولا تظنن^(٣) رئيس الطائفة - قدس الله روحه - أن التوجيهات التي ذكرها يقصد الجمع بين الأحاديث في كتابي^(٤) الأخبار مبنية على رعاية القاعدة، بل يقصد رفع التناقض عن كلامهم عليهم السلام بطريق العامة منها أمكن، والسبب فيه ما نقله في أول التهذيب من أنه رجع بعض الناس إلى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين أحاديث العترة الطاهرة، وبهذا اندفع اعتراض المؤخرين عليه بأن كثيراً من توجيهاته بعيدة، والحمل على التقىة أقرب منه»^(٥).

أقول: ولي في هذا نظر.

قال بعض المحققين^(٦):

«إن الاختلافات الواقعـة في الأحاديث المرـوـية عن أصحاب العـصـمة عليـهم السلام أكثرـها في الأمـور العمـلـية الفـرعـيـة لا في الأـصـول الـاعـتـقـادـيـة وما يـجـري مـجـراـها من الأمـور العـظـيمـة المـهـمـة، والـاخـتـلـاف في الـقـسـم الـأـوـل ليس اـخـتـلـافـاً لا يـسـع النـاسـ أن يـأـخـذـوا

١. ذكرى الشيعة: ٥٩١/٦٠.

٢. راجع: عوالي الثاني: ٤/١٣٦.

٣. في: ولا تظن.

٤. الاستبصار: ١/٢٥: تهذيب الأحكام: ١/٢.

٥. الفوائد المديدة: ٢٧٣ - ٢٧٤.

٦. قاله صدر المتألهين في شرح أصول الكافي، راجع: شرح أصول الكافي: ٢/٣٧٠ - ٣٧١.

بأيّها كان بعد أن يكون كلامها ثابتاً عن أهل بيت النبوة عليهم السلام أو مستنداً إليهم، والناس لجمود قرائتهم وعدم تفهّمهم في المسائل العلمية الأصولية والعملية الفروعية صعب عليهم الأمر في مثلها واستشكّلواه، حتى جزمو بالقبح في إحدى الروايتين إما من جهة الراوي وجرحه وإما من جهة المتن وحمله على التقيّة». انتهى كلامه. وقد مرّ في أواخر الأصل الخامس أنَّ أجوبتهم عليهم السلام مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلّها حقٌّ وصواب.

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ حَكِيمًا مَعِينًا، مِنْ أَصَابَهُ فَقْدَ أَصَابَ الْحَقَّ، وَمِنْ أَخْطَأَهُ
فَقْدَ أَخْطَأَ الْحَقَّ - كَمَا اتَّقَى عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا -؛ وَإِنَّ مَنْ أَفْتَى عَلَى الظَّنِّ^(١) وَالاجْتِهادِ مِنْ
غَيْرِ سَمَاعٍ عَنْهُمْ يَأْتِيهِ لَوْ بِوَسَائِطٍ فَإِنَّ أَصَابَ لَمْ يُؤْجِرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَوَزْرٌ
مِنْ عَمَلٍ بِفَنِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَعْلَكَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى مُزِيدٍ بِيَانٍ هَذَا الأَصْلُ بَعْدَ اطْلَاعِكَ عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ
السَّالِفَةِ، إِلَّا أَنَّا نَنْكِرُ نِبْذًا مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرَهَا تَأْكِيدًا وَتَشْبِيَّاً.

فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَمِّ اخْتِلَافِ الْفَتَيَّا:
«تَرَدَ عَلَى أَخْدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ: ثُمَّ تَرَدُ تِلْكَ
الْقَضِيَّةَ بِعِينِهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ! ثُمَّ يَجْمِعُ الْفَضَّاهُ بِذَلِكَ عِنْدَ
إِمَامِهِمْ^(٢) الَّذِي اسْتَفْضَاهُمْ، فَيَصُوبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعًا!! وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ،
وَكَتَابُهُمْ وَاحِدٌ؛ أَفَأَتَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِتَالِ فَأَطَاعُوهُ، أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوهُ؟! أَمْ
أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى إِنْتَامِهِ؟! أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ
يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى؟! أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِينًا تَامًا فَقَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
تَبَلِّغِهِ وَأَدَاهِهِ؟! وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣)، وَفِيهِ تَبْيَانُ
لِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ:

١. في ج: بالظن.

٢. في ص: الإمام.

٣. الأنعام: ٣٨.

«ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا»^(١). وَإِنَّ الْقُرْآنَ ظَاهِرُهُ أَبِيقُ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ، لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلَا تَقْضِي غَرَائِبُهُ، وَلَا يُنْكَشِفُ الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ»^(٢). وَفِيهِ عَنْ إِعْلَمٍ: «اعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ! أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحْلِلُ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوْلَ، وَيَحْرِمُ الْعَامَ مَا حَرَمَ عَامًا أَوْلَ، وَأَنَّ مَا أَحْذَثَ النَّاسُ لَا يُجِلُّ لَكُمْ شَيْئًا مِّنْهُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ»^(٣).

وَفِيهِ عَنْ إِعْلَمٍ في صفةٍ من تصدِّي^(٤) للحكم بين الأمة وليس بذلك بأهل: «إِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ^(٥) إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ:

رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ عَنْ قَصْدِ السَّيِّلِ، مَسْغُوفٌ بِكَلَامٍ بِدُعَاءٍ وَدُعَاءٍ ضَلَالٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيِيَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ افْتَنَدَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطَايَتِهِ.

وَرَجُلٌ فَشَّ جَهَلًا^(٦) مُوْضِعٌ فِي جُهَالِ الْأُمَّةِ، عَادٍ فِي أَغْبَاثِ^(٧) الْفِتْنَةِ، عَمِّ بِهَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، قَدْ سَتَاهَ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِمًا وَلَيْسَ بِهِ، بَكَرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمِيعِ مَا قَلَّ مِنْهُ

١. النساء: ٨٢.

٢. في ص: يُنْكَشِفُ.

٣. نهج البلاغة: ٦٠-٦١، خطبة ١٨.

٤. نهج البلاغة: ٢٥٤، خطبة ١٧٦.

٥. في ص: يتصدى.

٦. في ص: الخلاائق.

٧. جمعه من هنا وهنا.

٨. جمع عَبَش، بقية الليل أو ظلمة آخره.

خَيْرٌ مِّنَ الْكُثُرَ، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَوَى مِنْ [ماءٍ] آجِنٍ وَأَكَرَّ^(١) مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيًّا ضَامِنًا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّى عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَتْ بِهِ إِحْدَى الشَّبَهَاتِ هَذِهِا هَذِهِا حَشْوًا [رَتَنًا]^(٢) مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبَسِ الشَّبَهَاتِ فِي مِثْلِ تَسْعِيْغِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، [فَإِنْ] أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، إِنْ أَخْطَأَ رَجَحًا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ، جَاهِلٌ حَبَاطٌ جَهَالَاتٍ، عَاشِ رَكَابٌ عَشَوَاتٍ، لَمْ يَعْضَ عَلَى الْعِلْمِ بِپِرْسِ قَاطِعٍ، يَدْرِي الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيْعِ [الْهَشِيمِ]، وَلَا يَرَى^(٣) أَنَّ [مِنْ] وَرَاءِ مَا بَلَغَ مِنْهُ مَدْهَبًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرًا اكْتَسَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَضَرَّعَ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَتَعَجَّ [مِنْ] الْمُوارِيثُ^(٤). (الحديث).

١. في أَوْبَعْضِ المَصَادِرِ: وَاكْتَنَز.

٢. الْمَسْوُ: كَلَامٌ لَا طَائِلٌ لِحَتَّمِهِ، وَالرَّتَّ: السَّخِيفُ.

٣. فِي صِ: وَلَا يَرَى.

٤. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: ٦٠-٥٩، خَطْبَةٌ: أَيْضًا جَانَتِ الْمَحِدِيَّةُ فِي الْكَافِيِّ بِأَدْنِيِ اخْتِلَافِ فِي الْلَّفْظِ، وَقَالَ الْمُؤْلَفُ فِي الْوَافِيِّ فِي بَيَانِ مَا جَانَتِ فِي الْكَافِيِّ: كَأَنَّ الرَّجُلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي الْأَصْوَلِ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُبْتَدِعُ فِي الْفَرْوَعِ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ - وَإِنَّمَا صَارَا مِنْ أَبْغَضِ الْخَلَاتِ لِأَنَّ شَرَّهُمَا مُتَنَعِّدٌ وَلَا تَهُنَّ فِي الدِّينِ، وَلَا تَهُنَّ بَعْدَهُمَا عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ أَيِّ السَّبِيلِ الْعَدْلِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُسْتَوِيِّ، وَ«الْمَشْعُوفُ» بِالْمَعْجمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، وَلَا تَهُنَّ قَرْئَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «قَدْ شَغَقَهَا حُبَّاً» (يُوسُفٌ: ٣٠)، وَعَلَى الْأَوَّلِ مَعْنَاهُ دُخُلُّ حَبَّ كَلَامِ الْبَدْعَةِ شَفَافٌ قَلْبَهُ أَيِّ حَجَابَهُ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَى فَوَادِهِ، وَعَلَى الثَّانِي غَلَبَهُ حَبَّهُ وَأَحْرَقَهُ فَإِنَّ الشَّعْفَ بِالْمَهْمَلَةِ شَدَّةُ الْحَبَّ وَإِحْرَاقُهُ الْقَلْبُ. وَ«اللَّهِيَّ» [فِي عِبَارَةٍ: «قَدْ هَلَجَ بِالصَّوْمِ»] بِالشَّيْءِ مُحَرَّكَةُ الْلَّوْعِ فِي الْمَحْرُصِ عَلَيْهِ. «عَنْ هَذِي مِنْ كَانَ قَبْلَهُ» بِفَتْحِ الْمَاءِ وَكَسْرِهَا وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ أَيِّ عَنْ سِيرَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ، يَقَالُ: هَذِي هَذِي فَلَانُ أَيِّ سَارَ بِسِيرَتِهِ وَعَمِلَ بِطَرِيقَتِهِ، وَيَحْتَلُّ ضَمَّ الْمَاءِ وَفَتْحَ الدَّالِ الْمُقَابِلِ لِلضَّالِّ. وَ«الْقَمَشُ» الْجَمْعُ وَمِنْ الْقَمَشِ أَيِّ الْجَمْعُ. «غَانِ بِأَغْبَاشِ الْفَتَنَةِ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَنَونِ مِنْ غَنِيِّ الْكَسْرِ. «أَقَامَ وَعَاشَ» أَيِّ مَقِيمٍ فِي ظَلْمَاتِهَا أَسِيرُهَا. وَ«أَشْبَاهُ النَّاسِ» كَنْيَةٌ عَنِ الْعَوَامِ وَالْجَهَالِ لِخَلْوَتِهِمْ عَنْ مَعْنَىِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَحَقِيقَتِهِا. ←

ورواه في الكافي أيضاً بأدفن اختلاف في اللفظ وفي آخره: «يُسْتَحْلِ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ
الْحَرَامُ، وَيُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ، لَا مَلِيَّةٌ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ، وَلَا هُوَ أَهْلٌ لِنَاهِيَّهُ
فَرْطًا، مِنْ اِدْعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ»^(١).

→ ولم يغف فيه يوماً سالماً لم يلبث في العلم يوماً تاماً ولم يعش. «بكر» من البكور وهو إدراكك أول
الوقت، يعني أنه وإن لم يصرف يوماً في طلب العلم ولكن خرج من أول الصباح في كسب الدنيا ومتاعها
وشهواتها أو في كسب الجهالات التي زعمته الجهال علمًا وأحددها هو المعنى بقوله: «ما قل خير منها كثیر».
وفي نهج البلاغة: «فاستكثر من جمع ما قل» وهو أوضح. و«الارتواء» من الشراب كالشمع من الطعام.
و«الآجن» الماء المتغير الطعم واللون أو الريح شبه علمه الباطل بالماء المتعفن . و«أكتر» في بعض النسخ
«أكتر» وفي بعضه «اكتنز» من الكلز بمعنى الجمع، ويقال: هذا الأمر لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه غنى ومزية
وفي الكلام لف ونشر إن جعلنا بكوره في الدنيا، فقوله: «قش» إلى «سالماً» إشارة إلى علمه ، وقوله:
«بكر» إلى «كتر» إلى دنياه . وقوله: «حتى إذا ارتوى» ناظر إلى الأول، وقوله: «أكتر» إلى الثاني. «ثم قطع»
أي جزم. «ليس الشبهات» إنما يفتح اللام بمعنى الاختلاط وأصله اختلاط الظلام وإنما بالضم بمعنى الإلباس
، وفي بعض النسخ المشبهات. «في مثل غزل العنكبوت» في عجزه عن التخلص عنها كالذباب الواقع فيه
وفي ونهه وعدم ابتنائه على أصل ثابت. «ثم جسر» أي اجترأ، و«العنوة» مثلثة العين الظلمة والأمر
المليس. و«الخطب» الضرب على غير استواء يقال: خطب الرجل، إذا طرح نفسه حيث كان ولا يتوفى شيئاً.
ولا يغض في العلم بضرس قاطع» كنایة عن فصور حظه في باب العلم تشبيهاً للعلم بالطعم، لأنه غذاء
الروح ولكلال قوله النظرية بضرس غير قاطع للغذاء. و«ذرته الريح» وأذرته تذروه وتذرره إذا سنته
وأطارته، وإذا رأوه للروايات تصفحها وقرأتها وسردتها ودرسها مع عدم فهمها. و«الملي» بالهزمة الثقة، الغني
أي ليس له من العلم والثقة قدر ما يمكنه أن يصدر عنه اخلال ما ورد عليه من الإشكالات والشبهات.
«فرط» سبق وتقدم . وزاد في نهج البلاغة: «إلى الله أشكو من مشئري يعيشون جهالاً ويتونون ضلالاً ليس
فيهم سلعة أبؤ من الكتاب إذا ثلثي حق تلاوته، ولا أتفق سلعة وأغلق ثنائياً من الكتاب إذا حرف عن
مواضيعه، ولا عندهم أنكز من المغزوف ولا أعرف من المثكرا». راجع : الكافي: ٥٦٥٥/١، كتاب فضل
العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٦: الواقي: ٢٤٧-٢٤٩.

١. الكافي: ٥٦١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح٦.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير قال: «قلت لـأبي عبد الله عائلاً : تردد علينا أشياء لم يُشَرِّفْهَا في كتاب الله ولا شَرَّهَا نبيه^(١) ، فَنَظَرَ فِيهَا؟ فَقَالَ: لا، أَمَّا إِنَّكَ إِنْ أَصْبَثْتَ لَمْ تُؤْجِرْ وَإِنْ أَخْطَلْتَ كَذَبْتَ عَلَى الله عَزَّلَهُ»^(٢).

وفي التهذيب بسنده عن أبي جعفر عائلاً قال: «قال عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ : لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا إِلَيَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَرِدْهُمَا عَلَى الْقُولِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ»^(٣) . وفيه عن زرارة قال: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ الله عائلاً عَنِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَرَّم؟ فَقَالَ: حَلَالٌ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْمَسْعَدُ حَلَالٌ [أَبْدًا] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ أَبْدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَمْحِيُهُ غَيْرُهُ»^(٤) .

وفي الفقيه قال الصادق عائلاً: «الْحُكْمُ حُكْمٌ: حُكْمُ الله عَزَّلَهُ، وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَنَّ أَخْطَلَ حُكْمَ الله عَزَّلَهُ حُكْمٌ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ يُغَيِّرُ مَا أَنْزَلَ الله عَزَّلَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِالله»^(٥) .

وفي الكافي عن أبي بصير قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عائلاً يَقُولُ: مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ

١. لم ترد في ص: نبيه.

٢. الكافي: ٥٧٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح ١١.

٣. في ص: لا يتغير.

٤. تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٦، كتاب القضايا، باب من الزیادات، ح ٣٢؛ قال المؤلف في (الوافي: ٢٦١/١): «هذا الخبر أيضاً صرخ في بطلان الاجتهاد والقول بالرأي».

٥. ما جاءت في التهذيب بل جاءت في الكافي: ٥٨١/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقانيس، ح ١٩.

٦. من لا يحضره الفقيه: ٣/٤-٥، ح ٣٢٢١.

يُغَيِّرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(١).

وفيه عن معاوية بن وهب قال: «سَمِعْتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّماءِ»^(٢).

وفيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لابن أبي ليلٍ: «أَنْتَ ابْنُ أَبِي لَيْلَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟ قَالَ: بِمَا يَلْعَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ أَفْضَالُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَائِهِ^(٣)، وَقَدْ بَلَغَكَ هَذَا؟ فَهَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَبَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِيَدِكَ، فَأَوْفَقْتَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّكَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ؟! قَالَ: فَاصْفِرْ وَجْهَ ابْنِ أَبِي لَيْلَ حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ»^(٤).

وبإسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسَائِلٍ، فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَهُوَ فِي عُنْقِكَ؟ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ فِي عُنْقِهِ. قَالَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَكُلُّ مُفْتِنٍ ضَامِنٌ؟!»^(٥).

١. الكافي: ٤٠٨/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٢.

٢. الكافي: ٤٠٨/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٨٩١/٩): «يعني سقط عن مرتبته من الإيمان أبعد من السماء إلى الأرض ، وهو من قبل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بعده المعنوي مصوّراً لكان أبعد من ذلك».

٣. في ص: فَكَيْفَ يَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤. الكافي: ٤٠٨/٧ - ٤٠٩، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله به، ح. ٥.

٥. الكافي: ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتني الضامن، ح. ١.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «منْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللهِ، لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ وَلَحِقَهُ وَزَرُّهُ مِنْ عَمَلٍ بِغَيْرِهِ»^(١).
وَعَنْ مَضْلَلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْهَاكَ عَنْ حَصْلَتِينِ فِيهِنَا هَلْكَ الرِّجَالُ: أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتَى النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ»^(٢).

وَفِي المُوقَّعِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: «اَتَخْدُدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ»، فَقَالَ: أَمَّا وَاللهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ، وَلَكِنَّ أَحْلَوْهُمْ حَرَاماً وَحَرَمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالاً، فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ»^(٣).

١. الكافي: ٤٠٩/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب المفتى الضامن، ح٢؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٩١/١ في بيان الحديث: «المراد بـ«العلم» ما يستفاد من الأنوار الإلهية والإلهامات الكشفية كما هو للأتفقاء عليه، وبـ«الهدى» ما يسمع من أهل بيته كلامه، وبـ«ملائكة العذاب» الماودون لنفسهم الآخيار إلى مقاماتهم في درجات الجنان، وبـ«ملائكة العذاب» السائقون لنفوس الأشرار إلى منازلهم في دركات الجحيم والثيران».

٢. الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النبي عن القول بغير علم ح١؛ المحسن: ٢٠٤/١، كتاب مصابيح الظلم، ح٥٤؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٨٩/١-١٩٠ في بيان الحديث: ««تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ» أَيْ تَتَخَذُ الْبَاطِلَ دِيَنَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ الْحَكْمُ؛ وَ«الْبَاطِلُ» وَ«مَا لَا تَعْلَمُ» يَشْمَلُانِ كُلَّ مَا لَا يَؤْخُذُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ أَوْلَى الْعِلْمِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُوصِيَاءِ^(٤) سَوَاء حَصَلَ بِالدَّلَالِ الْكَلَامِيَّةِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الْاجْتِهَادِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنِ الْإِسْتِدَالَلِ بِالْمُشَاهَدَاتِ وَالظَّنَّيَاتِ، إِذَا لَا عِلْمٌ إِلَّا مَا يَؤْخُذُ عَنْ أَهْلِهِ كَمَا يَأْتِي، فَنَّ الْعِلْمُ مَا لَا يَؤْخُذُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِرَبْكَةِ مَتَابِعَةِ النَّبِيِّ وَأَوْصِيَانِهِ^(٥) وَهِيَ الْعِلْمُ الشَّرِعِيَّةِ».

٣. الكافي: ٥٣/١، كتاب فضل العلم، باب التقليد، ح١؛ والآية في التوبه: ٣٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي): ٢٤٠/١: «هَذَا الْحِبْرُ أُورَدَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي بَابِ الشَّرْكِ عَنِ الْعَدَةِ عَنِ الْبَرْقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ يَحْيَى هُذَا هُوَ الْكَاهِلُ؛ وَ«الْأَحْبَارُ» الْعُلَمَاءُ؛ وَ«الرَّهْبَانُ» الْعِبَادُ وَمَعْنَى الْحِدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِيَا يَأْمُرُهُ بِهِ خَلَفَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَقَدْ اتَّخَذَهُ رَبًّا وَعَبَدَهُ مِنْ

وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال : «تَلَأْبُو جَعْفَرٍ إِلَيْهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، قَالَ حِفْظُكُمْ تَنَازُعًا فِي الْأَمْرِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِنَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ، ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ، وَيُرْخِصُ فِي مَنَازِعَهُمْ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»،^(١).

وصل

أقول: فالحديث الذي رواه العامة: «إِنَّمَا اجتهد فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ اجتهد فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(٢)، إن صحت فهو محمول على الاجتهاد في العمليات، أي متعلقات أحكام الله تعالى ورد الفروع إلى الأصول المأخوذة عن أهل البيت^{عليهم السلام}.

→ حيث لا يشعر ، ومما يدلّ على ذلك من القرآن الجيد قوله سبحانه: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَيْهُ» (آل عمران: ٢٣) ، قوله عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ أَعْهَدْ يَا بَنِي آذَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» (يس: ٦٠) ، وذلك لأن العبادة عبارة عن الطاعة والانتقاد . وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المحدثين في الأحكام بآرائهم كما هو الشائع الدائم إلى اليوم حتى من أفتى بمحكمات القرآن والحديث فإن اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له، بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عَزَّ وَجَلَّ.

١. الكافي: ١٨٤/٨، ١٨٥، ٢١٢، ح؛ والآية في التوبه: ٥٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٢/٥٢٤-٥٢٥) - بعد نقل تمام الحديث عن الكافي - : «رَدَّ يَقِنَّ بِكَلَامِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ حِثَّ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ: «قَلَّنَ شَانَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (النساء: ٥٩)، فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ فَارْجِعُوهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَهَ الرَّدُّ أَنَّهُ كَيْفَ يَجُوزُ الْأَمْرُ بِإِطْاعَةِ قَوْمٍ مَّعَ الرَّخْصَةِ فِي مَنَازِعِهِمْ؟! إِنَّ الْمُخَاطِبِينَ بِالْتَّنَازُعِ لَيْسُوا إِلَّا الْمَأْمُورِينَ بِالْإِطْاعَةِ خَاصَّةً وَإِنَّ أُولَئِنَّ الْأَمْرَ دَخْلُونَ فِي الْمَرْدُودِ إِلَيْهِمْ»،^(٣).

٢. راجع: مسند أحمد: ١٨٧/٢؛ المصنف (للصناعي): ٣٢٨/١١؛ كنز العمال: ٨٠١/٥، ح ١٤٤٢٦.

لأجل العمل - كما ذكرناها في الأصل الخامس والسادس - دون نفس أحکام الله تعالى في الواقع والجزم بأنّها أحکام الله تعالى في الواقع مطلقاً؛ فإن كان مراد المتأخرين من أصحابنا بالاجتہاد ما قلنا فحكمهم بعدم إثم المجتہد في خطائه حق، وإلا فهذه الأخبار حجۃ عليهم.

واستدلَّ الحُقْقَةُ عَلَى وضع الإثم عن المجتہد في خطائه بوجوه: «أحدٌ: أنه مع استغراق الْوَسْعِ يتحقق العذر. الثاني: أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، فجاز أن يختلف بالنسبة إلى المجتهدین؛ كاستقبال القبلة، فإنه يلزم كلَّ من غالب على ظنه أنَّ القبلة في جهة أن يستقبل تلك الجهة إذا لم يكن له طريق إلى العلم، ويُكَوِّن أن يكون فرض المكلَّف مع الظفر بالحق أمر ومع عدمه أمر آخر. الثالث: إنَّ نجد الفرق المُحْقَّقة مختلفة في الأحكام الشرعية اختلافاً شديداً، حتى يفتى الواحد منهم بالشيء ويرجع منه إلى غيره، فلو لم يرتفع الإثم لعمتهم الفسق وشلّهم الإثم»^(١). هذا حاصل ما قاله والجواب عن الأوَّلِينَ: أنَّهم مختصان بالعمليات ولا كلام فيها. وعن الثالث: أنَّ الاختلاف إن كان بسبب اختلاف الأخبار عن الأئمَّةِ الأطهار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أو اختلاف طرق رد الفروع إلى أصولهم فذاك موضوع عنهم ومحض موضوع بالأعمال - كما بيته -، وإن كان لغير ذلك من الأصول والاعتبارات الظنّية التي وضعوها أو أخذوها من غيرهم فذلك لا نظنه بقدماء الأصحاب؛ لأنَّهم كانوا أصحاب النص، وأما المتأخرون فلعلَّ الله يعذّرهم في ذلك إن كانوا غير مقصرين في تتبع مثل هذه الأخبار، فكلَّ ما غالب الله على العبد فالله أولى بالعذر.

وقد روى عن الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الْفُسْقُ لِمَنْ لَا يُسْتَقْبَطُ مِنَ اللَّهِ بِصَفَاءَ

سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعَلَانِيَّتِهِ وَبُرُّهَانِهِ مِنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحَكْمُ لَا يَصْحُ إِلَّا يَادُنِّ مِنَ اللَّهِ وَبُرُّهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْحُكْمِ بِلَا مَعَايِّنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَا خُوذَ بِجَهْلِهِ مَا ثُومَ بِحُكْمِهِ.

قال النبي ﷺ: أَجْرَأْكُمْ بِالْفَتْيَا أَجْرَأْكُمْ عَلَى التَّوْبَةِ، أَوْلَا يَعْلَمُ الْمُفْتَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ؟! وَهُوَ الْجَائِزُ^(١) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالثَّارِ.

قال سفيان بن عيينة : يَتَنَعَّمُ بِعِلْمِي غَيْرِي، وَأَنَا قَدْ حَرَمْتُ نَفْسِي نَفْسَهَا، وَلَا تَحِلُّ الْفَتْيَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بَيْنَ الْخُلُقِ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتَبَعَ الْخُلُقَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَنَاجِيَّهِ وَبِلَدِهِ بِالْتَّبَّيِّنِ^(٢). وَذَلِكَ لِرَبِّيَا وَلَعَلَّ وَلَعْسَى، لِأَنَّ الْفَتْيَا عَظِيمَةٌ.

وقال أمير المؤمنين عليهما السلام لقايا: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل أشرفت على مراد الله تعالى في أمثال القرآن؟ قال: لا. قال إذا هلكت وأهلكت، فهل يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق الشئون وبواطن الإشارات والأذاب والمجتمع والإختلاف والإطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار، ثم العمل الصالح، ثم الحكمة، ثم التقوى، ثم حينئذ إن قدر^(٣). انتهى
كلامه عليهما السلام.

والظاهر أن هذه الشرائط إنما تعتبر في الفتوى الحقائق دون المقلد، ويأتي تحقيق القسمين في الأصل العاشر إن شاء الله.

١. كما في النسخ، وفي بعض المصادر: الحائز، وفي بعضها: الحائز.

٢. صباح الشريعة: ١٦-١٧؛ بحار الأنوار: ١٢٠/٢-١٢١، باب ١٦، ح ٣٤.

الأصل الثامن

أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات، ولا الإفتاء عليه في العمليات - كما عرفت - سواء حصل ذلك الظن ب مجرد اتباع الهوى واستحسان العقل والقياس الفقهي، أو اجتهاد الرأي، أو الشهرة، أو اتفاق الجماعة، أو البراءة الأصلية، أو استصحاب الحال، أو غير ذلك من وجوه الاستنباطات؛ إلا ما صح عن أهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين، وكانت دلالته صريحة أو ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذي يكون لصاحب القوة القدسية.

فإن الشرع لن يتبيّن إلا بالعقل، والعقل لن يهتدى إلا بالشرع، والعقل كالأس والشرع كالبناء، ولم يثبت بناء ما لم يكن أنس، ولم يعني أنس ما لم يكن بناء. وأيضاً العقل كالبصر والشرع كالشّعاع، ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يعني الشّعاع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيَخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِهِ»^(١).

وأيضاً فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذي يدّه، فما لم يكن زيت لم يشع السراج، وما لم يكن سراج لم تضيء الزيت، وعلى هذا تبه بقوله تعالى : «اللَّهُ نُورٌ

السماوات والأرض مثل نورٍ» إلى قوله «نورٌ على نورٍ»^(١).

وأيضاً فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل، وهما يتعاضدان بل يتَّحدان، ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله تعالى اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن، نحو: «صُمْ بِكُمْ غُمْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(٢)؛ ولكون العقل شرعاً من داخل قال تعالى في صفة العقل: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمِ»^(٣) فسمى العقل ديناً؛ ولكونها متَّحدتين قال: «نورٌ على نورٍ»، وقال: «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورٍ مِّنْ يَشَاءُ»، فجعلهما نوراً واحداً؛ فالعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور، كما عجز العين عند فقد النور.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «العقل عقلان: مطبوع ومتسموع، ولا ينفع المتسموع ما لم يكن»^(٤) مطبوع، كما لا ينفع نور الشمس ونور العين منوع»^(٥).

فقد ظهر من هذا: أنه لا طريق إلى العلم بالأحكام الشرعية المختلف فيها في زمان الغيبة، إلا لذى العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من أصولها

١. النور: ٣٥.

٢. البقرة: ١٧١.

٣. الروم: ٣٠.

٤. في المصادر: إذا لم يكن.

٥ . راجع: مفردات غريب القرآن: ٣٤٢؛ ديوان الإمام علي عليه السلام: ٩٢، رقم ١٨٩؛ في المصادر الحديثية: «العلم علماً»؛ راجع: نهج البلاغة: ٥٣٤، حكمة ٣٣٨؛ نسبت هذه العبارة بصورة الشعر إلى أمير المؤمنين عليه السلام هذا نصه:

فطبوغ وتسمع	رأيُ العقل عقلان
إذا لم يكن مطبوع	ولا ينفع مسموع
ونور العين منوع	كما لا تنفع الشمس

المحكمة من الكتاب والستة الثابتة وأخبار أهل البيت المسموعة عنهم باليقين بواسطة أو بدونها، والناس إنما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك واتباع آرائهم.

قال الله تعالى: «أَتَتُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١).

وقال: «وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢).

وقال: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَعَزَّزُونَ»^(٣).

وقال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِتْكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ»^(٤).

وقال: «إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِنْثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»^(٥).

وقال: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٦).

وقال: «إِنَّهُمْ إِلَّا يَظْهُرُونَ»^(٧).

وقال: «وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْمَيْنِ»^(٨) ثُمَّ لَقَطَفْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنِ»^(٩)؛ إلى غير ذلك من الآيات.

١. الأعراف: ٢٨.

٢. الإسراء: ٣٦.

٣. يونس: ٥٩.

٤. التحل: ١٦.

٥. الأعراف: ١٦٩.

٦. يونس: ٣٦.

٧. الجاثية: ٢٤.

٨. الحاقة: ٤٤-٤٦.

وأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تمحى، وقد تجاوزت حد التواتر، ولنشر^(١)

إلى جملة منها للتنبيه:

فمنها: ما ذكرناه في الأصول السالفة منها دل على ذلك وسيماً الأصل الثاني من حديث ابن شبرمة^(٢) والرسالة الصادقة^(٣) وغيرها، وفي الأصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا^(٤) وحديث من تصدى للحكم وليس له بأهل،^(٥) خصوصاً قوله إيللا: «لَا يَدْرِي أَصَابَ أُمَّاً أَخْطَأَ» إلى قوله: «وَ لَا يَعْضُّ فِي الْعِلْمِ بِعِرْسٍ قَاطِعٍ»، إلى غير ذلك.

ومنه: ما قاله أمير المؤمنين إيللا أيضاً في أثناء كلام له:

«وَآخَرُ قَدْ تَسْمَى عَالِيًّا وَلَيَسْ يِهِ، فَاقْتَبَسَ جَهَانِيلَ مِنْ جُهَانِيلٍ وَأَضَالِيلَ مِنْ ضُلَالٍ، وَنَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكًا مِنْ حَبَائِلَ غُرُورٍ وَقَوْلِ رُورٍ، قَدْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ، وَعَطَّافَ الْحُقْقَى عَلَى أَهْوَائِهِ، يُؤْمِنُ النَّاسُ مِنَ الْعَظَالَامِ، وَيَهُونُ كَيْرَ الْجَرَاجِيمِ، يَقُولُ: أَقْتُلُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَفِيهَا وَقْعٌ؛ وَيَقُولُ: أَعْتَرُلُ الْبِدَعَ، وَبِيهَا اضْطَجَعَ؛ فَالصُّورَةُ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَالْقُلْبُ قَلْبُ حَيَّانٍ، لَا يَعْرِفُ بَابَ الْهُدَى فَيَسِّعُهُ، وَلَا بَابَ الْعَمَى فَيَصُدُّ عَنْهُ، فَذَلِكَ مَيْتُ الْأَحْيَايِءِ.

فَأَيْنَ تَدْهِبُونَ وَأَيْنَ تُؤْفِكُونَ، وَالْأَعْلَامُ قَائِمَةُ، وَالآيَاتُ وَاضْحَاءُ، وَالنَّازَارُ مَنْصُوبَةُ. فَأَيْنَ يَنْهَا بِكُمْ؟! وَكَيْفَ تَعْمَهُونَ وَيَنْتَكُمْ عِزْرَةُ نَيْتِكُمْ؟! وَهُمْ أَرِمَمَةُ الْحُقْقَى وَأَعْلَامُ الدِّينِ

١. أشار المؤلف هنا إلى أكثر من ثلاثين منها.

٢. الحasan: ٢٠٦/١، الكافي: ٤٣/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير علم، ح. ٩.

٣. الكافي: ٦/٨، ح. ١.

٤. نهج البلاغة: ٥٩-٥٧، خطبة ١٧.

٥. نهج البلاغة: ٥٩-٥٧، خطبة ١٧.

وَالْسِنَةُ الصِّدْقُ، فَأَتَرْلُوهُمْ بِأَحْسَنِ مَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَرِدُوهُمْ وُرُودَ الْهَمِ الْعَطَاشِ.
 أَئِنَّا النَّاسُ! حُدُوها عَنْ حَائِمِ النَّبِيِّنَ وَالْمُؤْمِنِ، إِنَّهُ يَكُونُ مَنْ مَاتَ مِنَّا وَلَيَسْ بِإِيمَانٍ
 وَبِئْلَى مَنْ بَلَى مِنَّا وَلَيَسْ بِبَالٍ، فَلَا تَقُولُوا بِمَا لَا تَعْرِفُونَ، إِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيهَا تَكْرُونَ.
 وَاغْذِرُوا مَنْ لَا حَجَّةَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَا، أَلَمْ أَعْمَلْ فِيْكُمْ بِالنَّقْلِ الْأَكْبَرِ وَأَنْزَلْتُ فِيْكُمْ
 النَّقْلَ الْأَصْغَرَ؟! وَرَكَّزْتُ فِيْكُمْ رَايَةَ الْإِيمَانِ، وَوَقَّسْتُكُمْ عَلَى حُدُودِ الْخَلَالِ وَالْخَرَامِ،
 وَالْبَسْتُكُمُ الْعَافِيَةَ مِنْ عَذَلِيِّ، وَفَرَّشْتُ لَكُمْ ^(١) الْمَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِي وَفِعْلِي، وَأَرْيَتُكُمْ كَرَاثِمَ
 الْأَخْلَاقِ مِنْ نَفْسِيِّ، فَلَا تَسْتَعْمِلُوا الرَّأْيَ فِيهَا لَا يَدْرُكُ قَعْرَةَ الْبَصَرِ وَلَا يَتَعَلَّلُ إِلَيْهِ
 الْفِكْرُ» ^(٢).

وَمِنْهُ: كَلامُه وَالْمُؤْمِنِ في خطبة له: «مَا كُلُّ ذِي قَلْبٍ بِلَيْبٍ، وَلَا كُلُّ ذِي سَمْعٍ بِسَمِيعٍ،
 وَلَا كُلُّ نَاظِرٍ بِبَصِيرٍ؛ فَيَا عَجَباً! مَا لِي لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَا هَذِهِ الْفَرَقَ عَلَى اخْتِلَافِ
 حَجَجِهَا فِي دِينِهَا، لَا يَقْتَضُونَ أَثْرَنِيِّ، وَلَا يَقْتَدُونَ بِعَقْلٍ وَصِيَّ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ، وَلَا
 يَعْفُونَ عَنْ عَيْبٍ يَعْمَلُونَ فِي الشَّهَابَاتِ، وَيَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ، الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا،
 وَالْمُنْكَرُ عِنْدُهُمْ مَا أَنْكَرُوا، مَفْرَعُهُمْ فِي الْمُضَلَّاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَتَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبَهَّاتِ
 عَلَى آرَائِهِمْ، كَانَ كُلُّ امْرَئٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ نَفْسِيِّ، قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيهَا يَرَى بِعْرَى نِقَاتٍ
 وَأَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ» ^(٣).

وَمِنْهُ: كَلامُه وَالْمُؤْمِنِ في وصيَّته لابنه الحسن وَالْمُؤْمِنِ: «دَعِ الْقَوْلَ فِيهَا لَا تَعْرِفُ وَالْحِطَابَ فِيهَا

١. في ص: وَفَرَّشْتُكُمْ.

٢. نهج البلاغة: ١٩٩-١٢٠، خطبة ٧٨.

٣. نهج البلاغة: ١٢١، خطبة ٨٧.

لَا تُكَلِّفُ»^(١). (الحديث).

وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال : «إِنَّمَا مَعْشَرَ شَيْعَتِنَا وَالْمُتَسْجِلِينَ لَا يَسْتَأْنِنُوا بِأَصْحَابِ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الشَّرِّ، تَقَلَّتْ مِنْهُمُ الْأَخَادِيثُ أَنْ يَحْتَظُوهَا، وَأَعْيَّهُمُ الشَّرِّ أَنْ يَمْوِلُوهَا»^(٢)، فَاتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا وَمَالَةً دُولَةً. فَذَلِكُلَّهُمُ الرِّقَابُ، وَأَطَاعُهُمُ الْخُلُقُ أَشْبَاهُ الْكِلَابِ، وَنَازَعُوا الْحُقُوقَ أَهْلَهُ، وَتَنَاهُوا بِالْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ وَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُلَاجِعِينَ؛ فَسَلِّلُوا عَنَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنْفَقُوا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِإِيمَانِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الَّذِينَ يَأْرِيُّهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، أَمَّا لَوْ كَانَ الَّذِينَ يُالْقِيَّاسُ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمُسْحِ منْ ظَاهِرِهِنَا؟!»^(٤).

وفي كتاب الحاسن في باب المقاييس والرأي عنه عن أبيه عَنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحاب الرأي والمقاييس:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا ذَعَّا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالإِرْتِيَاءِ وَالْمُقَائِسِ لَمْ يُثْصِفْ وَلَمْ يُصْبِحْ حَظَّهُ، لِأَنَّ الْمُدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنَ الْإِرْتِيَاءِ وَالْمُقَائِسِ، وَمَتَى مَا لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمُدْعُو لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمُدْعُو بَعْدَ قَلِيلٍ، لَأَنَّا فَدَ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّهَا كَانَ فَائِقًا بِعِلْمِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَرَأَيْنَا الْمُعَلَّمَ الدَّاعِي رُبَّهَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيٍ مَنْ يَدْعُو، وَفِي ذَلِكَ تَحْيَرُ الْجَاهِلُونَ وَشَكُّ الْمُوْتَابُونَ وَظَلَّ الظَّاهِرُونَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائزًا لَمْ يَبْقِيَ [الله] الرَّسُولُ بِهَا فِيهِ

١. نهج البلاغة: ٣٩٢، كلام.

٢. في ص: مودتنا.

٣. فات وذهب منهم حفظ الأحاديث وأعجزهم ضبط السنة فلم يقدروا عليه: راجع: بحار الأنوار:

٤. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٣، ح ٢٦؛ بحار الأنوار: ٢/٨٤، باب ١٤، ح ٩.

الفضلُ، وَلَمْ يَتَّهِ عَنِ الْهُرْزِلِ، وَلَمْ يَعِبِ الْجَهْلَ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفَهُوا الْحُقْقَ وَغَمَطُوا الْعِلْمَةَ
 وَاسْتَغْنَوُا بِجَهْلِهِمْ وَتَدَابِيرِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَأَكْتَفُوا بِذَلِكَ دُونَ رُسُلِهِ وَالْقَوْمَ بِأَمْرِهِ وَقَالُوا:
 لَا شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُهُ عَقْلُنَا وَعَرْفَتُهُ الْبَابُنَا، فَوَلَّهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلُّو، وَأَهْمَلُهُمْ وَخَذَلُهُمْ
 حَتَّىٰ صَارُوا عَبْدَةً أَنْثُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمْ اجْتِهَادُهُمْ
 وَإِرْتِياءُهُمْ فِيهَا ادْعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَاصِلًا لِمَا يَتَّهِمُونَ وَلَا زَاجِرًا عَنْ وَصْفِهِمْ.
 وَإِنَّا اسْتَدَلَّنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَيْرَ ذَلِكَ بِعِنْدِهِ الرَّسُولُ بِالْأُمُورِ الْقِيمَةِ الصَّحِيحَةِ
 وَالْتَّحْذِيرِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبُوابَهُ وَصِرَاطَهُ وَالْأَدَلَّةَ عَلَيْهِ بِأَمْوَارِ
 مَحْجُوبَةِ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ فَنَّ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَرَدَّ مِنَ اللَّهِ إِلَّا
 بَعْدًا، وَلَمْ يَعْنِتْ رَسُولًا قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمْرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ
 يَكُونَ مَبْعُوْعاً مَرَّةً وَتَابِعاً أُخْرَى؛ وَلَمْ يَرِزَ أَيْضًا فِيهَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْيًا وَلَا مِقْيَاسًا حَتَّىٰ
 يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحًا عِنْدَهُ كَالْوُحْيِ مِنَ اللَّهِ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَحِجَّى، إِنَّ
 أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُخْطِلُونَ مُدْحِضُونَ، وَإِنَّا لِاِخْتِلَافٍ فِيهَا دُونَ الرَّسُولِ لَا فِي
 الرَّسُولِ.

فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْكَ حَضْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُنَا: الْقَدْفُ بِهَا جَاشَ^(١) بِصَدْرِكَ
 وَاتِّبَاعُكَ لِنَفْسِكَ إِلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ حَتَّىٰ. وَالْأُخْرَى: اسْتِغْنَاؤُكَ عَنَّا فِيهِ حَاجَتُكَ
 وَتَكْذِيْلُكَ بِلِنْ إِلَيْهِ مَرْدُوكَ.
 وَإِيَّاكَ وَتَرْكُ الْحُقْقَ سَامَةً وَمَلَلَةً، وَاتِّبَاعُكَ^(٢) الْبَاطِلَ جَهْلًا وَضَلَالَةً، لَا إِنَّا لَمْ نَجِدْ

١. جاش: غلا.

٢. انتجمت فلاناً: إذا أتيته تطلب معروفة.

تابعه حائراً^(١) عَنْ ذِكْرِنَا قَطُّ رَشِيدًا، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ»^(٢).

وفي الكافي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل : «وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ النِّكْرَ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ، وَبَارَزَ حَالِهِ»^(٣).

قيل^(٤) : المراد بالنكر القرآن يعني قوله تعالى : «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيئًا»^(٥).

وفيه في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال : «خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا بَدُوءُ وَقُوعِ الْفِتْنَ أَهْوَاءُ شَيْءَنَ وَأَحْكَامُ تَبَيَّنَ، يَخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، يَتَوَلَّ فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى ذِي جَحْدٍ، وَلَوْ أَنَّ الْحُقْقَ خَلَصَ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْطٌ، وَمِنْ هَذَا ضِغْطٌ فَيُمْزِجُونَ فِي جِهَاتَيْنَ مَعًا، فَهُنَّا لِكَ اسْتَحْوِذُ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلَيَائِهِ، وَنَجَا الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى»^(٦).

وبإسناده عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَرْجِعْ دَهْرَةً فِي الْتِبَاسِ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَرْجِعْ دَهْرَةً فِي ارْتِهَاسٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِهَا لَا

١. في أوج: جائزأ.

٢. المحسن: ٢٠٩ - ٢١٠، ح ٧٦.

٣. الكافي: ٣٩١/٢، كتاب الإثبات والكفر، باب دعائم الكفر وشعبه، ح ١.

٤. قائله محمد أمين الإسترآبادي، راجع: الفوائد المدنية: ٢٠٧.

٥. النجم: ٢٨.

٦. الكافي: ٥٤/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١؛ قال المؤلف: «(التولى): الاتِّباع، و(الحجْجِي) بكسر المهملة ثم الحجيم المفتوحة: العقل، و(الضفت): القبضة من الحشيش المختلط رطبه باليابس، أو الحزمة منه ومماثله، وهو هنا استعارة؛ و(الاستحوذاذ): الغلبة؛ والممعن ظاهر». الواقي: ٢٤٤/١.

يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللَّهَ بِتَمَةٍ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَخَرَمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ»^(١).
 وفي البصائر بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لَوْ أَنَا حَدَّثْنَا بِرَأْبِنَا ضَلَّنَا، كَمَا ضَلَّ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَلَكِنَّا حَدَّثْنَا بِسَيِّئَةٍ مِنْ رَبِّنَا، يَسِّيَّهَا لِتَبَيَّهَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَبَيَّنَهُ لَنَا»^(٢).
 وفي الكافي ما يقرب منه^(٣).

وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدى إلى الضلال فكيف من غيرهم؟!

وفي الكافي بإسناده عنه عليه السلام قال: «الْوَقْفُ عِنْدَ الشُّهْدَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِقْتِحَامِ فِي الْهُلْكَةِ، وَتَرْكُكَ حَدِيثًا لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثًا لَمْ تُخْصِهِ»^(٤).

١. الكافي: ٥٨-٥٧١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ١٧؛ قال المؤلف في (الواقي): ٢٥٦/١ في بيان الحديث: «كانه عني بـ«الارتفاع» الانغماس في بحر الموى وظلمات الباطل، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جهور متأنيري فقهانا من الاتحاد، وليس إلا اجتهادهم في استنباط الأحكام عن المتشابهات التي يستوها أنفسهم رأياً».

٢. بصائر الدرجات: ٣١٩، ح ٢؛ بحار الأنوار: ١٧٢/٢، باب ٢٢، ح ٢.

٣. راجع: الكافي: ٥٨/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح ٢١.

٤. الكافي: ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح ٩؛ قال المؤلف في (الواقي): ١٩٤/١ في بيان الحديث: «الاقتحام في الشيء، رمي النفس فيه من غير روية، وـ«الإحساء» العد والحفظ والإحاطة بالشيء، والمعنى: أن تركك روایة حدیث قد أحصیته فلم تروه خیر من روایتك حدیثاً لم تحظ به، فإذا تردد الأمر بين أن ترك حدیثاً قد رویته ولم تحظ به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقین ومعرفة بأنه كما هو عندك، وبين أن ترویه، فالأولى أن ترویه؛ لأن في روایة الحديث منفعة، وفي روایة ما ليس بحدث على أنه حدیث مفسدة، ودفع المفسدة أهم وأولى من جلب المنفعة، وفي «نهج البلاغة» من وصايا أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام: «دع القول فيها لا تأغرف والخطاب فيها لست تتكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإن الكف عن حيرة الضلال خير من زكوب الأهوال» (نهج البلاغة: ٣٩١، كلام ٣١).

وبإسناده عن زرارة بن أعين قال : «سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيَّاً : مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى
الْعِبَادِ؟» قال: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ، وَيَقُولُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١).
وبإسناده الحسن عن أبي عبد الله عَلِيَّاً مثله، وفي آخره: «إِنَّ فَعْلَوْا ذَلِكَ فَقَدْ أَدْوَا
إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ»^(٤).

وبإسناده الحسن عن محمد بن مسلم قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً : إِنَّ قَوْمًا مِنْ
أَصْحَابِنَا [قَدْ] تَفَهَّمُوا وَأَصَابُوا عِلْمًا، وَرَوَوْا أَخَادِيثَ، فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ، فَيَقُولُونَ فِيهِ
بِرَأْيِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَهُلْ هَلْكَ مَنْ مَضَى إِلَّا بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ؟!»^(٥).
وبإسناده عنه عَلِيَّاً قال: «أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلْكُ الْرِجَالِ: أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ
اللَّهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتَنِي النَّاسُ بِهَا لَا تَعْلَمُ»^(٦).

وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلِيَّاً : بِهَا أَوْحَدَ
اللَّهَ؟»^(٨) فقال: يا يُونُسُ! لَا تَكُونَ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلْكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ

١ . «ما حق الله على العباد» أي في ما آتاهم من العلم والأخذ عليهم من المبناي، وإلا فحقوقه جل
وعز كثيرة»؛ راجع: الواقي: ١٩٣/١.

٢ . الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب من عمل بغير علم، ح.٧.

٣ . في ص: فإذا.

٤ . الكافي: ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح.١٢.

٥ . ما جاءت في الكافي، بل جاءت في الحasan عن «محمد بن حكيم»، راجع: الحasan: ٢١٢/١، ح ٨٨؛
بحار الأنوار: ٣٠٥/٢، باب ٣٤، ح.٥١.

٦ . في الحasan: فيها هلك، وفي الكافي: فيها هلاك.

٧ . الكافي: ٤٢/١، كتاب فضل العلم، باب النهي عن القول بغير العلم، ح ١؛ الحasan: ٢٠٤/١، باب ٥،
ح ٥٤؛ تقدم نقل بيان المؤلف في (الواقي: ١٨٩/١ - ١٩٠) في صفحة ١٤٤.

٨ . «بِهَا أَوْحَدَ اللَّهَ» يعني بما استدلَّ على التوحيد، كأنه يزيد الدلائل الكلامية، فنهاه عن غير السمع،
وهذا صريح فيما قدمناه من أنه لا علم إلا ما يؤخذ عن أهله»؛ الواقي: ٢٥٠/١، ذيل الحديث.

نَبِيِّهِ فَلَمْ يَكُنْ ضَلًّا، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ»^(١).

وفي البصائر بأسناده الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَايَهِ، وَسُتْرِيَّشُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ نَبِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا مَخْتَفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ نَبِيِّهِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ لَأَرْشَ الْكَفَرِ»^(٢) ^(٣) ^(٤) .
وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه الناس، إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة.

وفي الحسن عن محمد بن حكيم قال: «قالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا»^(٥) ، - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ - فَقُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ أَقْرَبُ النَّاسِ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَمَا يَحْتَاجُونَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦) .

وَفِي الْكَافِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ.

وفيه في الموثق عن حمزة الطيار: «أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْضَ حُطَبِ أَيْهِ

١. الكافي: ٥٦/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح. ١٠.

٢. في البصائر: «مصحف» و«صحيفة»، وفي البحار: «مخبيته».

٣. في البصائر: «لأرش خدش الكفر»، و«أرش الخدش».

٤. بصائر الدرجات: ١٦٧ و ١٧٠، باب ١٣، ح. ٢.

٥. في الحسن: قفي.

٦. الحسن: وما يحتاجون إليه من بعده، وفي الفصول المهمة: وما يحتاجون إليه.

٧. الحسن: ٢١٣/١، ح. ٩١؛ بحار الأنوار: ٣٠٧-٣٠٨/٢، باب ٣٤، ح. ٥٤.

٨. الكافي: ٥٧/١، كتاب فضل العلم، باب البدع والرأي والمقاييس، ح. ١٢.

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّٰ، وَاسْكُثُ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَسْعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفَّٰ عَنْهُ وَالشَّبَّثُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ^(١) فِيهِ عَلَى الْقَضَىٰ، وَجَلَّوْا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَىٰ، وَيَعْرِفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «فَسَئَلُوا أَهْلَ الدِّيْكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٢).

وَفِي الْكَافِي فِي بَابِ الْضَّلَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا إِنَّهُ شَرٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا»^(٣).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَبَاعٍ عَنْ صَادِقِ الرَّمَةِ اللَّهُ الْبُتْتَةِ إِلَى الْعَنَاءِ، وَمَنْ ادَعَى سَبَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمُأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمُكْتُوبِ»^(٤).

وَبِإِسْنَادِ عَمْنَ يَوْنَقَ بْنِ يَوْنَقَ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سَعَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ أَلَا وَا بَعْدَ

١. في ص: يحملوكم.

٢. الكافي: ٥٠/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح ١٠؛ والآية في النحل: ٤٣؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ١٩٥/١): ««يحكموكم» يقال: حكت وحكت وأحكت بمعنى رددت. قاله الأزهرى: وفي بعض النسخ «يحملوكم». وكما أن القرآن حكماً ومتشابهاً ولا يعلم تأويل متشاربه إلا الله والراسخون في العلم، كذلك في أحاديث أهل البيت عليهم السلام حكماً ومتشابهاً ولا يعلم متشاربه إلا أهله وليس الناس أن يتكلموا فيه بأرائهم؛ وهذا منع عليهم السلام عن ذلك وأمر بالكفت والتثبت أي التوقف والردة إلى أهله. و«القصد» من الأمور المعتمد الذي لا يميل إلى أحد طرق الإفراط والتغريط؛ و«الجلال» الكشف؛ و«أهل النكر» هم عليهم السلام؛ و«النكر» هو القرآن، كما يأتي في أحاديثهم عليهم السلام».

٣. الكافي: ٤٠٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الضلال، ح ١.

٤. الكافي: ٣٧٧/١، كتاب الحجة، باب من مات وليس له إمام ... ح ٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَلَاثَةِ: أَلَا إِلَى عَالَمٍ عَلَى سَبِيلٍ^(١) هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِهَا
عَالَمٌ عَنْ عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٌ مَدْعٌ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مَعْجِبٌ بِهَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَّسَتِ الدُّنْيَا
وَفَتَّنَ غَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّمٌ مِنْ عَالَمٍ عَلَى سَبِيلٍ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَنَجَاءُهُ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ أَدْعَى وَخَابَ
مَنْ افْتَرَى^(٢).

وباستاده عنه إِنَّمَا قال: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالَمٌ، وَمُتَعَلِّمٌ، وَغَنَاءٌ»^(٣).

وفي رواية أخرى : «يَعْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنافٍ: عَالَمٌ، وَمُتَعَلِّمٌ، وَغَنَاءٌ؛ فَتَحْنُ

١. لم ترد «سبيل» في الكافي والواقي.

٢. الكافي: ٣٢/١ - ٣٤، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح: ١؛ قال المؤلف في (الواقي): (١٥٢/١)
في بيان الحديث: «أَلَا» رجعوا وصاروا؛ «عَلَى هُدَى» تثنيل لمحكمه من الهدى واستقراره عليه بحال من
اعتل الشيء وركبه: «مِنَ اللَّهِ» أي أخذته هداه وعلمه من لدنها على وجه الإلها والإلقاء في الروح
كالأئمة بِالْمُهَاجَرَةِ ومن يجدون حذوهن، «معجب بما عنده» من ظواهر الأقوال وصور الأحاديث أو المجادلات
الكلامية أو المغالطات الفلسفية أو المخالفات التصوفية أو الخطابات الشعرية التي تجلب بها نفوس العوام
كأعداء الأئمة وحسدتهم ومن يسير بسيرة أولئك من أهل أي مذهب كان: «قد فتنته» أخذته وأوقته في
فتنة الجاه والمال وحب الرئاسة؛ «وَفَتَنَ غَيْرَهُ» أضل غيره وأوقعه فيها وقع فيه من المهالك لاستحسانه ما
رأى منه بسبب اشتهره بالعلم في الظاهر وإن كان باطنه مفلساً عن حقيقة العلم والحال: «عَلَى سَبِيلٍ
هُدَى» على طريقة سالك إليه وإن لم يكن بالفعل عليه كشيعة الأئمة المقتبسين من أنوارهم. فإن قيل وأين
الجهال الغافل الذي ليس بمتعلم ولا ضال؟ قلنا: المقسم من له قوة الارقاء إلى ملوك النساء والذين
أدركوا الخدمة والصحبة وشاهدوا الوحي والأيات دون أهل الضرر والزمانات فإنهم بعزل عن ذلك. «هَلَكَ
مِنْ أَدْعَى» أي القسم الثاني لأن الحياة الأخرى إنما تكون للعلم بالفعل وللمتعلم بالقوة وإنما الجاهل
المدعى فقد أبطل استعداده لها فهو هالك خائب».

٣. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح: ١؛ قال المؤلف في (الواقي): (١٥٢/١) في
بيان الحديث: ««الغناء» بضم المعجمة والتاء المثلثة والمد: ما يحمله السبيل من الزيد والوسط، أريد به أراذل
الناس وسقطهم؛ والمراد بالعالم: العالم بالعلم اللدني، وبالتعلم: من أخذ عنه».

العلماء، وشِيعَتُ المُعَلِّمُونَ، وسَائِرُ النَّاسِ غُنَاءً»^(١).

وبإسناده عنه عليه السلام: «عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا خَيْرٌ فِي الْقَنْبِشِ إِلَّا فِي رَجُلَيْنِ»^(٢): عَالِمٌ مُطَاعٌ، أَوْ مُسْتَمِعٌ وَاعٍ»^(٣).

وفي وفي الحسن بإسناده عن يحيى الحلبي وابن مسكان وحبيب^(٤) قال: «قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُلُوكًا شَتَّى، مِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِهَوَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَدَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّكُمْ أَحَدُكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَصْلُ»^(٥).

وفي حديث آخر لحبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ النَّاسَ أَخْذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَطَائِفَةً أَخْذُوا بِأَهْوَاهِهِمْ، وَطَائِفَةً قَالُوا بِآرَائِهِمْ، وَطَائِفَةً قَالُوا بِالرَّوَايَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ دُكْنُمَّ

١. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ١٥٢/١) : «(الفتاء» بضم المعجمة والثاء المثلثة والمد ما يحمله السيل من الزيد والواسع ، أريد به أراد به أراد الناس وسقطهم، والمراد بالعلم العالم بالعلم اللدني وبالتعلم من أخذ عنه كما مر مراراً».

٢. في ص: لرجلين.

٣. الكافي: ٣٣/١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٧، قال المؤلف في (الواقي: ١٣٢/١) : «(العيش» الحياة؛ «الواعي» الحافظ والجامع».

٤. سند الحديث في ص: عن ابن مسكن عن حبيب.

٥. الحسن: ١٥٦/١، باب ٢٣، ح ٨٧؛ الكافي: ١٤٦/٨، ح ١٢١؛ قال الحديث الحر العامل في بيان الحديث في (الفصول المهتمة في أصول الأئمة: ١: ٥٥٤-٥٥٥) : «أقول: الأصل في مثل هذا المقام يطلق على النص العام والقاعدة الكلية والمنتهى إلى الحال السابقة والحالات الراجحة، كما يقال: الأصل في الكلام الحigel على الحقيقة، والأصل في البيع للزروع، والأصل في تصرفات المسلم الصحة، والأصل في الماء الطهارة، ذكره بعض المحققين؛ ويطلق بمعنى «الدليل»، كما يقال: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، وهو أيضاً شامل للنص والعام».

لِحَيْهِ وَحْتِ مَنْ يُنْقَعُكُمْ حُبَّةً عِنْدَهُ»^(١).

وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَسْعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوْا وَيَتَفَقَّهُوْا وَيَعْرِفُوْا إِمَامَهُمْ، وَيَسْعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقْيَةً»^(٢).

وبإسناده الصحيح عن زراة ومحمد بن مسلم وبريد العجلاني قالوا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحُمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ: إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ»^(٣).

وروى الكشي بإسناده عن حريز قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ فِيمَا يَبْيَسُنَا وَيَبْيَسْنَاهُ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا فِي الطَّلاقِ، قَالَ: قُلْتُ: نَحْنُ نَجْمِعُ هَذَا كُلَّهُ فِي حَرْفٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ»، فَقَالَ لِي: وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا بِرِوَايَةِ؟ قُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ^(٤): مَا تَقُولُ فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ مُكَاتَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَدَّى تِسْعَمِائَةً وَتِسْعَةً وَتَسْعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَخْدَثَ يَعْنِي الرِّتَابَ، فَكَيْفَ تَحْدُدُهُ؟ قَلَّتُ: عِنْدِي يَعْنِيهَا حَدِيثُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ

١. الحasan: ١٥٦/١، باب ٢٣، ح ٨٧؛ بخار الأنوار: ٩٠/٦٥، باب ١٦، ح ٢٤.

٢. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذاكره، ح ٤؛ قال المؤلف في (الوافي): في بيان الحديث: «أَيْ يَسْعُ النَّاسَ وَيَكْفِيهِمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا يَقُولُ إِمَامَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقْوَالُ إِمَامَهُمْ تَقْيَةً. وَلَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَكْفِيهِمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِمَا لَمْ يَتَفَقَّهُوْا فِيهِ، وَلَمْ يَتَعْرِفُوْهُمْ عَنْ إِمَامَهُمْ، وَإِنْ وَافَقَ الْحَقُّ الْصَّرِيعُ الَّذِي لَا تَقْيَةَ فِيهِ: كَذَا قِيلَ».

٣. قال المؤلف في (الوافي): «أَرَادَ بِالْمَلَكِ، الْمَلَكُ الْأُخْرَوِيُّ؛ فَإِنَّ الْجَهَلَ مَهْلِكٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَا سَيْمَا إِذَا لَمْ يَشْعُرْ صَاحِبَهُ بِهِ».

٤. الكافي: ٤٠/١، كتاب فضل العلم، باب سؤال العلم وتذاكره، ح ٢.

٥. في ص: فَقَالَ لِي.

عَلَيْنَا إِلَيْهِ كَانَ يَضُربُ بِالسُّوْطِ وَيُتْلِيهُ وَيُنْصِفُهُ وَيَبْعَذِيهِ يَقْدِرُ أَدَائِهِ فَقَالَ لِي: مَا لِي لَا أَشَّالُكَ^(١) عَنْ مَسَالَةٍ لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، فَمَا تَقُولُ فِي جَلْ أَخْرَجَ مِنَ الْبَخْرِ؟ فَقَلَّتْ: إِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ جَمِلاً وَإِنْ شَاءَ فَلَيْكُنْ بَقَرَةً، إِنْ كَانَتْ^(٢) عَلَيْهِ فُلُوسٌ أَكْلُنَاهُ وَإِلَّا فَلَا^(٣).

وَفِي الْكَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِ قَالَ:

«أَبِي اللَّهِ أَنْ يُجْرِيَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ»^(٤) فَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْمًا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَابًا نَاطِقًا، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ؛ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَنَحْنُ»^(٥).

وَفِي نَجْحِ الْبَلَاغَةِ:

«نَحْنُ الشِّعَارُ^(٦) [وَالْأَصْحَابُ] وَالْحَزَنَةُ وَالْأَبُواثُ، وَلَا تُؤْتَى الْبَيْوُثُ إِلَّا مِنْ أَبْوَاهَا، فَنَأْتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَاهَا سُمِّيَ سَارِقاً»^(٧).

١. في ص: أَمَا إِنِي أَسْأَلُكَ.

٢. في ص: كَانَ.

٣. رجال الكشي: ٣٨٤-٣٨٥، ح ٧١٨؛ بحار الأنوار: ٤٧/٤٧، ٤٠٩-٤١٠، باب ١٢، ح ١٢.

٤. في الكافي: بأسباب.

٥. الكافي: ١/١٨٣، كتاب المحجة، باب معرفة الإمام والرَّدِّ إِلَيْهِ، ح ٧؛ قال في (الوافي: ٨٦/٢) في بيان الحديث: «يعني ذلك الباب رسول الله ونحن، فمن الباب يمكن الدخول إلى العلم، ومن العلم يمكن الوصول إلى الشرح، ومن الشرح يعرف السبب، ومن السبب يعلم المستحب؛ فالعلم بالأشياء كلها موقوف على معرفة الإمام والأخذ منه».

٦. «الشعاع: ما يلي الجسد من الثياب، فهو أقرب من سائرها إليه، ومراده إلية الاختصاص برسول الله ﷺ»؛ راجع: بحار الأنوار: ٣٩/٢١٠.

٧. نَجْحُ الْبَلَاغَةِ: ٢١٥، خطبة ١٥٤.

فصل

قال بعض الفضلاء بعد نقل الحديث الأخير : «من المعلوم أنَّه لم يرد منهم على لسانه إذن في التمسك في نفس أحكامه تعالى أو نفيها بالاستصحاب أو بالبراءة الأصلية أو بظاهر كتاب الله أو بظاهر ستة نبئته ﷺ من غير أن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامتها وخاصتها^(١) ومقيدتها من مطلقاتها ومؤودتها من غير مؤودتها من جهتهم على لسانه، فلن تمسك بتلك الأمور كان سارقاً، وهذا بعد التزول عن الأحاديث الناطقة بأئمَّهم معنوا عن ذلك»^(٢).

أقول : قد عرفت التحقيق في ذلك، وأنَّه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنَّة، وإلا لم يجز بظواهر أخبار أهل البيت عليهم السلام أيضاً لاشراك العلة بعينها.

قال : وإنما يحصل الظن في كثير من الموضع على مذهب العامة دون الخاصة، وذلك لأنَّ العامة يدعون أنَّ كلَّ ما جاء به النبي ﷺ أظهره عند أصحابه وما خص الله أحداً بتعليمه، وتوفَّرت الدواعي على أخذه ونشره، ولم يقع بعده عليه السلام فتنة انتهت إلى إخفاء بعضه؛ فعدم اطْلَاع صاحب الملة المعتبرة في الاجتِهاد بعد التسبُّب على دليل مخرج عن البراءة الأصلية وعلى نسخ وتخصيص وتقيد وتأويل لآية أو سنَّة يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع، ولذلك انعقد إجماعهم على أنَّ عدم ظهور المدرك لحكم

١ . في أوصي بظواهر كتاب الله أو بظواهر ستة نبئته عليهم السلام من غير أن يعرف ناسخها ومنسوخها وعامتها وخاصتها.

٢ . الفوائد المدنية : ٢٤٧

شريعي مدرك شرعاً لعدمه، وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا»^(١).

ثم استدلّ على عدم جواز التعويل على الظنّ في مثله بوجوه^(٢):

أوّلها: عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظنّ المتعلق بنفس أحكامه تعالى، والتمسّك فيه بالظنّ يشتمل على دور ظاهر، مع أنه معارض بأقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظنّ والروايات الصريحة؛ وقياسه على الظنّ في الأمور العادلة والوجданية وما ليس من أحكامه تعالى كقيم المخلفات وأروش الجنایات وإضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات وتعيين جهة القبلة، غير معقول؛ مع ظهور الفارق، فإنه يلزم الحرج البين لو لا اعتباره فيها، ولو اعتبرنا في أحكامه تعالى لأدّى إلى الحروب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول.

قال : وتوضيح^(٣) المقام أن يقال : كلّ من قال بجواز الاستنباطات الظليلة في نفس أحكامه تعالى من محقق العامة وجمع من متاخرى الخاصة اعترف بالحصر دليل جوازه في الإجماع، واعترف بأنه لواه لها جاز، للآيات والروايات ومن المعلوم أنَّ ثبوت الإجماع هنا غير مفيد، للقطع؛ وقد ورد في كلام الصادقين عليهم السلام أنَّ حججية الإجماع من مخترعات العامة، وتواترت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام بأنَّه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي بالكسب والنظر؛ لأنَّه يؤدّي إلى اختلاف الآراء في الأصول والفروع، فینتني فائدة بعث الرسل وإنزال الكتب؛ وأيضاً : كلّ ما يؤدّي إلى الاختلاف يؤدّي إلى الخطأ.

١. الفوائد المديدة: ٢٦٤.

٢. الفوائد المديدة: ١٨٠ - ١٩٣.

٣. في أ: وتوضيح ذلك.

قال في المعتبر: «إنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه، فما أسعدك إن أخذت بالجزم، وما أخيبك إن بنيت على الوهم؛ فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى: «أَتَئْتُوْنَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ»^(١)، وانظر إلى قوله: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَهُ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَعَزَّزُونَ»^(٢). وتقطن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فأنت مفتر»^(٣). أقول: وقد مر كلام الصادق عليه أيضاً في هذا الباب في أواخر الأصل السابق.^(٤) الوجه الثاني: قوله تعالى: «أَلَمْ يُؤْخُذْ عَلَيْهِمْ مِبْيَاثُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحُقْقُ»^(٥)؛

وقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^(٦)؛

وقوله تعالى: «وَلَا تَفْرُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٧)؛

وقوله تعالى: «إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْهُرُونَ»^(٨).

وتحصيص تلك الآيات بأصول الدين كما وقع من الأصوليين بناءً على أنَّ الضرورة الجائزة إلى التمسك في الفروع بالظنِّ إما مطلقاً أو بعد النبي ﷺ ولمن بعد عنه في

١. الأعراف: ٢٨.

٢. يونس: ٥٩.

٣. المعتبر: ٢٢/١.

٤. راجع صفة ١٤٦.

٥. الأعراف: ١٦٩.

٦. يونس: ٣٦.

٧. الإسراء: ٣٦.

٨. الجاثية: ٢٤.

زمانه - كما زعمه العامة - ، أو من زمن الغيبة الكبرى - كما زعم جمّع من المتأخرین من أصحابنا - ، ولن بعد عن الإمام في زمن حضوره - كما زعم آخرون - : خيال ضعيف جداً.

الوجه الثالث: أنَّ خلاصة ما استدلَّ به الإمامة على وجوب عصمة الإمام أنه: لو لا ذلك لزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ، وذلك قبيح عقلاً، وهي جارية في وجوب اتباع ظنِّ المجتهد أو جوازه.

بل في كتاب الحُسْن رسالة منقوله عن الصادق علیه السلام فيها استدلَّ بهذا الدليل على امتناع العمل بظنِّ المجتهد وبخبر الواحد المخالي عن القرائن المفيدة للقطع وبأشباهها.^(١) وهذا نقض أورده الفخر الرازى على الإمامة.^(٢)

وجوابه: أنَّ هذا النقض لا يرد على الأخباريين، وإنما يرد على المتأخرین.

الوجه الرابع: أنَّ المسلك الذي مداركه غير منضبطة وكثيراً ما يقع فيه التعارضات واضطرباب النفس^(٣) ورجوع كثير من فحول العلماء عَنْها به أفقى، لا يصلح أن يجعل مناط أحكامه تعالى.

الوجه الخامس: أنَّ المسلك الذي يختلف باختلاف الأذهان والأحوال بل بأحوال ذهن واحد، لا يصلح لأن يجعل مناط أحكام مشتركة بين الأمة إلى يوم القيمة.

السادس: أنَّ الشريعة السمحَة السهلة كيف تكون مبنية على استنباطات ظنية مضطربة.

١. الحُسْن: ٢٦٨/١، ح ٣٥٦؛ استدلَّ بها في الفوائد المديدة: ٢٢٧.

٢. راجع: التفسير الرازى: ٢٠٩-٢٠٨/٢٠.

٣. في ب و ص: الأنفس.

السابع: أن مفاسد ابتناء أحكامه تعالى على الاستنباطات الظنية أكثر من أن تعدّ؛ من جملتها أنه يفضي إلى جواز الفتن والمحروب بين المسلمين، وسدّ هذا الباب يؤذى إلى دفعها، والتوقف والتشتبّه في الأمور الشرعية إلى ظهور الحق واليقين؛ ومنها أنه إذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصلين في مال أو فرج أو دم لزم أن لا يجوز لأحدهما أن يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقه في حكم الله تعالى؛ ومنها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سمّوها «اجتهاداً».

الثامن^(١): إن الظنَّ من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة؛ كما في نهج البلاغة: «إِنَّمَا سُكِّيَتِ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً لِأَنَّمَا تُشْبَهُ الْحَقُّ؛ فَأَمَّا أُولَئِنَاءِ اللَّهُ فَضَّلَّا وُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ، وَذَلِيلُهُمْ سَمَّتُ الْهُدَى؛ وَأَمَّا أَعْذَاءُ اللَّهِ فَدُعَاهُو هُمْ [فيها] الْضَّلَالُ، وَذَلِيلُهُمُ الْعَمَى، فَمَا يَتَسْجُو مِنَ الْمُؤْمِنِ مَنْ خَافَة، وَلَا يُعْطَى الْبَقَاءُ مَنْ أَحَبَّهُ»^(٢)؛ ولغيره من الروايات.

التاسع^(٣): الخطب والوصايا المنقوله عن المعصومين عليهما السلام الصريحة في أن كل طريق يؤذى إلى اختلاف الفتاوي من غير ضرورة التقى مردود غير مقبول عند الله، وأنه لا يجوز الإفتاء والقضاء إلا لرجل بعض على العلم بضرس قاطع، وأن حكم الله في كل واقعة واحد، وأن من حكم بغيره حكم بحكم الجاهلية وأثم، وأن المفتى ضامن ولحمه وزر من عمل بفتياه.

١. في الفوائد: الوجه التاسع.

٢. نهج البلاغة: ٨١، خطبة ٣٨.

٣. في المصدر: الوجه العاشر.

أقول: هذا حاصل ما ذكره، وهذه الوجوه وإن أمكن الخدش^(١) في أكثرها إلا أنها شواهد ومؤيدات.

فصل

قال الفاضل المذكور^(٢): «كان الشائع بين علماء العامة التسليك بآيات وروايات ظنية من جهة الدلالة أو من جهة المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحکامه تعالى، ولها وصلت النوبة إلى «ابن الحاجب» وتفطن بأنّ هذا التسليك يشتمل على دور بين واضح أخذ دليلاً واضحاً قطعياً بزعمه، وهو أنّا نعلم بالتواتر أنَّ الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحکامه تعالى، ولنا مقدمة عاديَّة قطعية هي: أنَّ مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الأجلاء إلا بسبب نص صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي ﷺ».

قال: «وأقول : فيه بحث؛ لأنَّ العادة قاضية بأنَّه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر، وصار من ضروريات الدين، لتوفَّر الدواعي على أخذه وضبطه ونشره، وعدم وقوع فتنة توجب إخفاءه كما اعترفوا به».

ثم قال : «وحاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الأصوليين: أنَّ كلَّ ما تعلق به ظنَّ المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه، وحاصلها عند المخطئة منهم: أنَّ كلَّ ما تعلق به ظنَّ المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه، وقد يكون

١ . في ج: الخدشة.

٢ . راجع: الفوائد المديدة: ٤٩ - ٥٠

حكم الله الواقعي وقد لا يكون».

قال^(١): «وإنما وقع المتأخرن فيها وقعوا من الاستنباطات الظنية، لأنهم قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع، ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل، ولعدم رعايتهم القوانين الأصولية المذكورة في كلامهم عليه السلام، وألفة أذهانهم باعتبارات عقلية أصولية ظنية حسبوها أدلةً عقليةً قطعيةً، فيتحيرون في الجمع بينها وبين الأخبار الصحيحة الصريحة، وقلة تفكيرهم في أطراف المباحث، وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات التي اجتاعها في الذهن يوجب القطع العادي بصحتها». «وسبب ذلك أفتهم في صغر سنتهم بكتب العامة، إذ كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم، لأنَّ الملوك وأرباب الدول كانوا منهم، والناس إنما يكونون مع الملوك وأرباب الدول».^(٢)

وقال: «اعلم: أنَّ اختصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التستك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها عادةً بالمقدمات العقلية وفي الأعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب الله أو من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من الاستصحاب أو من البراءة الأصلية أو من القياس أو من إجماع المجتهدين وأشباهها، كان من شعار متقدمي أصحابنا أصحاب الأئمة عليهم السلام، حتى صنفوا في ذلك كتاباً، ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب «النقض على عيسى بن أبيان» في الاجتهاد، ذكره النجاشي في ترجمة إسماعيل بن علي بن إسحاق».^(٣)

١. الفوائد المديدة: ٣٥٩.

٢. الفوائد المديدة: ٢٧٣.

٣. الفوائد المديدة: ١٢٤٢-١٢٤١؛ وانظر رجال النجاشي: ٣١-٣٢.

أقول: ومنها كتاب الإيضاح لفضل بن شاذان النيسابوري^(١)، وقد ذكرنا فصلاً منه في الأصل الأول من هذا الكتاب.

قال: «ومن الموضّحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطائفة بسنده عن خراشٍ عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أَطْبَقْتَ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتَ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّيِّءَةَ، كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِجْتِهَادِ. فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ».^(٢)

قلت: جماعة من متأخرى أصحابنا قالوا: هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية.^(٣)

وأنا أقول: هي محولة على ظاهرها، ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس أحكام الله تعالى بالكلية، فكأنه عليهما السلام قال: إنَّ الْجَاهِلَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي مَسَأَةِ الْإِطْبَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْهَدَ فِيهَا، بَلْ لَهُ مَنْدُوحةٌ عَنِ الدِّرْكِ، وَهِيَ سُلُوكُ طَرِيقِ التَّوْقُفِ وَالْإِحْتِيَاطِ - كَمَا

١. في أوج النيسابوري.

٢. تهذيب الأحكام: ٤٥/٢، باب القبلة، ح: ١٢؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الوافي: ٥٥٠/٥): في هذا الاعتراض من المخالفين دلالة واضحة على عدم جواز الاجتهاد عن الإمامة، وإن هذا كان أمراً معلوماً عندهم مسلماً من الطرفين. وجوابه: أنَّ هَذَا لَيْسَ اجْتِهَادًا فِي الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، وَإِنَّهُ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي يَسْعَى الْحُكْمَ الشَّرِعيِّ وَهُوَ جَائزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي عَذَلًا عَنِ الْجَوابِ إِلَى جَوابٍ آخَرَ لِمُصلَحةِ رَأْهَا وَإِرْشَادِ الْأَصْحَابِ إِلَى الْجَادَلَةِ بِالْتِقْوَى هِيَ أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّا نَضْطَرُّهُ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي أَمْرٍ لَأَنَّ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالْإِحْتِيَاطِ فِي كُلِّ مَا اشْتَبَهَ حَكْمُهُ عَلَيْنَا وَإِنْ جَازَ لَنَا الْاجْتِهَادُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَكْمًا شَرِعيًّا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَفِي التَّهذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ حَلَّ أَخْبَارُ الْاجْتِهَادِ عَلَى مَا لَمْ يَتِيَرْ الصَّلَاةُ لِأَرْبَعِ جَهَاتِ الْمَانِعِ، وَالصَّوَابُ مَا قَلَنَاهُ.

٣. راجع: مدارك الأحكام: ١٣٧/٣

تواردت به الأخبار عنهم باليقنة في كلّ مسألة - لم يكن حكم الله فيها واضحًا^(١). انتهى
كلام الفاضل.

أقول : وقد مرَّ تحقيق الحق في ذلك، وقد عرفت جواز العمل بضرب من أصالة
البراءة، وأنه مأذون من قبلهم باليقنة ومن شواهد العقل؛ وكذا جواز التمسك بضرب من
الاستصحاب أيضًا والإذن فيه عنهم باليقنة.

وأما الملازمات الظنية مثل «أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص»،
وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانية وغيرها، فيدلُّ على عدم حجيتها عدم
ورود دلالة قطعية عقلية ولا إذن شرعيٍّ معتبر على جواز العمل بها.

وكذا الإجماع بمعنى اتفاق أهل العصر على أمر، مع أنه أمر خفيٌّ غير منضبط يتعرّض
للهٗ به بل يتعدّر، ومثله لا يصح لأن يكون مناطاً لأحكام الله تعالى، وقد اعترف
جمع من العامة بفشل ذلك في علَّة القياس، على إنك قد سمعت نفي حجية الإجماع
صريحًا في رسالة الصادق بإثبات - كما مرَّ في الأصل الثاني - وادعى^(٢) الفاضل المذكور
تواردت به الأخبار باليقنة بذلك.

وأما الإجماع بمعنى اتفاق الاثنين فصاعداً على حكم بشرط أن يعلم دخول المقصوم
في جملتهم عملاً إيجابياً فهو من اصطلاح جمٰع من متأخري أصحابنا، وقد اعترف
الحقُّ الحليُّ وغيره من الحُقَّيْن بأنَّه من الفروض الغير الثابتة.

قال الحقُّ الحليُّ: «وأما الإجماع فهو عندنا^(٣) حجة بانضمام قول المقصوم بإثبات ، فلو

١ . الفوائد المدنية: ٢٤٢.

٢ . في ج: وقد أدعى.

٣ . في ب: فعندها هو.

خلا المأة من فقهائنا عن قوله عليه السلام لما كان حجّة، ولو حصل في اثنين لكان قولها حجّة، لا باعتبار اتفاقها بل باعتبار قوله عليه السلام : فلا تغتر إذن من يتحمّل، فيدعىكم، الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته بالباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة^(١). انتهى كلامه.

وأيضاً فإنه على تقدير ثبوته يرجع إلى خبر ينسب إلى المعموم عليه السلام إجمالاً، فترجحه على الأخبار المنسوبة إليه تفصيلاً - كما جرت به عادة المتأخرین من أصحابنا - لا وجه له.

وأما ما ظنَّ أنَّ انتساب الخبر إليه في ضمن الإجماع قطعي ولا في ضمنه ظني، فهو من بعض الظنون؛ كيف! وإنما ينقل الإجماع واحد أو اثنان ولا يسند إلى زمان ظهور المعمومين عليهم السلام ؟! ولو أُسند فليس له طريق إلى القطع به: لأنَّ خبر الواحد لا يفيد القطع، والمتواتر لابد أن ينتهي إلى الحس؛ وتحقق الإجماع بحيث يعلم قطعاً دخول المعموم عليه السلام في الجملة من غير علم به بخصوصه أمرٌ عقليٌ غير محسوس كما هو ظاهر، ويستحيل عادةً وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به.

وأيضاً أنه لا يتبيّن مراده منه، مع أنَّ لفظ الإجماع يطلق على معانٍ متعددة - كما ذكره الشهيد رحمه الله في النكرى^(٢) - مع أنه لا حجّية في شيء منها.

وأيضاً فإنَّ الناقلين مثل هذا الإجماع كثيراً ما يخاطئون في هذا النقل ويختلفون فيه أكثر من اختلاف الرواية في أخبار الآحاد، كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم إياه. وقد أفرد الشهيد الثاني رحمه الله قريباً من أربعين مسألة نقل الشيخ الطوسي رحمه الله فيها

١. المعتبر: ٣١/١.

٢. النكرى: ٤٩-٥٢.

الإجماع، مع أنه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينه إما في كتابه ذلك بعينه أو في كتابه الآخر^(١)، وذكر أن الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود: أن من استحل أكل الجرّي والمارماهي^(٢) وجوب قتله، وهذا دعوى الزيادة على الإجماع على تحريم أكلهما، مع أنه في كتاب الأطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكرهين.^(٣)

قال: «وقد أفردنا هذه المسائل للتبني على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيناً من الشيخ والمرتضى»^(٤). انتهى كلامه.

وكثيراً ما يقع منهم نقل الإجماع في مسألة على حكم، مع نقل الإجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسألة بعينها، إما في ذلك الكتاب بعينه أو في غيره، فضلاً عن نقل الخلاف فيها.

مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقله الإجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع، ونقله إياته على عدم وجوبه عليه أيضاً.^(٥)

ولهذا نزل الشهيد^{رحمه الله} لفظ الإجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك

١. رسائل الشهيد الثاني: ٢/٨٤٧-٨٥٨؛ رسالة في إجماعات الشيخ الطوسي.

٢. الجرّي: نوع من السمك النهري الطويل المعروف بالحنكليس، ويعدونه في مصر «تعبان الماء». ليس له عظم إلا عظم الرأس والسلسلة؛ المارماهي: مغرب، وأصله حية السمك.

٣. راجع: رسائل الشهيد الثاني: ٢، ٧١٣؛ كتاب الحدود: النهاية: ٥٧٦، كتاب الصيد والذبائح.

٤. رسائل الشهيد الثاني: ٢/٨٥٧.

٥. راجع: الخلاف: ١، ٤٣١/١٧٩، نقل الإجماع على عدم وجوبه على السامع ووجوبه في حق التالي والمستمع: المسوط: ١/١١٤.

الوقت، أو عدم اطّلاعهم حينئذٍ على المخالف، أو ما يقرب من ذلك صوناً لكلامهم عن التهافت. فمثل هذا الإجماع ينبغي أن لا يعتمد عليه أصلاً.

قال الفاضل المنكور: «وقد يطلق الإجماع على معندين آخرين يصح الاعتماد عليهما:
الأول : اتفاق جماعة من قدماء الأخبارتين^(١) كصاحب الكافي والصادقين على الإفتاء برواية وترك أخرى، فإنه قرينة على أنَّ ما عملوا به ورد من باب بيان الحق دون التقية، وقد وقع التصریح به في مقبولة عمر بن حنظلة - كما مرَّ - لكنَّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقرينة قبوليهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة.
والثاني : اتفاق القدماء أيضاً على حكم لم يظهر فيه نصَّ عندنا، ولا خلاف يعادله، فإنه يعلم منه على عادِيَاً بوصول نصَّ إليهم، وإلا لَمْ اتفقوا على مثله»^(٢).
أقول: وفي الاعتماد على هذا الأخير نظر، والعلم عند الله.

١ . في بـ: قدماناً الأخيار.

٢ . الفوائد المدنية: ٢٦٨.

الأصل التاسع

أنه يجب على كل مكلف أن يتقنه في الدين، ويتعلم ما أنزل الله حَمْدُهُ وَكَلَّهُ على نبيه سيد المرسلين - صلوات الله عليه وعليهم أجمعين - من معرفة الله سبحانه وصفاته ومقربيه واليوم الآخر، ومعرفة مكارم الأخلاق ليكتسب ومساوئها ليجتنب، ومعرفة شرائع الأحكام ومعالم الحلال والحرام، لأن العبيد إنما خلقوا للعبادة كما قال الله حَمْدُهُ وَكَلَّهُ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(١)، والعبادة لا يتأتى إلا بالعلم بالمعبد ومقربيه وثرة العبادة وكيفيتها.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

وقال: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ»^(٣).

١. الذاريات: ٥٦.

٢. الكافي: ٣٠/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والمحث عليه، ح١؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٢٥-١٢٦) في بيان الحديث: «العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم؛ هو الذي يستكمل به الإنسان بحسب نشأته الأخروية، ويحتاج إليه في معرفة نفسه ومعرفة ربِّه ومعرفة أنبيائه ورسله وحجه وأياته واليوم الآخر، ومعرفة العمل بما يسعده ويقربه إلى الله تعالى وبما يشققه ويبعده عنه جلَّ وعزَّ. ويختلف مراتب هذا العلم حسب اختلاف استعدادات أفراد الناس واختلاف حالات شخص واحد بحسب استكمالاته يوماً فليوماً، فكلما حصل الإنسان مرتبة من العلم وجب عليه تحصيل مرتبة أخرى فوقها إلى ما لا نهاية له بحسب طاقته وحوصلته».

٣. روضة الوعاظين: ١١؛ بحار الأنوار: ١٨٠/١، كتاب العلم، باب١، ح٦٥.

وروى في الكافي بإسناده عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ»».^(١)

وبإسناده عنه عليهما السلام قال: «عَلَيْكُم بِالْتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابًا، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً».^(٢)

وبإسناده الصحيح عنه عليهما السلام قال: «لَوْدَدْتُ أَنَّ أَصْحَارِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا».^(٣)

١. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح٦: قال المؤلف في (الواقي: ١٢٨/١) في بيان الحديث: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» حصلوا لأنفسكم البصيرة في علم الدين والفقه، أكثر ما يستعمل في القرآن والحديث يكون بهذا المعنى، والفقهي هو صاحب البصيرة، وعلم الدين هو العلم الأخرى الكمال الذي أشرنا إليه آنفاً. ويدخل فيه معرفة آفات النفوس ومفسدات الأعمال والإھاطة بمحقارة الدنيا والتطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب، كما يدلّ عليه قوله سبحانه: «وَلِيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ» (التوبه: ١٢٢)، ومعرفة مهارات الحلال والحرام وشرائع الأحكام على ما جاء به النبي عليهما السلام وبلغ عنه أهل البيت عليهم السلام في محكمتهم، دون ما يستتبع من المشابهات ويستكثر به المسائل والتفرعات كما اصطلاح عليه القوم. «أَعْرَابٌ» عاتي جاهل بأمر الدين، بفتح المزة منسوب إلى الأعراب وهو سكان البوادي الذي لا يدخلون الأنصار إلا لحاجة دنيوية ويكونون جهة لا يعرفون منهاج الشريعة والدين، قال الله تعالى: «الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفَّرًا وَنَفَاقًا وَأَجَدْرُ الْأَيْمَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (التوبه: ٩٧)؛ و مقابلة «المهاجر» وهو الذي هجر وطنه وفارقته لأجل اكتساب البصيرة في الدين وتعلم القمة والمعين.

٢. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح٧: قال المؤلف في (الواقي: ١٢٩/١) في بيان الحديث: «لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ» يعني بعين اللطف والعناء؛ لأنَّ قلبه مظلم فلا يصلح لأن يقع موضع نظر الله سبحانه. «النظر» يكتفى به عن الرحمة والعطفة والاختيار، كما يكتفى بتركه عن الغضب والقت والكراهة. «لَمْ يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً» لأنَّ العمل من غير بصيرة كالسائل على غير الطريق لا يزيد داد كثرة السير إلا بعداً.

٣. الكافي: ٣١/١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه، ح٨: «السِّيَاطُ جَمْ سَوْطٍ، وَهُوَ مَا يَجْلِدُ بِهِ»: الواقي: ١٢٩/١.

وفي رواية أخرى: «لَيْلَتِ التِّبِيَّاطِ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِيِّ، حَتَّى يَسْقَفُهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١). وفي حديث آخر عنه عليهما السلام: «لَوْ أُتِيتُ بِشَاءَتٍ مِّنْ شَيْءَابِ الشِّعْيَةِ لَا يَسْقَفُهُ لَأَدْبَثُهُ»^(٢). وبإسناده الصحيح عنه عليهما السلام قال: «آيَةُ الْكَذَابِ إِنْ يُخْرِكَ حَبْرَ السَّنَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ»^(٣). وبإسناده عن النبي عليهما السلام: «إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ؛ وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ»^(٤).

١. الحasan: ١٦٥ ح ٢٢٩/١؛ بحار الأنوار: ٢١٣/١، باب ٦، ح ١٢.

٢. الحasan: ١٦١ ح ٢٢٨/١؛ بحار الأنوار: ٢١٤/١، باب ٦، ح ١٦.

٣. الكافي: ٣٤٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الكذب، ح ٨؛ قال المؤلف في (الوافي: ٩٢٨/٣ - ٩٢٩) في بيان الحديث: «وذلك لأنَّ العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه لا يحصل لأحد إلا بالتفوي وتهذيب السر عن زائل الأخلاق، قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» (آل بقرة: ٢٨٢)، ولا يحصل التقوى إلا بالاقتصار على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك إلا بالعلم بالحلال والحرام، فمن أخبر عن شيء من حقائق الأشياء ولم يكن عنده معرفة بالحلال والحرام، فهو لا محالة كاذب يدعى ما ليس له».

٤. الكافي: ٣٢١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ١؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٣٤/١) في بيان الحديث: «بَيْنَ هُمُ الْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُهْتَوَى عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ وَحُصْرُهُ فِي ثَلَاثَةِ؛ وَكَانَتْ آيَةُ الْمُحْكَمَةِ إِشَارَةً إِلَى أُصُولِ الْعِقَادَاتِ، فَإِنْ بَرَاهِينُهَا الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ مِنَ الْعَالَمِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَأْيَثُ» أَوْ «لَا يَأْيَةُ»، حِيثُ يَنْكِرُ دَلَائِلُ الْمُبَدَأِ وَالْمَعَادِ. و«الْفَرِيْضَةُ الْعَادِلَةُ» إِشَارَةً إِلَى عِلْمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي مُحَاسِنُهَا مِنْ جُنُودِ الْعُقْلِ وَمُسَاوِنُهَا مِنْ جُنُودِ الْجَهَلِ، فَإِنَّ التَّحْلِيَّ بِالْأُولَى وَالتَّخْلِي عَنِ الثَّانِي فَرِيْضَةٌ؛ وَعَدَتْهَا كَنَاءَةٌ عَنْ تَوْسِطِهَا بَيْنَ طَرْفِ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفْرِيْطِ. و«السُّنَّةُ الْقَانِغَةُ» إِشَارَةً إِلَى شَرَائِعِ الْأَحْكَامِ وَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَالْخَصَارُ الْعِلْمُ الْدِينِيَّةُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ مَعْلُومٌ، وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا هَذَا الْكِتَابُ وَهِيَ مَطَابِقَةٌ عَلَى النَّشَانَاتِ الْثَّلَاثِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ فَالْأُولَى عَلَى عَقْلِهِ، وَالثَّانِي عَلَى نَفْسِهِ، وَالثَّالِثُ عَلَى بَدْنِهِ؛ بَلْ عَلَى الْعَوَالِمِ الْثَّلَاثَةِ الْوِجُودِيَّةِ الَّتِي هِي عَالَمُ الْعُقْلِ وَالْمَخَيَالِ وَالْمَحْسُنِ، فَهُوَ فَضْلٌ زَانَدَ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ أَوْ فَضْلٌ وَلَكُنَّهُ لِيْسَ بِذَلِكِ».

قيل: إنَّ الأوَّل إشارة إلى العلوم الاعتقاديَّة من معرفة الله وصفاته ومقربيه واليوم الآخر، والثاني إشارة إلى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الأخلاق، والثالث إشارة إلى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام.

[بيان الحديث]

أقول: العلوم الدينيَّة منحصرة في هذه الثلاثة، وبها جاءت الشرائع والرسُّل وهي المسندة بالعلم والحكمة والفقه والنُّكُر والهدى والنور وما يؤدِّي مؤداها، وأمَّا غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيءٍ، وليس في تحصيله كمال آخرٍ أصلًا، وجميع مقاصد الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يرجع إلى هذه الثلاثة، بل جميع وعظ الوعاظين وتذكير المنبهين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء والعلماء – صلوات الله عليهم أجمعين – ينتهي إليها، وكلها فريضة على كل مكلَّف بقدر وسعه وطاقته، «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(١)، وكل من حصل مرتبة منها واستعدَّ لأُخْرَى فوقها فقد وجَّبَ عليه تلك الأُخْرَى، وهكذا، ولا ينتهي إلَّا بانتهاء طاقته، إلَّا أنَّه يجب تقديم الأهم فالأهم ووجوب الأوَّلين، وما يخصَّ الطالب من الأُخْرَى عيني والباقي كفائي؛ والثلاثة مترتبة في الفضل والشرف ترتباً في النُّكُر.

وطريق تحصيلها إما تحقيق، أو تقليد.

و«التحقيق» ما يكون للأنبياء والأولياء عليهم السلام الآخذين علومهم من لدنِه سبحانه بالبالغين فيها إلى حد اليقين.

كما قال سيد الأولياء عليه السلام: «لَوْ كُثِّيفَ الْغِطَاءُ مَا ازْدَدَتْ يَقِيناً»^(٢).

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٣٥؛ شرح نهج البلاغة: ٢٥٣/٧.

والتقليد؛

إما عن بصيرة؛

وهو الأخذ بمحكمات الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليه السلام وترك المتشابهات على تشابها، كما كان قديماً أصحابنا الأخباريين يفعلونه، وتبعهم عليه جماعة من أهل عصرنا وقبيل ذلك.

وهم الذين قال مولانا الصادق عليه السلام فيهم: «انظروا إلى من كان منكم قد رأى حديثنا ونظر في خالقنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فاجعلوه يبيّنكم حكماً^(١) فإني قد جعلتكم عليكم حاكماً^(٢)». (الحديث).

وإما عن غير بصيرة؛

فنه ما يسوغ؛ وهو تقليد أولئك الأخباريين في فتاويمهم أحياه كانوا أم أمواتاً، إذ لا تأثير للموت في ذلك، فإن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، وأهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث المنكور بقوله عليه السلام: «انظروا»، و«عليكم»، ونحوها.

ومنه ما لا يسوغ؛ وهو قسمان:

قسم يسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد، وهو الأخذ بالتشابهات الظنية بمعاونة الأصول الفقهية المأخوذة من جهور العامة بالرأي والتنظي^(٣) - كما فعله أكثر متأخري أصحابنا موافقاً للعامة - وأدى ذلك بهم إلى اختلافات شديدة، وهذا منهي عنه في

١. في ص: فليرضوا به حكماً.

٢. الكافي: ٤١٢/٧، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح٥.

٣. في ب: والتنظيم: وفي أ: بالترائي والتنظي.

أخبار كثيرة وأيات غير يسيرة، كما عرفت في الأصول السالفة.

ووسم يسمى في عرفهم بالتقليد، وهو تقليد هؤلاء المجتهدين إذا كانوا أحياء، وأما تقليدهم بعد موتهم فلا يجوز باعتراضهم أيضاً بقتضى اجتهادهم قوله واحداً، فإن كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بآرائهم بعد موتهم، وردة قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحكم.

والفرق بأن هذه مسألة أصولية وتلك مسائل فروعية، غير مجد؛ لأن كلّيتها اجتهادية.

وإنما حمل هؤلاء على الاجتهد طلبهم الشئي في الأحكام، وجعل المتشابه بعنزة الحكم، والاقتدار على الفتوى في كل مسألة؛

مع أن الأحكام ثلاثة - كما ورد في الأخبار المستفيضة - : «إِنَّا الْأُمُورُ ثَلَاثَةُ أُمُرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَيَتَبَعُ وَأُمُرٌ بَيْنَ غَيْرِهِ فَيُجْتَبِبُ» «و شُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١) (الحديث)؛ والمتشابه ليس بعنزة الحكم: كيف، ومتابعة الحكم مأمور بها ومتابعة المتشابه منهى عنها.

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مَتَّشِّهَاتٍ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْعٌ فَيَسْتَغْفِرُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٢).

والراسخون في العلم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام كما ورد عنهم^(٣) والاقتدار على

١. الكافي: ٦٨/١، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح. ١١.

٢. آل عمران: ٧.

٣. راجع تفسير القمي: ٤٥١/٢، بحار الأنوار: ١٩١/٢٣، باب ١٠، ح. ١٢.

الفتوى في كل مسألة مخصوص بهم ^{بأبيات} وليس لغيرهم ذلك، بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل رد الحكم إليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل أو التخيير^(١)، كما مرّ بيانه مفصلاً.

روى البرقي في حسانه بإسناده الموثق عن محمد بن الطيار قال: «قالَ لِي أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : تَخَاصِّمُ النَّاسُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَلَا يَسْأَلُونَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قُلْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَيْنَ بَابُ الرَّدِّ إِذْنُ ؟ ! »^(٢).

فما يهمتنا وهو معرفة ما نعمل به معلوم لنا، وما لا نعلمه وهو معرفة الحكم في الواقع فلا يهمنا.

إن قلت: فما الحكمة في إخفاء بعض المسائل وإيهامه، مع أن حاجة المكلفين إليها جمِيعاً سواه؟

قلنا: الحكمة في أكثر الأمور الشرعية غير معلومة لنا، ولكن يمكننا أن نشير لها هنا إلى ما يكسر سورة استبعادك.

فنقول: يحتمل^(٣) أن يكون الحكم فيه أن يتميز المتقي المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الواقع فيه ممن لا تقوى له ويجترئ في الحوم حوله ولا يبالي بالواقع فيه، فيتفاصل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين؛ أو يتواتر التكليف لجمهور الناس بإثبات التخيير في كثير من الأحكام، وهذه رحمة من الله تعالى، وبه يختلف التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة، وما

١. في أ: والتخيير.

٢. الحasan: ٢١٣/١، ح ٩٢؛ بحار الأنوار: ٣٠٧/٢، باب ٣٤، ح ٥٥.

٣. في ج: يمكن.

لَا نعلم مِنْ الْحُكْمِ أَكْثَرَ مِنْ نَعْلَمْ.

وصل

اعلم: أنَّ الضرورة لا تدعو إلى الاجتهاد بالمعنى المذكور في أحكام الله تعالى قطًّا، فضلاً عن تقليد المجتهد حيًّا كان أو ميتاً، لأنَّ محكمات كتاب الله والستة وأخبار أئمَّتنا عليهم السلام مضبوطة، والضوابط الكلية عنهم عليهم السلام منقوله مقرَّرة؛ ثُمَّ ليس الاجتهاد للمجتهد ومعرفة المجتهد للمقلَّد بل فهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم بأسهل من فهم محكمات الكتاب والستة وأخبار أهل البيت عليهم السلام بل الأمر بالعكس، فإنَّ ألفاظ الكتاب والستة والأخبار المصححة مضبوطة وأكثر الأحاديث أجوبة لأسئلة، والسؤال قرينة قوية على فهم المراد، فسهل بذلك فهم مدلواراتها.

وأمَّا تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من الأصول الموضوعة والصناعات المقرَّرة، ثُمَّ معرفة كيفية صناعتهم، ثُمَّ الخوض في الاجتهاد لمن أراده أو معرفة المجتهد، والتَّميُّز بينه وبين المشتبه لمن أراد التقليد أو فهم فتاواهيم من عباراتهم المتناقضة، في غاية الصعوبة؛ لعدم انضباطها وشدة الاختلاف فيها، ولو لم يكن على المقلَّد إلَّا هذا التَّميُّز لكان حرجاً بيِّناً وتکلِيفاً شططاً.

وأمَّا التعارض والاختلافات فشتركة، بل هي في أقوال المجتهدين أكثر منها في أخبار أهل العصمة عليهم السلام ، مع أنَّ لاختلافات^(١) الأخبار ضوابط وقواعد مقرَّرة، وقد تكلَّم فيها أمَّةُ الحديث وغيرهم ففسرُوها وبيَّنوها ووقفوا بين مخالفتها، وكفونا مؤونة

ذلك - شكر الله مساعيهم - بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويمهم المجردة عن الدليل والنص عن المعمومين، فإنها لا ضابطة لها.

والشهرة ليست بحجّة وسيّاً الشهرة التي هي في البين اليوم، فإنّها شهرة من المتأخرین المجتهدين دون القدماء الأخباريين، وأخذها غير معلوم، و«ربّ مشهور لا أصل له»، وربّ أصيل لم يشتهر كما يعرفه من جرّبه.

وأيضاً قد ورد عنهم باليقنة في حديث^(١) التعارض الأخذ بالاحتياط والتخيير أو غيرها، وهو إذن للمكلفين عامّةً بالعمل بالأخبار المختلفة الواردة عنهم باليقنة على النهج المقرر، ولا إذن عنهم باليقنة في الاجتهد، بل ورد المنع منه فضلاً عن الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبة إلى المعموم، خصوصاً مع اضطراب فتاويمهم، بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه وأوقاته.

فإن قيل : لم يصل إلينا من الكتاب والستة وأخبار أهل البيت باليقنة حكم جميع المسائل، ولا كلّ أحد يقدر على أن يستنبط منها ما يرد عليه من القضايا، والمجتهدون استنبطوها ودونوها وبذلوا فيها غاية المجهود مع أفهمهم الثاقبة وقرائحهم النافذة^(٢) التي يعلم أنها أقوى من أنها مانا وقرائحتنا؟

قلنا : قد عرفت^(٣) أنَّ ما لم يصل إلينا علمه من الكتاب والستة وأخبار أهل البيت باليقنة يجب ردّ علمه إلى الله ورسوله والأئمّة باليقنة ، ثم التوقف فيه والاحتياط إن أمكن، وإلا فالتحيير، لا ردّه إلى ظنون المجتهدين؛ وأنَّ من قدر أن يستنبط الحكم من

١. في ج: مسألة.

٢. في ج: الثاقبة.

٣. زاد في أ: من الأصول.

كلام المجتهدين قدر أن يستنبط من متون الأحاديث.

فإن قلت : من لم يقدر على استنباط الأحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات أئمّة الحديث لعدم علمه بالعام والخاص والمقييد والمطلق ونحو ذلك، ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ، ولا المافق للعامة من المخالف لهم، ولا المافق للكتاب من المخالف له، إلى غير ذلك ممّا لابد منه، ولم يكن عنده قول من يجوز تقليله حتى يرجع إليه: فكيف يصنع؟

قلنا: وجود قول من يجوز تقليله من ضروريات الدين ومن تمام شرائط التكليف، فلا يجوز خلو الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب على أهله التغور إلى بلد يكفهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية، قال الله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَفْهِمُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^{١٠}، وإذا كان ذلك - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد الاشتغال من التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها إلا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثومين؛ إذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك؛ وأمّا خلو جميع البلاد وغير جائز، لاستلزم رفع التكاليف وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين.

فإن قلت : من كان قادرًا على استنباط الأحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو أعلم منه بطرق الاستنباط وأكثر تتبعاً وأوفر تفقهاً، فهل يجب عليه الرجوع إلى قول الأعلم الأفقه أو يعتمد على فقاهاه نفسه؟

قلنا: إذا كان وثوقه على تتبع ذلك الأعلم وتفقهه أكثر من وثوقه على فقاهاه نفسه

وإن كان في الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع إليه.

فإن قلت: فهل لدرجة الفتوى وأهليتها حد لا يصلح من هو دونها؟

قلنا: أما الفتوى على سبيل البُشْرَى والقطع وفي جميع الأحكام فلا يجوز إلا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليد، وقد مضى ذكر شرائطه في كلام الصادق عليه السلام، وقد يجوز لغيره إذا سمع منه مشافهةً من غير اشتباه.

ومن هذا القبيل ما ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: «اجلس في مسجد المدينة، وأفتِ الناس، فإني أحبُّ أن يُرَى في شيعتي مثلّك»^(١).

وأما غير ذلك فيجوز له عرض^(٢) الكتاب والسنّة الجماع عليه بين المسلمين أي ما هو من ضروريات الدين، أو المجمع عليه بين الفرق المحققة أي ما هو من ضروريات المذهب أن يقتصر فيها خاصّةً على سبيل البُشْرَى بعد معرفته بالله ورسوله وبها جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو إجمالاً، لأنَّ الكتاب والسنّة من عندهما؛ وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنّة عليه، لأنَّهما عربيان.

وأما المسائل المختلف فيها، فإنَّ كان أحد الأقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنّة وأخبار أهل البيت عليهما السلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة أصلأً - كوجوب الجمعة حال غيبة الإمام عليه السلام - فيجوز الإفتاء فيه بهذا القول على سبيل البُشْرَى لمن ظهر له حقيقة^(٣) ذلك، ولم يؤتّر فيه شبهات الناس بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام أهل البيت عليهما السلام وتأكيدهما في ذلك، وإنَّما لا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه

١. رجال النجاشي: ١٠؛ مستدرك الوسائل: ٣١٥/١٧، ح ١٤.

٢. زاد في ج: من.

٣. في ج: حقيقة.

أن يفتي بأحد الأقوال على سبيل البث - كما عرفت سابقاً - فهو إنما يفتى على الاضطرار، لأنَّه «في مُخْصَّصٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِّإِلَمٍ»^(١). فيقول للمستفي: فيه روایتان وأنت مختر في العمل بأيهما شئت، أو لك أن تفعل كذا مقتضاً على إحدى الروایتين، أو الأولى أن تعمل بکذا، أو الاحتیاط يقتضي ذلك، أو كذا فهمت من الجمجم بين الأدلة؛ إلى غير ذلك مما يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاویهم، فيقولون: على الأظهر، أو الأقوى، أو الأحوط، أو الأشهر، أو نحو ذلك.

وبالجملة، يفتي على سبيل الاحتیاط^(٢) بما هو الأرجح بزعمه، بناءً على أصوله المأخوذة من الحق المقصود^{إليلاً}، بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار إليها، وزيادة هي أن يكون عارفاً بكل ما يتعلق بتلك الواقعة من الأخبار وبكل ما يتعلق به حكم التراجيح عند التعارض، كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمقييد والمطلق، والمبيّن والمجمل، والأفقة والأعدل من الروايين، إلى غير ذلك.

وأن يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج، وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاج، وهو المعتبر عنه عند أصحابنا بـ«القوة القدسية» وهي العمدة في هذا الباب، وبها يتمكّن من رد الفروع إلى أصولها واستنباطها منها، وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولکثرة المحايدة والمارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلَى الْخَيْسِنِينَ»^(٣).

١. الماندة: ٣.

٢. في: الاحتیاط.

٣. العنکبوت: ٦٩.

وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه إبْرَاهِيم للاشر터 النخعي جَنَاحُ اللَّهِ [حين أرسله] إلى

مصر:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ بَيْنَ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا يُعِكِّرُكَ الْحُصُومُ^(١)، وَلَا يَنَادِي فِي الرَّأْلَهِ، وَلَا يَحْصُرُ^(٢) مِنَ الْقِيَوَ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتُنِي بِأَدْنَى فَهِمِ دُونَ أَفْصَاهُ، وَأَوْفَقُهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخْدَهُمْ بِالْمُجَاجِ، وَأَقْلَهُمْ تَرْبَماً بِمُرَاجَعَةِ الْخُصُومِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمُهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ بَيْنَ لَا يَزَدُهُهِ إِطْرَاءً^(٣)، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءً؛ وَأُولَئِكَ قَلِيلُ. ثُمَّ أَكْثُرُ شَعَاهَدَ قَضَائِيهِ، وَفَسَحَ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يَرِيْلُ عِلْتَهُ، وَتَقْلُ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَهُ مِنَ الْمُزْرِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَيْكَ لِيَأْتِيَنَّ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ؛ فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بِلِيْغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يَقْعُلُ فِيهِ بِالْهُوَى وَيَطْلُبُ^(٤) بِهِ الدُّنْيَا^(٥). (الحديث). أخذنا منع موضع الحاجة.

وأما الاصطلاحات المنطقية فليس إلى تعلمها مزيد حاجة، ولذلك لم يذكره القدماء، وذلك لأنَّ الفكر والاستدلال غريزيات^(٦) للإنسان، إذ لا شك أنَّ كلَّ مكلف عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها إلى المجهولات، وإن لم يعلم كيفية

١. لا تجعله مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه.

٢. لا يضيق صدره.

٣. لا تجعله على الكبر والعجب ولا يستخفه زيادة الثناء عليه.

٤. في ص: تطلب.

٥. نهج البلاغة: ٤٣٤ - ٤٣٥، كلام .٥٣

٦. في ب: غريزيات.

الترتيب والانتقالات ، كما يشاهد في بدو الحال من الأطفال.

فكما أنَّ صاحب البصرة يدرك المحسوسات وإن لم يعلم كيفية الإحساس هل هو خروج الشعاع أو انطباع الصورة في الجليدية أو غير ذلك، كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدلّ وإن لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال.

وبالجملة، نسبة علم المنطق إلى الفكر كنسبة العروض إلى الشعر بعينه، فكما أنَّ الإنسان إذا كان له قوَّة شعرية وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويفيَّز بين صحيحه وفاسده وإن لم يتعلَّم العروض، فكذلك من كان له قوَّة فكرية يتفكر ويستدلّ ويفيَّز بين صحيحه وفاسده وإن لم يتعلَّم المنطق.

واحتفال الخطأ مشترك بين العالم به والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة، وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم المنبه، فإنَّ كثيراً ما يغلط الإنسان في فكره فإذا عرضه على غيره يتباهي ويشير إليه بموضع خطائه، ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطأ لكان أهله أعلم الناس وأصوِّبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم أصلاً؛ وليس كذلك كما هو معلوم.

وصل

إذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه، لأنَّه منصوب من الإمام عليه السلام على العموم بقوله : «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا»^(١). (الحديث) – وقد مضى ذكره – ويجوز أن يحصل هذه المرتبة

شخص في علم دون آخر بل في مسألة دون أخرى.
كما يستفاد من رواية أبي خديجة : «أَنْظُرُوكُمْ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ عَرَفَ^(١) شَيْئاً مِنْ
قَضَايَاكُمْ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ»^(٢).

والمجتهد المطلق الذي اخترعته^(٣) المتأخرُون لا وجود له في الأعيان، لما عرفت أنَّ
في كلَّ واقعة خطاباً صريحاً قطعياً، وإنْ كثيراً منها مخفية عند أهل البيت^{عليهم السلام} ، وأنَّه
يجب التوقف في كلَّ واقعة لم يعلم حكمها، وما من مجتهد إلا وقد توقف في كثير من
السائل، وقد عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الأصلية ولا الاستصحاب في الحكم،
و عمومات الكتاب والسنَّة لا تبيِّن جميع الأحكام.

وقد قال بتعذر المجتهد المطلق جمع من العامة كـ«الآمدي»^(٤) من الشافعية و«صدر
الشريعة» من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم، فكيف لا يكون
متعدداً عندنا مع قلة الطرق.

نعم، لابد في المفقي^(٥) أن يكون قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على
الاستنباط وردة الفروع إلى الأصول، فإنه ما لم يبلغ هذه الرتبة لا يعتمد على شيء
من أحكامه وفتاويه.

١. في ص: إلى من كان منكم يعرف.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣/٣، ح: ٣٢١٦.

٣. كذلك في النسخ.

٤. لم يجده في كتابه في الأصول.

٥. في ج: للمعنى.

فصل

الحق في العلوم الثلاثة الدينية ليس منحصراً في الأئمة المعصومين عليهم السلام - كما يظنه جماعة من أصحابنا - وإن كان العالم بجمع المسائل في الجميع منحصراً فيهم، فإنه يوجد في هذه الأمة المرحومة أفراد كثيرة رزقهم الله العلم الديني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية - خصوصاً العلمين الأولين ولا سيما علم التوحيد وتنزيه الحق تعالى ومعرفة اليوم الآخر - حتى جاوز بعضهم في بعضها مرتبة علم اليقين ووصل إلى عين اليقين.

كما اشير إليه فيما رواه في الكافي بإسناده الموثق عن اسحاق بن عمار قال:

«سمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالثَّانِي الصَّبَيْحَ، فَنَظَرَ إِلَى شَابٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَجْعَلُ وَيَهْوِي بِرَأْسِهِ، مُصْفَرًا لَوْنَهُ، قَدْ تَحْفَّ حِسْمَهُ، وَغَارَتْ عَيْنَاهُ فِي رَأْسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِنًا.»

فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً، فَهَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَقِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ الَّذِي أَحْرَنَنِي، وَأَسْهَرَ لَيْلِي، وَأَظْلَمَ هَوَاجِري، فَعَرَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَقَدْ نُصِبَ لِلْحِسَابِ، وَحُشِرَ الْخَلَاقُ لِذَلِكَ وَأَنَا فِيهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْتَعْمِلُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَسْعَرُونَ عَلَى^(١) الْأَرَائِكَ مُتَكَبُّونَ، وَكَأَنِّي أَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ النَّارِ وَهُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُضطَرِّخُونَ، وَكَأَنِّي الْآنَ أَسْمَعَ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِي مَسَامِيعِي.

١. في بعض المصادر: وعلى.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ لِلشَّهَادَةِ لِأَصْحَابِهِ: هَذَا عَبْدُ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْزَّمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ الشَّابُّ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ أُرْزَقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ.

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمْ يُلْبِسْ أَنْ خَرَجَ فِي بَعْضِ غَرَوَاتِ الْتَّيْمَانَ
فَاسْتُشْهِدَ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ، وَكَانَ هُوَ الْعَاشرُ»^(١).

وفي رواية أخرى ما يقرب منه، وفيها مكان الشاب «حارثة بن مالك بن النعمان

١. الكافي : ٥٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان، ح ٢: قال المؤلف في (الوافي): ١٤٩/٣ - ١٥٠ في بيان الحديث: «(الحقيقة) بالحاء المعجمة والفاء والكاف تحرير الرأس بسبب النعاس. و(الماء) اشتداد الحر نصف النهار. و(العزوف عن الشيء) الذهد فيه. و(الاصطراخ) الاستغاثة. وهذا التنبير الذي أشير به في الحديث إنما يحصل بزيادة الإيمان وشدة اليقين، فإنهما ينتهيان بصاحبها إلى أن يطلع على حقائق الأشياء محسوساتها ومعقولاتها، فينكشف له حجابها وأستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هي عليه وصمة ريب أو شائبة شك، فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه وهذه هي الحكمة الحقيقة التي من أöttتها فقد أتيت خيراً كثيراً، وإله أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «هَجَّمَ يَهُمُ الْعِلْمَ عَلَى حَقَائِقِ الْأَمْوَالِ فَبَاشَرُوا رُوحَ الْيَقِينِ وَاسْتَلَأُوا مَا اسْتَوْعَرَهُ الْمُتَرَفُونَ وَأَنْسَوْا بَنَاهُمْ أَسْتَوْحِشَ مِنْهُ الْجَنَاحِلُونَ صَجِّبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانِ أَرْوَاحِهَا مَعْلَقَةً بِالْمُكَلِّ الأَعْلَى». أراد عليه السلام بـ«ما استوغره المترفون» يعني المتعمدون رفض الشهوات البدنية وقطع العلاقات الدنيوية وملازمة الصمت والسرور والمحou و المراقبة والاحتراز عنها لا يعني ونحو ذلك، وإنما يتيسر ذلك بالتجافي عن دار الغرور والترقي إلى عالم النور والأنس بالله منها سواه وصيرورة المهموم جمِيعاً هنا واحداً، وذلك لأنَّ القلب مستعد لأن يتجلَّ فيه حقيقة الحق في الأشياء كلها من اللوح المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به إلى يوم القيمة وإنما حيل بينه وبينها حجب كنفchan في جوهرة أو كدوره تراكمت عليه من كثرة الشهوات أو عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة أو اعتقاد سبق إليه ورسخ فيه على سبيل التقليد والقبول بحسن الظن أو جهل بالجهة التي منها يقع العtour على المطلوب وإلى بعض هذه الحجب أشير في الحديث النبوي : «لَوْلَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحْمُمُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوت السَّمَاوَاتِ».

الأنصاريّ» وأَنَّهُ قَالَ لِهِ: «أَبْصَرْتَ فَأَبْشِّرْتَ»^(١).

وفي نوح البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه:
«عِبَادُ اللهِ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَيْهِ عَبْدًا أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَسْتَغْفِرُ لِلْمُزَّمِنِ، وَتَجَلَّبُ لِلْخُوفِ، فَرَاهُ مِصْبَاحُ الْهُدَى فِي قَلْبِهِ، وَأَعْدَّ لِلْقَرْبَى^(٢) لِيَوْمِ الْتَّازِلِ بِهِ، فَقَرَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْبَعِيدَ، وَهُوَ الشَّدِيدَ، نَظَرَ فَأَبْصَرَ، وَذَكَرَ فَأَسْتَكْثَرَ، وَازْتَوَى^(٣) مِنْ عَذْبِ فُرَاتِ سُقْلَتْ لَهُ مَوَارِدُهُ، فَشَرِبَ نَهَلاً^(٤)، وَسَلَكَ سَبِيلًا جَدَّاً، فَدَخَلَ سَرَابِيلَ الشَّهَوَاتِ، وَتَخَلَّى مِنَ الْهَمُومِ إِلَّا هَتَا وَاحِدًا افْرَدَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ^(٥) صِفَةِ الْعَقْنِ وَمُشَارِكَةِ أَهْلِ الْهُوَى، وَصَارَ مِنْ مَفَاتِيحِ أَبُوابِ الْهُدَى وَمَغَالِقِ أَبُوابِ الرَّذَى، فَدَأْبَرَ طَرِيقَهُ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُ، وَعَرَفَ مَنَازِلَهُ، وَقطَعَ غَيَّارَهُ^(٦)، وَاسْتَمْسَكَ مِنَ الْعَرَى بِأَوْتَهَا وَمِنَ الْمَيَالِ بِأَمْتَنَهَا، فَهُوَ مِنَ الْيَقِينِ عَلَى مِثْلِ^(٧) ضَوْءِ الشَّمْسِ، قَدْ تَضَبَّتْ نَفْسَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي أَرْفَعِ الْأُمُورِ مِنْ إِصْدَارِ كُلِّ وَارِدٍ عَلَيْهِ، وَتَصْبِيرِ كُلِّ فَرَعٍ إِلَى أَصْلِهِ، مِصْبَاحُ ظُلُمَاتِ، كَشَافُ عَشَوَاتِ، مِفْتَاحُ مُبَهَّمَاتِ، دَفَاعُ مُعْضَلَاتِ، ذَلِيلُ فَلَوَاتِ، يَقُولُ فِيهِمْ، وَيَسْكُنُ فِيهِمْ، قَدْ أَخْلَصَ اللَّهُ فَاسْتَخْلَصَهُ، فَهُوَ مِنْ مَعَادِنِ دِينِهِ وَأَوْتَادِ أَرْضِهِ، قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعَذَلَ فَكَانَ أَوْلَى عَذْلِهِ نَئِي الْهُوَى عَنْ نَفْسِهِ، يَصْفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، لَا يَدْعُ لِلْخَيْرِ غَايَةً إِلَّا

١. الكافي: ٥٤/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب حقيقة الإيمان، ح.

٢. الضيافة، ما يهوى للضيف.

٣. شرب وشع.

٤. أول الشرب، والمزاد: أخذ حظاً لا يحتاج معه إلى العمل وهو الشرب الثاني.

٥. في ص: من.

٦. جمع الفمرة، وهي الشدة، غمرات الموت: مكارهه وشدائد.

٧. في أوب: بمثل.

أَمْهَا، وَلَا مَظِنَّةٌ إِلَّا قَصَدَهَا، قَدْ مَكَنَ^(١) الْكِتَابُ مِنْ زِمَانِهِ فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يَحْلُّ
حَيْثُ خَلَّ، تَنَلُّهُ وَيَنْزِلُ حَيْثُ كَانَ مَنْزِلُهُ وَآخَرُ قَدْ تَسْعَى عَالِيًّا وَلَيْسَ بِهِ»^(٢):
(الحديث).

وقد مضى تمامه في الأصل الثامن.

ويستفاد من آخره مذمة علم الكلام وأهله وأئمته ليسوا بعلماء، ويأتي في الأصل الآتي ما يؤكده.

وذلك لأن العلم ما يوجب المخيبة من الله والطمأنينة في السر، كما دل عليه هذان الحديثان، وينبه عليه قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(٣)، وليس ذلك إلا اليقين والتحقيق المأْخوذ من الله سبحانه، كما قال الله تعالى في حق من قال: «وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا»^(٤).

وقال بعضهم^(٥):

أَخْذَتُمْ عِلْمَكُمْ مِنْ أَمْتَأْنَى عَنْ مَيْتٍ وَأَخْذَنَا
عِلْمَنَا عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمْوتُ
وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٦).

١. في ص: أمكن.

٢. نهج البلاغة: ١١٨-١١٩، خطبة ٨٧.

٣. فاطر: ٢٨.

٤. الكهف: ٦٥.

٥. قاله «طيفور بن عيسى بن آدم أبو يزيد البسطامي» (١٨٨-٢٦١هـ)، زاهد مشهور؛ راجع: الأعلام: ٢٣٥/٣؛ تاريخ الإسلام: ٢٠/١١٠؛ الواقي بالوفيات: ١٦٥/٢٩٥.

٦. عوالي الثنائي: ٤/٧٨، الجملة الثانية، ح: ٦٧؛ بحار الأنوار: ٢٣/٢، باب ٨، ح: ٦٦.

فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَلْكِمُهُ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ عِلْمَهُمْ مِنْ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، وَذَلِكَ هُوَ
الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْرِبُوا مَنَازِلَ شَيْئِنَا بِقَدْرِ مَا يُحِسِّنُونَ مِنْ
رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعْدُ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ
مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا، وَالْمُحَدَّثُ الْمُفْهَمُ»^(١) «^(٢).

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ تَقْلِيدٌ أَوْ جَدْلٌ أَوْ مَزْجٌ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ
الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا بَعْدَ تَفْرِيغِ الْقَلْبِ وَتَصْفِيهِ الْبَاطِنِ وَتَخْلِيَتِهِ عَنِ الرِّذَايْلِ
وَتَخْلِيَتِهِ بِالْفَضَائِلِ وَمُتَابَعَةِ الشَّرِعِ وَمُلَازَمَةِ التَّقْوَىِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ»^(٣).

وَقَالَ: «إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا»^(٤).

وَقَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٥).

وَقَالَ: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَدَيْنَاهُمْ سُبْلَنَا»^(٦).

وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ التَّعْلِمِ، إِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ»^(٧).

١. في ص: والمفهوم المحدث.

٢. رجال الكشفي: ٣؛ بحار الأنوار: ٨٢/٢، باب ١٤، ح ١.

٣. البقرة: ٢٨٢.

٤. الأنفال: ٢٩.

٥. الطلاق: ٣.

٦. العنكبوت: ٦٩.

٧. منية المرید: ١٤٩ و ١٦٧؛ وراجع: مصباح الشریعة: ١٧؛ الدر المتنور: ٢٥٠/٥؛ تفسیر ابن أبي

وفيه: «العلم نورٌ وضياءٌ يقذفه الله في قلوبِ أولئكِ، وأنطقَ^(١) به على لسانِهم»^(٢).

وفيه: «العلم عالمٌ فهو لا يُعطيه إلا لأولئكِ»^(٣).

وفيه: «الجَوْعُ سَخَابُ الْحِكْمَةِ إِنَّمَا جَاعَ الْعَبْدُ مَطْرِ الْحِكْمَةِ»^(٤).

وفيه: «مَنْ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ أَرْبَعَينَ صَبَاحًا ظَهَرَتْ يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ»^(٥).

وفيه: «مَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ بِنَا عِلْمَ وَرَأَنَّهُ اللَّهُ عِلْمٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(٦).

وفيه: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَقِيلِهِ عَيْنَانَ وَهُنَّا غَيْبٌ يُدْرِكُ بِهِنَا الغَيْبَ، فَإِنَّمَا أَزَادَ اللَّهُ يَعْبُدُ خَيْرًا فَتَحَ عَيْنَيَ قَلْبِهِ، فَيَرَى مَا هُوَ غَايَةُ عَنْ بَصَرِهِ»^(٧).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يُؤْذِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وروي في الكافي عن ضرئيس الكناسسي قال: «قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَبْلَاجُ وَعِنْدَهُ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَبْلَاجُ: إِنَّ دَاؤِدَ وَرَثَ عِلْمَ الْأَكْبَارِ، وَإِنَّ شَلَيْمَانَ وَرَثَ دَاؤِدَ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ أَبْنَى لِلْمُغَرَّبِ وَرَثَ شَلَيْمَانَ، وَإِنَّا وَرَثْنَا مُحَمَّدَ أَبْنَى لِلْمُغَرَّبِ، وَإِنَّ عِنْدَنَا صُحْفَ إِبْرَاهِيمَ وَالْوَاخَ مُوسَى. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَيْسَ هَذَا

١. في ص: ومَنْ أَنْطَقَ.

٢. لم تُوجَدْ في المصادر الحديثية؛ راجع جامِع الأُسرار وَمِنْبَعُ الْأَنوار: ٥١٣.

٣. المُصْدَر.

٤. المُصْدَر.

٥. عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١/٧٤، ح ٣٢١؛ بحار الأنوار: ٦٧/٢٤٢، باب ٢٥، ح ١٠.

٦. الخرائج والجرائج: ٣/٥٨٠؛ تفسير ابن عَرَبِي: ١/٣٥.

٧. جامِعُ الأُسرار وَمِنْبَعُ الْأَنوار: ٦٨٥.

هُوَ الْعِلْمُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ يَوْمًا بِيَوْمٍ وَسَاعَةً بِسَاعَةٍ»^(١).
أقول^(٢): أراد إثبات ذلك - والعلم عند الله - : أنَّ العلم ليس ما يحصل من السَّماع وقراءة الكتب وحفظها، فإنَّ ذلك تقليد؛ وإنَّما العلم ما يفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً فيوماً وساعةً بعد ساعة^(٣)، فينكشف به من الحقائق ما يطمئنَّ به النفس وينشرح له الصدر، ويتحقق به العالم كأنَّه ينظر إليه ويشاهده.

وكما أنَّ الأئمَّةَ المُعْصُومِينَ كَانُوا يَكْتُمُونَ جُواهِرَ عِلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ التَّقْيَةَ فِيهَا، كَمَا قَالَ مَوْلَانَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي لَا كُنْتُ مِنْ عُلَمَى جُواهِرِهِ كِيلَا يَرَى الْحَقَّ ذُو جَهْلٍ فَيَفْسَدْنَا»^(٤)
إِلَى آخر ما قال.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَّقْيَةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي»^(٥).

وقال^(٦) أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سمع: «إِنَّ الْمُحْسَنَ الْبُصْرِيَّ يَرْعَمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكُنُّ مُؤْمِنَوْنَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رَبِيعَ بَطْوَاهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَلْكَ إِذَا مُؤْمِنٌ أَلِ فِرْعَوْنَ، وَمَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوْمًا مُنْدُ بَعْثَ اللَّهُ تَوَحَّاً»^(٧).

١. الكافي: ٢٢٥/١، كتاب الحجّة، باب أنَّ الأئمَّةَ يَكْتُمُونَ وَرُثِيَ عِلْمُ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ح٤.

٢. قاله في الواقي أيضاً بهذه العبارة في بيان الحديث؛ راجع: الواقي: ٥٥٤/٢.

٣. في ب: فساعة.

٤. جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٣٤ - ٣٥؛ نقل فيه عن الإمام السجّاد عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وأيضاً نقل عن الحسين بن منصور الملأاج، راجع شرح نهج البلاغة: ٢٢٢/١١.

٥. الكافي: ٢٢٠/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب التقى، ح١٢.

٦. كما في النسخ، وفي المصادر: «قال له رجل من أهل البصرة يقال له «عنان الأعمى» ...».

٧. الكافي: ٥١/١، كتاب فضل العلم، باب التوادر، ح١٥.

إلى غير ذلك من كلماتهم عليه، كذلك كلّ محقق في مسألة يجب عليه أن يكتم
علمه فيها عن لا يفهمه، فإنّ كلّ أحد لا يفهم كلّ علم، وإلا لفهم كلّ حائط^(١)
وحجّام ما يفهمه العلماء من دقائق العلوم.

ولهذا ورد في الحديث: «لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْيَانَ لَقَتَلَهُ»^(٢).
وفي رواية «لَكَفَرَ»^(٣).

وعن الصادق عليهما السلام: «خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوهُمْ مِمَّا يَنْكِرُونَ، وَلَا تَحْتَمِلُوا^(٤)
عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعِبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا مَلَكٌ مُغَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ
مُرْسَلٌ، أَوْ عَبْدٌ^(٥) مُؤْمِنٌ امْتَحِنَ اللَّهَ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ»^(٦).

وذلك لأنّ أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر
الشرع، فلا بدّ أن يكون الإنسان أحد رجلين: إما محققاً صاحب كشف ويقين؛ أو
مقلاً صاحب تصديق وتسليم؛ وأما الثالث فهو فالك، وهو الذي يمزج الحق بالباطل

١. حائط: مishi مختاراً مختاراً، فهو حائط.

٢. الكافي: ٤٠١١، كتاب الحجّة، باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب، ح ٢؛ «في رواية أخرى:
«لَكَفَرَ»؛ وذلك لأنّ مكون العلم عزيز المثال دقيق المدرك صعب الوصول يقصر عن بلوغه الفحول من
العلماء فضلاً عن الضعفاء، وهذا إنما يغاطب الجمهور بظواهر الشرع وحملاته دون أسراره وأغواره لقصور
أفهمهم عن إدراكها وضيق حواصلهم عن احتمالها إذا لا يسعهم الجمع بين الظاهر والباطن فيظلون تخالنها
وتناقضها فينكرون، ويكفرون فيقتلون. «أمرؤ مينا» («وابطأ صار سليمان من العلماء لأنّه أمرؤ مينا أهل البيت.
فذلك نسبته إلى العلماء») لفط اختصاصه بنا وانقطاعه إلينا واقتباسه من آثارنا ونعمتنا. قيل: إنما رأيت
المديدة الخامنة تتشبه بالنار، فتفعل فعلها، فلا تعجب من نفس استشرقت بنور الله واستضاءت
 واستنارت فأطاعها الأكونان»؛ الواقي: ٦٤٤/٢.

٣. نصّه: «يا سليمان! لو عرض علمك على المقادير لكفر»؛ راجع الاختصاص: ١١-١٢؛ بحار الأنوار:
٣٥٣/٢٢، باب ٨٣، ح ١٠.

٤. في ص: ولا تحملوا.

٥. لم ترد «عبد» في ب وأ.

٦. الحصول: ٤٢٤؛ المزانج والمجرائح: ٧٩٤/٢؛ بحار الأنوار: ١٨٣/٢، باب ٢٦، ح ٢.

ويحمل الكتاب والستة على رأيه ويخلطها بعقله الناقص؛ كما ورد في الأخبار الكثيرة التي قد مضى ذكر بعضها في الأصل السابع.
ولهذا ورد في الحديث: «اغد عالماً، أو متعلماً، ولا تكون الثالث فتهلك»^(١).
وفي غير واحد من الأخبار: الناس ثلاثة: إما عالم أو متعلم أو غناء.^(٢)
وفي رواية: «فَنَحْنُ الْعَلَمَاءُ وَشِيَعْتَنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُنَاءٌ»^(٣).
إلى غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى في تقسيم الناس.

١. نقلت عن أمير المؤمنين عليه السلام، راجع: كنز الفوائد(للكراجكي): ٢٤٠؛ بحار الأنوار: ١٩٦/١، كتاب العلم، باب ٢، ح ١٩؛ في المصدر: «اغد عالماً أو متعلماً ولا تكون الثالث فتعطب»؛ وكذلك راجع الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٣؛ قال المؤلف في (الوافي: ١٥٣/١) في بيان الحديث: ««اغد» صر واصبح، وأصله من «القدو» بالضم بمعنى سير أول النهار نقىض «الرواح»؛ وفيه دلالة على أنَّ غير الآئمة عليهم السلام يجوز أن يصير عالماً علمًا لدَيْهِ فإنه المراد بالعلم دون حفظ الأقوال وحمل الأسفار؛ ببغضهم» بعذاتهم حسداً لهم، وإهمال العين كما ظن تصحيف».
٢. الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس؛ بصائر الدرجات: ٢٨، باب ٥.
٣. قاله الصادق عليه السلام؛ راجع الكافي: ٣٤/١، كتاب فضل العلم، باب أصناف الناس، ح ٤.

الأصل العاشر

أنه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة أن يتحرى^(١) الأهم في الدين فالأهم، ويأخذ بالأقرب من اليقين فالأقرب، ولا يترك ما يعينه إلى ما لا يعينه، ولا ما يهمه نفسه إلى ما يهم غيره، ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصفهم والتعصبات^(٢) الباردة فإنه مذمومة جداً ومرضة للقلب، بل يأخذ أولًا بما اتفق عليه العقلاء قاطبةً من وجود صانع حكيم عالم قادر غني سميع بصير ليس كمثله شيء على الإجمال، من غير تفتيش لحقيقة وماهيتها وكيفية صفاته وغير ذلك، فإنه مشوشة القلوب أكثر الخلق، ثم يأخذ بما اتفقا عليه أيضًا من صدق الأنبياء عليهما السلام في دعواهم النبوة، وفيها جاؤوا به من الأحكام جملةً، وبما اتفق عليه الكل أيضًا من وجود نسأة أخرى هي دار المحازة، وهو منها أخبر به الأنبياء عليهما السلام قاطبةً، ثم يأخذ بمقتضى ما اتفقا عليه جميعًا من أن مدار النجاة في تلك النسأة هو التقوى والأعمال الصالحة والأخلاق الحسنة، ومدار الاحلاك في أضدادها؛ فإن ذلك منها لا يختلف فيه من له أدفه بصيرة، والتقوى هو الأخذ باليقين وترك الشبهات، كما في الحديث المشهور المتقد عليه: «حلال بين، وحرام بين، وما بينهما متباينات، فن حام حول الحمى يوشك أن

١. يطلب ما أولى وأجرأ وأخلق للاستعمال.

٢. في ج: والتعصبات.

ثم إذا اهتدى إلى الإسلام وأمن بخاتم النبيين وسيد المسلمين - عليه وعليهم أفضضل الصلوات والتسليمات أجمعين - ويكون طالباً للحق فلا محالة يهتدى إلى محبة أهل بيته لهم لا يهلك والإقرار بفضلهم وطهارتهم إذا لم يكن مريض النفس عنيد القلب، وإن لم يقر بعد بإمامية من ثبت له الإمامة منهم؛ لأنَّ الكتاب والسنة مشحونان بذلك، ولم يختلف فيه ذو بصيرة ما من أهل الإسلام، وكذلك أصول العبادات من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإِنَّمَا لا خلاف في أصلها وإن اختلف في شرائطها وأدابها، وكذلك متابعة النبي لهم لا يهلك وأهل بيته لهم لا يهلك في أخلاقهم وأدابهم وعاداتهم.

فإذا أخذ بذلك كلَّه على التسليم والانتقاد طالباً للحق ومرضاة الله هداه الله البتة إلى الإيمان، وجعله من الفرق المُحَقَّة الناجية إن شاء الله، كما أشير إليه في الأصل السابق. ثم إذا اهتدى إلى معرفة الأئمة الاثني عشر لهم لا يهلك وعرف إمام زمانه وخرج من الجاهلية فعليه أن يتبعهم ويقتفي أثرهم، فإذا لم يكن له طريق إلى حضرتهم لهم لا يهلك فيأخذ بأخبارهم وأثارهم، فإنَّ الكلام قائم مقام المتكلَّم، فيتبع الأقرب إلى اليقين واتفاق أصحابهم فالأقرب، والأبعد من اخلاقفهم فالبعد، وهكذا، ولا يوسع دائرة الخلاف ما وجد إليه سبيلاً بل يسكت عَنْ سكت الله عنه.

ومَمَّا يدلُّ على هذه المذكورات من الآيات:

١. عوالي الثاني: ٨٩/١، فصل ٥، ح ٢٤؛ مستدرك الوسائل: ٣٢٤/١٧، كتاب القضا، أبواب صفات القاضي، باب ١٢، ح ٧؛ في المصدر: «... وبينها شبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغب حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْتَظِرُ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍِ وَاتَّقُوا اللَّهَ»^(١).

وقوله ﷺ: «وَلَقَدْ وَصَّيَنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»^(٢).

وقوله تعالى : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحُبِّبُكُمُ اللَّهُ»^(٣).

وقوله ﷺ: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٤).

وقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(٥).

وقوله - عز اسمه - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَدْتُمْ»^(٦).

وقوله - جل ذكره - : «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٧).

وقال - عز من قائل - : «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٨).

وقوله سبحانه : «وَإِذَا حَاطَبْتُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا»^(٩).

١. الحشر: ١٨.

٢. النساء: ١٣١.

٣. آل عمران: ٣١.

٤. الحشر: ٧.

٥. فصلت: ٣٠.

٦. البانة: ١٠٥.

٧. الأنعام: ٦٧.

٨. العنكبوت: ٤٦.

٩. الفرقان: ٦٣.

وقوله - جل شأنه - : «وَإِذَا سَمِعُوا الْغُفُورَ أَغْرِضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ * إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ»^(١).

إلى غير ذلك من أمثال هذه الآيات، وهي كثيرة.

وروى الصدوقي في كتاب التوحيد بإسناده عن علي بن عقبة عن أبيه، ورواه في الكافي أيضاً، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ اللَّهُ، وَلَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ مَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ اللَّهُ، وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ؛ وَلَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصِمَةَ مَرْضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ»^(٢)، وَقَالَ: «أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٣)، ذَرُوا النَّاسَ! فَإِنَّ النَّاسَ أَخْدُوا عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّكُمْ أَخْدُمُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤). إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّاً يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ إِذَا كَتَبَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْأُمْرِ كَانَ أَشَرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرَهٖ»^(٥).

وبإسنادها عنه عَلِيَّاً قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا نَكَّتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ

١. القصص: ٥٥ و ٥٦.

٢. القصص: ٥٦.

٣. يونس: ٩٩.

٤. التوحيد: ٤١٤ - ٤١٥، باب التوحيد، باب المداية أنها من الله، ح ١٢، ٦٤، ح ١٦٦، الكافي: ١/١٦٦، ح ٥٦٤ - ٥٦٥، (الواي: ١/٥٦٤) «زاد في الإسناد الثاني «وعلى عَلِيٍّ وَلَا سواه» بعد قوله: «عن رسول اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»: «اجعلوا أمركم شَهْ» أي أخلصوا دينكم وانقيادكم لمن أمركم الله بانقياده شَهْ سبحانه، «ولا تجعلوه للناس» ولا تراوا به فإن الرياء شرك خفي مردود إلى صاحبه: «مرضة» إِما بضم الميم اسم فاعل أو بكسرها اسم آلة: «والوكر» عَشَ الطائر وإن لم يكن فيه».

نور، وفتح مسامع قلبه، و وكلَّ به ملكاً يُسَيِّدُه؛ وإذا أراد بعْدِ سوءِ نكَّةٍ في قلبه نكَّةَ سوداءً، وسدَّ مسامعَ قلبه، و وكلَّ به شيطاناً يُضليلَه. ثمَّ تلا هذِه الآية: «فَإِنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرُخْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضِلَّ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرْجاً كَانَهَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ»^(١).

وفي كتاب التوحيد بإسناده عنه إبْرَاهِيمَ الْمَقْتَلِيَّ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُفْرِفَةِ: أَمْ كُسْبَةُ هِيَ؟^(٢) فَقَالَ: لَا. فَقَبِيلَ لَهُ: فَإِنْ صُنْعَ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَنْ عَطَانِيهِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَسَّرَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ وَلَمْ اَكْتِسَابٌ»^(٣).

وبإسناده عن محمد بن عيسى قال: «فَرَأَتُ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ بْنَ هِلَالٍ عَنِ الرَّجُلِ

١. التوحيد: ٤١٥، باب ٦٤، ح ١٤؛ الكافي: ١٦٦١، كتاب التوحيد، باب الهدایة أنها من الله، ح ٢؛ والآية في الأنعام: ١٢٥؛ قال المؤلف في بيان الحديث في (الواقي: ٥٦٢/١-٥٦٣): «إنَّ الله إذا أراد بعد خيراً أيَّ قدَّره في عالم التقدير من أهل السعادة الأخروية، وجعل روحه من جنس أرواح الملائكة الأخيار؛ نكَّت في قلبه نكَّة من نور» ألقَ في قلبه نكَّة صالحة أو خاطر خير يُؤثِّر فيه من فعل فعل أو قول سمع؛ «والنَّكَّةُ» أن يضرُّ في الأرض بقضيب ونحوه فيؤثر فيها؛ «وفتح مسامع قلبه» بتكرير الإدراكات التورىَّة الناشئة من تكثير الأفعال الصالحة وسامع الأقوال الفاتحة من جنس ما يتأثر منه قلبه أولاً فيقوى بها استعداده لأن يصير بها ملكرةً نفسانيةً ويخرج بها نور قلبه من الضعف إلى الكمال ومن القوة إلى الفعل فيستعدُّ أن يصير ذاتاً جوهرية نورانية قائمة بذاتها فاعلة للخير والهدایة، وإليها أشار: «وكلَّ به ملكاً يُسَدِّده»؛ فهذا الملك خلقه الله من مادة تلك النَّيَّة الصالحة والحالة النفسانية واستعدادها بتكرر النَّيات والإدراكات التي تناسبها ويولَد هذا الملك في عالم المعنى من تلك النَّيَّة وما يتقوى به في رحم النفس كتولد المسوون في عالم الصورة من ماء مهين يتغذى ويستقوى مدةً بدم الحيض في رحم الأم حتى يصير شخصاً حيوانياً مستقلًا بذاته، وقس عليه معنى إرادة السوء؛ والنَّكَّة السوداء وسدَّ المسامع وتوكيل الشيطان وإخلاله إياها».

٢. في ص: أهي مكتبة.

٣. التوحيد: ٤١٦، باب ٦٤، ح ١٥؛ في المصدر: «ولهم اكتساب الأفعال».

-يُعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ - [أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ آبائِكَ طَلاقَةً] : أَتَهُمْ يَهُوَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأْوِلُ مَوَالِيكَ الْمُكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَهُوَ مَنْ لَا يُخْسِنُ أَنْ يَسْكُلُمْ فِيهِ، فَأَمَّا مَنْ يُخْسِنُ أَنْ يَسْكُلُمْ فَلَمْ يَتَهُهُ، فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَوْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ : الْحَسِينُ وَغَيْرُ الْحَسِينِ لَا يَسْكُلُمْ فِيهِ، إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ^(١).

وبإسناده عن الصادق عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال: «كَفُ الأَذَى وَالصَّمْتُ^(٢) يَرِيدَانِ فِي الرَّزْقِ»^(٣).

وبإسناده عن علي بن يقطين عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال : «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ : مَنْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكْفُوا مِنَ الْسَّيْئَتِمْ وَيَدْعُوا الْحُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَيَجْهَدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّلَهُ»^(٤).

وبإسناده عن الصادق عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ قال: «لَا يُخَاصِّمْ إِلَّا شَاكِرٌ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ»^(٥).

وفي رواية أخرى: «إِلَّا مَنْ قَدْ ضَاقَ بِهَا فِي صَدْرِهِ»^(٦).

وعن أبيه عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ : «الْحُصُومَةُ تَعْنِي الدِّينَ، وَتُحْبِطُ الْعَمَلَ، وَتُؤْرِثُ الشَّكَ»^(٧).

وروي: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ : اخْلِسْ حَتَّى تَسْتَأْنِرَ فِي الدِّينِ! فَقَالَ: يَا هَذَا! أَنَا بَصِيرٌ بِدِينِي مَكْشُوفٌ عَلَيَّ هُدَى، إِنْ كُثُرَ جَاهِلًا بِدِينِكَ فَادْهَبْ فَاطَّلْبُهُ، مَا لِي وَلِلْمَهَارَةِ؟!»^(٨).

١. التوحيد: ٤٥٩، باب ٦٧، ح ٢٦.

٢. كذا في النسخ، وفي ص: «كَفُ الأَذَى وَقَلَةُ الصَّحْبِ»؛ والصحب: اختلاط الأصوات، الصياح وشدة الصوت.

٣. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٨.

٤. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٢٩.

٥. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٠؛ بحار الأنوار: ١٤٠/٢، باب ١٧، ح ٦١.

٦. التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣٥.

٧. التوحيد: ٤٥٨، باب ٦٧، ح ٢١؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٠٠، ح ٢١٣٤٤.

٨. بحار الأنوار: ١٣٥/٢، باب ١٧، ح ٣٢؛ وراجع منية المريد: ١٧١.

وفي اعتقادات الصدوق عليه السلام قال: «قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْجَهَلِ تَرَنَّدَقَ»^(١).

وقال الصادق عليه السلام: «يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، وَيَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْتُّجَبَاءُ»^(٢).

وقال ابن طاوس عليه السلام: وجدت في كتاب عبد الله بن حتم ما هذا لفظه: «عن جميل بن دزاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: متكلمو هذه العصابة من شرار من هم منهم»^(٣).

وفي الاحتجاج للطبرسي عليه السلام عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال في كلام له: «فَنَّ أَخْذَ بِهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَدَ عِلْمٌ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ، سَلَّمَ وَنَجَّا بِهِ مِنَ النَّارِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ وَمَنْ عَلَيْهِ وَاحْتَجَ عَلَيْهِ بِأَنْ نَوَّرَ قَلْبَهُ بِعِرْفَةٍ وَلَاَةُ الْأَمْرِ مِنْ أَتَتْهُمْ وَمَعْدِنُ الْعِلْمِ، أَيْنَ هُوَ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَعِيدٌ وَلَهُ وَلِيٌّ».

ثم قال بعد كلام: «إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ يَعْرِفُ حَقَّنَا وَيُسْلِمُ لَنَا وَيَأْتِمُ بِنَا، فَذَلِكَ تَاجٌ مُحِبُّ اللَّهِ وَلِيٌّ؛ وَنَاصِبٌ لَنَا الْعَدَاوَةَ يَتَبَرَّأُ مِنَا وَيَلْعَبُنَا وَيَسْتَحِلُّ دِمَائَنَا وَيَجْحُدُ حَقَّنَا وَيَدِينُ اللَّهَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا، فَهَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ فَاسِقٌ، وَإِنَّمَا كَفَرَ وَأَشْرَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، كَمَا يَسْبِئُ اللَّهُ عَدُوًا يَغْيِرُ عِلْمٍ كَذَلِكَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِهَا لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ

١. الاعتقادات في دين الإمامية: ٤٣؛ وفي الكافي أيضاً في خطبة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَنْ أَفْكَرَ في ذاتَ اللَّهِ تَرَنَّدَقَ»؛ راجع: الكافي: ٢٢/٨، ح ٤.

٢. التوحيد: ٤٥٨، باب ٢٢، ح ٦٧؛ بصائر الدرجات: ٥٤١.

٣. كشف الحجۃ لثرة المهجۃ: ١٩؛ بحار الأنوار: ١٣٨/٢، باب ١٧، ح ٤٨؛ وراجع التوحيد: ٤٦٠، باب ٦٧، ح ٣١.

وَرَدَ عِلْمٌ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ وَلَائِتَنَا، وَلَا يَأْتُنَا وَلَا يُعَادِنَا وَلَا يَعْرُفُ

حَقَّنَا، فَتَخْنُ نَرْجُو أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَهَذَا مُشَلِّمٌ ضَعِيفٌ»^(١).

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اتَّقِ اللَّهَ، وَكُنْ حَيْثُ شِئْتَ وَمِنْ أَيِّ قَوْمٍ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ لِأَخْدِي فِي^(٢) التَّقْوَى، وَالْمُتَّقِيُّ مَحِبُّونَ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ، وَفِيهِ جِمَاعَ كُلِّ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، وَهُوَ مِيزَانُ كُلِّ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَأَسَاسُ كُلِّ طَاغِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ؛ وَالْتَّقْوَى مَا إِلَى يَنْفَحِرُ مِنْ عَيْنِ الْمُغْرِفَةِ، بِاللَّهِ يَعْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يَعْتَاجُ إِلَى تَضْحِيَّ الْمُغْرِفَةِ بِالْحَمْدِ تَحْتَ هَبَّةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ، وَمَزِيدُ التَّقْوَى يَكُونُ مِنْ أَصْلِ اطْلَاعِ اللَّهِ عَلَى سِرِّ الْعَبْدِ بِلُطْفِهِ، فَهَذَا أَصْلُ كُلِّ حَقٍّ.

وَأَنَّا الْبَاطِلُ فَهُوَ مَا يَقْطُلُكَ عَنِ اللَّهِ، مُفَقَّطٌ عَلَيْهِ [أَيْضًا] عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ؛ فَاجْتَبَبَ عَنْهُ، وَأَفْرَدَ سِرِّ اللَّهِ^(٣) تَعَالَى بِلَا عِلَاقَةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً «لَبِدِّ»، حَيْثُ قَالَ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا سِوَى اللَّهِ بَاطِلٌ وَ كُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَانِل^(٤)

١. الاحتجاج: ٧-٦/٢.

٢. زافِج: أَنَّ.

٣. في ص: سرک شو.

٤. هذا البيت من قصيدة أزيد من خمسين بيتاً لـ «لبيد بن ربيعة الصحابي» رثا بها نعمان بن المذر ملك الحيرة؛ وأولها كذلك:

أَلَا سَأْلَانَ الْمَرْأَةَ مَا يَحَاوِلُ أَتَخْبُتُ فَيَقْضِي أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ

هو لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري (؟ - ٤٤ق)، الشاعر، أحد الشعراء الفرسان الأشرف في الجاهلية من أهل عالية نجد ، أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ، ترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً؛ راجع: الطبقات الكبرى: ٣٣/٦، النقات: ٣٦٠/٣؛ الواقي بالوفيات: ٢٩٩/٢٤.

فالْزَمَ مَا أَجْعَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّفَا وَالنُّقْبَى مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ وَحَقَائِقِ الْيَقِينِ وَالرِّضَا
وَالشَّلِيمِ، وَلَا تَدْخُلْ فِي اخْتِلَافِ الْخُلُقِ وَمَقَالَاتِهِمْ، فَيَضْعُبُ عَلَيْكَ.
وَقَدِ أَجْعَتْ^(١) الْأُمَّةَ الْخَتَارَةَ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ عَدْلٌ فِي حُكْمِهِ
يَقْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صُنْعَتِهِ^(٢) «لِمَ»، وَلَا كَانَ وَلَا
يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِحْسَانِهِ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ
كَلَامُهُ وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْكَوْنِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَأَنَّ إِخْدَائِهِ وَإِفْنَائِهِ غَيْرُهُ
سُوَيْ^(٣)، مَا ارْذَادَ بِإِخْدَائِهِ عِلْمًا وَلَا يَنْفُصُ بِفَنَائِهِ مُلْكُهُ عَزَّ سُلْطَانُهُ وَجَلَّ سُبْحَانُهُ؛
فَنَّ أُورَدَ عَلَيْكَ مَا يَنْفُصُ هَذَا الْأُصْلُ فَلَا تَقْبِلُهُ، وَجَرِدَ بَاطِنَكَ لِذَلِكَ تَرَى بِرَكَاتِهِ عَنْ
قَرِيبٍ، وَتَقُوزُ مَعَ الْفَانِزِينَ^(٤).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قَالَ : «رُوِيَ أَنَّ نَعْلَمَةَ الْأَسْدِيَ^(٥) سَأَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ
الْآيَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ»^(٦)؟
فَقَالَ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ
شَخَّاً مُطَاعًا وَهُوَيْ مُتَبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَقُلْنَاهُ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ
الْعَامَّةِ»^(٧).

١. في ص: اجتمعت.

٢. في ص: صنعة.

٣. في ص: إحداث الكون وفنائه عنه سواه.

٤. مصباح الشريعة: ٥٩ - ٦٠؛ بحار الأنوار: ٢٩٤/٦٧ - ٢٩٥، باب ٥٦، ح ٤٠.

٥. في بعض المصادر: الحشني، وفي بعضها: الحبشي، وفي المصباح: الأستاذي.

٦. المحدثة: ١٠٥.

٧. مصباح الشريعة: ١٨ - ١٩؛ بحار الأنوار: ٨٣/٩٧ - ٨٤، أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ١ ح ٥١

وقد مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا؛ وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تَنْقُضُوهَا؛ وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُنْ عَنْهَا نِسْيَانًا لَهَا فَلَا تَكْلُفُوا»^(١)، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبِلُوهَا. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢). (ال الحديث) مع بيانه الذي تقدم ذكره.

فصل

قال الشيخ العارف المكافئ «سعد الدين الحموي»^(٣) في وصيته التي وضى بها المریدین : «اعلموا إخوانی - أتیکم الله - إینی جربت الأمور، واختبرت^(٤) الظلمة والنور، فشرعت في سماع الحديث على مشايخ جمه من أهل خراسان والعراق وأهل فارس، ودرت في ديار الشام كلها، وحصلت منها جملة، فما رأيت في نفسي إلا زيادة احتشاش بخطام الدنيا وزخرفها، فعنني الله عن ذلك، وشرعت في علم الفقه واللغة والنحو، وحصلت منها مقدار حوصلة أهل الزمان، فما رأيت في نفسي إلا الاشتراك مع العامي واللغوي، فسلب الله ذلك متى بفضله، فعزمت على تركه؛ والحاصل: أني ما وجدت شيئاً أقرب إلى الله من محبة الرسول والله - صلوات الله عليهم - والتسليم والرضا بموارد القضاء، والخمول وترك الفضول، وترك التدبيرات الناشئة من العقول.

١. في ص: تكفلوها.

٢. من لا يحضره الفقيه: ٧٥/٤، ح ٥١٤٩.

٣. هو محمد بن المؤيد بن عبدالله بن علي بن محمد بن حموده الشيخ سعد الدين الجوني الصوفي، توفي سنة ٦٥٠، راجع الوافي بالوفيات: ٥/٦٩؛ الأعلام: ٧/١٢٠.

٤. في أ: واختبرت.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة على النبي وآلله أجمعين»^(١).

فصل

قال العلامة الحق حجة الفرقـة الناجية نصـير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي - طـاب ثراه - في رسـالة كتبـها لبعض إخوانـه: «اعلم - أـيدك الله - أـيتها الأخ الصالـح العـزيـز! إنـ أقلـ ما يـجب اـعتقادـه عـلـى المـكـلـف هو مـا تـرـجـمة قولـ «لاـ الله إـلاـ اللهـ محمدـ رسولـ اللهـ»، ثمـ إـذا صـدـق الرـسـول ﷺ فـيـنـبـغـي أـنـ يـصـدـقـه فـي صـفـاتـ اللهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـتـعـيـنـ الإـمـامـ الـمـعـصـومـ، فـكـلـ ذـلـكـ مـاـ يـشـتمـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ مـنـ غـيرـ مـزـيدـ وـبـرهـانـ.

أـمـاـ فـيـ الآـخـرـةـ فـيـإـيـانـ بـالـجـنـةـ وـالـنـارـ وـالـحـسـابـ وـغـيرـهـ.

وـأـمـاـ فـيـ صـفـاتـ اللهـ فـبـأـنـهـ حـيـ قادرـ عـالـمـ مـرـيدـ كـارـهـ مـتـكـلـمـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيءـ وـهـوـ السـمـيعـ الـبـصـيرـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ، وـأـنـ الـكـلامـ وـالـعـلـمـ وـغـيرـهـاـ حـادـثـ أـوـ قـدـيمـ، بلـ لـوـ لـمـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ مـاتـ مـاتـ مـؤـمنـاـ.

وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـلـمـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ حـرـرـهـاـ الـمـتـكـلـمـونـ، بلـ مـهـماـ خـطـرـ فـيـ قـلـبـهـ تـصـدـيقـ

الـحـقـ بـعـرـدـ الإـيـانـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ وـبـرهـانـ فـهـوـ مـؤـمنـ.

وـلـمـ يـكـلـفـ رـسـولـ اللهـ ﷺ الـعـربـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ؛ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ الـجـمـلـ

اسـتـمرـارـ الـعـربـ وـأـكـثـرـ عـوـمـ الـخـلـقـ، إـلـاـ مـنـ وـقـعـ فـيـ بـلـدـةـ يـقـرـعـ سـعـهـ فـيـهـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ

يقدم الكلام وحدودته ومعنى الاستقرار والنزول وغيره، فإن لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج عليه، وإن أخذ ذلك بقلبه فإنما الواجب عليه ما اعتقده السلف؛ يعتقد في القرآن أنه كلام الله مخلوق، ويعتقد أن الإسراء حق، والإيمان به واجب، والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة، والكيفية فيه محظوظة، ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع إيماناً بجملة من غير بحث عن الحقيقة والكيفية، وإن لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الإشكال والشك، فإن أمكن إزالة الشك والإشكال بكلام قريب من الأفهام أزيل، وإن لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضياً فذلك كافٍ.

ولا حاجة إلى تحقيق الدليل، فإن الدليل لا يتم إلا بنكر الشبهة والجواب، ومها ذكرت الشبهة لا يؤمن أن يتشتت بالخاطر والقلب فيفضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظلمها حقة^(١) لقصوره عن إدراك جواهيرها، إذ الشبهة قد تكون جليةً والجواب دقيقاً لا يحمل^(٢) عقله، وهذا زجر السلف عن البحث والتقتيش عن الكلام فيه.

إنما زجروا عنه ضعفاء العوام، وأئمَّة الدين فلهم الخوض في غُمَّ الإشكالات، ومنع العوام عن الكلام يجري منع الصبيان عن شاطئ الدجلة خوفاً من الغرق، ورخصة الأقوباء فيه يضاهي رخصة الماهر في صنعة السباحة، إلا أنَّ ه هنا موضع غرور ومزلة قدم، وهو أنَّ كلَّ ضعيف في عقله يظنَّ أنه يقدر على إدراك الحقائق كلها وأنَّه من جملة الأقوباء، فربما يخوضون ويفغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون.

والصواب منع الخلق كلَّهم إلا الشاذ النادر الذي لا تسمح الأعصار إلا بواحد منهم

١. في أوج: حقة.

٢. في ج: لا يحيله.

أو اثنين من تجاوز سلوك السلف في الإيمان المرسل والتصديق الجمل بكلّ ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله ﷺ، فن اشتغل في الخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغل شاغل، إذ قال رسول الله ﷺ - حيث رأى أصحابه يخوضون بعد أن غضب حتى أحرّت وجنتاه - : «أيّهذا أمرتم؟! تضربون كتاب الله بعضه ببعض، انظروا إلى ما أمركم الله به فاقطعوا، وما نهاكم عنه فانتهوا»^(١)، فهذا تتبّيه على نهج الحق، واستيفاء ذلك شرحته في كتاب «قواعد العقائد» فاطلبه منه^(٢). انتهى كلامه - أعلى الله مقامه -

فصل

قد ذكر أبو حامد الغزالى في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام وسبب تدوينها واختلاف الآراء فيها بالاستنباطات الجدلية كلاماً ملخصه:

«إنه لما انتهت الخلافة إلى أقوام تولوا بغير استحقاق واستيهال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحواهم لاستفتائهم في جميع بحارات أحكامهم، وكان العلماء قد تفرّغوا لعلم الآخرة وتجربدوا لها، وكانوا يتدافعون الفتوى وما يتعلق بها أحكام الخلق، فأقبلوا على الله بكثرة

١. راجع: المجازات النبوية: ٣٦١؛ مجمع الزوائد: ٢٠٢/٧؛ مستند أحمد: ٤٢٩/٥؛ كنز العمال: ٣٨٣/١ ح ١٦٦١.

٢. اسم الرسالة - كما في الذريعة (ج ٢ ص ٢٢٦) - «الاعتقادات»، المؤلف نقل الرسالة كاملة هنا، وكذا نقلها في محجة البيضاء وقرة العيون؛ راجع: قواعد العقائد: ٢٤٩/١ - ٢٥٧، باب ٧.

اجتهدتهم، فكانوا إذا طلبوهم هربوا وأعرضوا، واضطرب الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال عليهم مع إعراضهم عنهم، فإشرأبتو^(١) لطلب العلم توصلًا إلى نيل العز^(٢) ودرك الجاه من قبل الولاية، فأكبتوا على علم الفتاوى، وعرضوا أنفسهم على الولاية، وتعزفوا إليهم، وطلبوها الولايات والصلات منهم، فنهم من حرم ومنهم من أُنْجح، ومن أُنْجح لم يخل عن ذلة الطلب ومهانة الابتذال، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزَّةً بالإعراض عن السلاطين أذلةً بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله في كل عصر من علماء دينه.

ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من سمع مقالات الناس وقواعد العقائد، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها، فلعلت^(٣) رغبته إلى المعاشرة والجادلة في الكلام، فانكبَ الناس على علم الكلام، وأكثروا فيها التصانيف، ورتبوا فيها طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات، وزعموا أنَّ غرضهم الذبَّ عن دين الله والنضال عن السنة وقع البدعة.

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستتصب الخوض في الكلام، وفتح باب المعاشرة فيه، لما تولد من فتح بابه التبعضات والخصومات الناشئة من اللدَّاد المفضية إلى تخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المعاشرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب المجتهددين، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية، وزعموا أنَّ

١. إشرأب للشيء وإليه: مَذْعُونَه لِيَنْظُرَهُ.

٢. في ج: الغرور.

٣. في ب: فغلبت.

غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، وربّوا فيها أنواع المجادلات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، وليس ندرى ما الذي قدر الله فيها بعدها من الأعصار، فهذا هو الбаعت على الإكباب على هذا العلم والمناظرة، ولو مالت نفوس أرباب^(١) الدنيا إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً إليها، ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بأنَّ ما اشتغلوا به علم الدين، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين^(٢).

فصل

قال صاحب كتاب إخوان الصفا^(٣) - وهو من حكماء الشيعة - في رسالة بيان اللغات من كتابه: «اختلَفت المذاهب والأراء والديانات والاعتقادات فيما بين أهل دين واحد ورسول واحد، لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم وأهوية بلادهم وتبانِ مواليدِهم وأراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يُحَرِّزُونَهم ويختلفون بينهم طلباً لرئاسة الدنيا، وقد قيل في المثل: خالِفْ تُذَكَّر،^(٤) لأنَّه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رئاسة، وكانوا يكونون شرعاً واحداً، إلا أنَّ أكثرهم متفرقون في الأصول، مختلفون في الفروع.

١. في ج: أهل.

٢. إحياء علوم الدين: ٧٠/١ - ٧١، وراجع محة البيضاء: ٩٨/١ - ٩٩.

٣. رسائل إخوان الصفا، راجع: الذريعة: ٣٨٢/١ - ٣٨٤، كشف الظنون: ٣٢٥/١.

٤. أو «خالِفْ تُذَكَّر»: قال المفضل بن سلمة: أول من قال ذلك الحطيئة، راجع: مجمع الأمثال:

مثال ذلك : أنهم مقررون بالتوحيد وصفات الله سبحانه منها يليق به، مقررون بالنبي ﷺ المبعوث إليهم، مت مستكون بالكتاب المرسل إليهم، مقررون بإيجاب الشريعة، مختلفون في الروايات التي وسائلها رجال مختلفون في المعانى.

لأن النبي ﷺ كان معجزته وفضيلته أنه كان يخاطب كلَّ قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه من حيث هم، وبحسب ما يتصوره عقولهم، فلذلك اختلفت الروايات وكثُرت مذاهب الديانات، واختلفوا في خليفة الرسول ﷺ، وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف في الأمة إلى حيث انتهينا. وأيضاً فإنَّ أصحاب الجدل والمناظرات ومن يطلب المنافسة في الرئاسة اخترعوا من أنفسهم في الديانات والشائع أشياء كثيرة لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أمر بها، وابتدعوها، وقالوا لعوام الناس : هذه ستة الرسول ﷺ وسيرته، وحسنوا ذلك لأنفسهم، حتى ظنوا بهم أنَّ الذي قد ابتدعوه حقيقة قد أمر به الرسول ﷺ وأحدثوا في الأحكام والقضايا أشياء كثيرة بآرائهم وعقولهم، وضلوا بذلك عن كتاب ربِّهم وسنة نبيِّهم؛ واستكروا عن أهل التكَر الذين بينهم وقد أمروا أن يسألوهم عنِّي أشكل عليهم، فظنوا لساخنة عقولهم أنَّ الله سبحانه ترك أمر الشريعة وفرائض الديانة ناقصةٌ حتى يحتاجوا إلى أن يتموها بآرائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهدُم الباطل وما يخرصوه وما يخترعوه من أنفسهم؛ وكيف يكون ذلك؟! وهو يقول سبحانه : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١) ، وقال سبحانه : «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢) . وإنما فعلوا ذلك طلباً للرئاسة - كما قلنا آنفاً - وأوقعوا الخلاف والمنازعة بين الأمة،

١. الأنعام: ٣٨.

٢. التحل: ٨٩.

فهم يهدمون الشريعة، ويوهمون من لا يعلم أنهم ينتصرونها، وبهذه الأسباب تحزب الأمة، وتقع العداوة بينهم، ويتآذى إلى الفتن والمحروب، ويستحلّ بعضهم دماء بعض. فإن امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء، وخطب بعض رؤسائهم في ذلك، وخوفه بالله تعالى وأرهبه بعذابه، وعذّل إلى العامة، وقال لهم هذا القول، وأغرى العامة به، ونسب إليه من القول ما لم يأت به شريعة ولا يقوله عاقل، ولا يمكن ذلك العالم من أن يبيّن لل العامة كيف جرى الأمر في الشريعة، ويوقظهم عيّناً هم فيه، لأنّهم بما قد نشأوا عليه خلفاً عن خلف.

وإذا رأى رؤساؤهم ذلك، وأنّ قلوب العلماء مشماة من العامة، جعلوا ذلك شرفاً لهم عندهم، وأوهموهم أنّ ذلك انقطاع منهم عن القيام بالجواب، وإنّا سكتهم وتخفيّهم لباطل ينفعهم، وأنّ الحق هو ما أجمعنا عليه نحن.

فلا يزال ذلك دأبهم والرؤساء لهم يتزايدون في كلّ يوم، واختلافاتهم تزيد، واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدهم تكثّر، حتّى حجروا أحكام الشريعة، وغيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو عليه ، كما قال سبحانه: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»^(١). وفي أصل أمرهم قد حزبوا الأمة من حيث لا يشعرون، وتأولوا أخبار الرسول ﷺ بتاويلات اخترعواها من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، وقلّبوا المعاني وحملوها على ما يريدون منها يقوي رئاستهم، وتفسيق أهل العلم دأبهم عند العامة، يتوارث ابن عن أب وخلف عن سلف إلى أن يشاء الله إهلاكم.

ولم ينزل هؤلاء الذين هم علماء العامة أعداء الحق في كلّ أمة وقرن، فكم مننبي قتلوا، ووصيّ جحدوه، وعالم شردوه، هم بأفعالهم هذه يكونون أسباباً في نسخ الشرائع

وتجديدها في سالف الدهور، إلى أن يتم ما وعد الله تعالى «إِنَّ يَسِّأْ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِ
بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ»، «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ
مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ
عَابِدِينَ»^(١).

فهذه العلة هي السبب في اختلاف الآراء والمذاهب؛ وإذا كان كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة أن يطلب ما يقربه إلى ربه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن سجyon أهله؛ وإن غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها، وترك طريق الجنة والحق وأهله والدين الذي لا اختلاف

فيه، وانضم إلى أهل الخلاف وإلى رؤساء الأصنام المنصوبة؛ كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه، وقررت بغيريت.

قال الله سبحانه: «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيْضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ *
وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ * حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ
يَتَبَيَّنَ وَيَبْتَلَكَ بَعْدَ الْمُشْرِقَيْنَ فَيَسْتَشِفُ الْقَرِينُ»^(٢).

فهكذا يكون حاله مع عالمه الذي اقتدى به وغره برته، وجماعة العوام حوله، وينمق كلامه، فيبعدونه من حيث لا يشعرون، لأنَّه إذا حلَّ بقوله وحرَّم بقوله ورأيه فقد عبده، قال الله تعالى : «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمُ أَنْتُمْ هَلَا

١. فاطر: ١٦ و ١٧؛ الأعراف: ١٢٨؛ الأنبياء: ٥ و ١٠٥ و ١٠٦.

٢. الأعراف: ٣٦ و ٣٨.

وارِدُونَ»^(١).

فعليك أيتها الأخ البار الرحيم أيدك الله بأهل العلم الذين هم أهل النكر من أهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق، وقد قيل : استعينوا على كل صناعة بأهلها»^(٢). انتهى كلامه بألفاظه، وهو كلام متين.

١. الأنبياء: ٩٨.

٢. رسائل إخوان الصفا: ١٥٢/٣ - ١٥٦.

خاتمة

ولنختم كتابنا ببعض النصائح المنكورة في أوائل كتاب *العبر للمحقق نجم الدين الحلي* - طاب ثراه - قال:

«إنَّ في الناس المستبعد نفسه لشهوته، المستغرق وقته في أهويته، مع إيثاره الاشتئار بأثار الأبرار واختيارة الآلام باسمة الأخيار، إما لأنَّ ذلك في جبلته أو لأنَّه وسيلة إلى حطام عاجلته، فيشعر هذان الخلقان نفاقاً غريزياً وحرضاً على الرئاسة الدينية طبيعياً، فإذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم، ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة، فيرسل القدر في زي المناصحة، ويقول: لو قال كذا لكان أقوم، أو لو لم يقل كذا لكان أسلم، موهاً أنه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً.

إذا ظفرت بعلمه فليشغلك الاستعاذه بالله من بلائه عن الاشتغال بإجابته، فإنه شر الرجال وأضرَّ على الأمة من الدجال، فكأني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب، فيستشكله فيجيل فكره فيه فلا يحصل، فينزله بذهنه الجامد على التأويل الفاسد، ويدعو الناس إلى متابعته لظمه الإصابة؛ فهو كما قيل: «ساء سمعاً، فأساء جاءبة»^(١)؛ فعليك بإيمان النظر فيها يقال، مستفرغاً وسعك في رد الاحتمال، فإذا تعين لك الوجه فهناك فقل، وإنْ فاعتصم بالتوقف فإنه ساحل الهمكة، وإنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعة، إنْ بنت على الوهم فاجعل

١. أول من قال ذلك هو سهيل بن عمرو بنى عامر بن لؤي: راجع جمع الأمثال: ٤٦٤/١.

فهمك تلقاء قوله تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(١)، وانظر إلى قوله: «فُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَخَلَالاً قُلْ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أُمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ»^(٢)، وتقطن كيف قسم مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فإنه مفتر^(٣). هذا كلامه عليه.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الأنبياء والمرسلين، والأوصياء المعصومين وعلى من اتبع الهدى.
وقتلت^(٤) الأصول الأصلية^(٥) الكاملة، واتفق لضعف تاريخ تصنيفه هذا الكلام.
والحمد لله أولاً وآخرأ.

١. البقرة: ١٦٩.

٢. يونس: ٥٩.

٣. المعتبر: ٢١/١ - ٢٢.

٤. كما في ب، وفي أ وج: قمت.

٥. كما في النسخ.

مصادر التحقيق

١. القرآن الكريم؛ كتاب الله تعالى.
٢. الاحتجاج على أهل اللجاج؛ الطبرسي، أحمد بن علي، (ج ٥٣٠ ق)، تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر المحرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، دار التعبان للطباعة والنشر ، النجف الأشرف.
٣. الاختصاص؛ الشيخ المفيد، محمد بن محمد، (١٣٣٦-٤١٣ ق)، علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندي، الثانية، ١٤١٤ ق - ١٩٩٣ م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ الطوسي، محمد بن حسن (٣٨٥ - ٤٦٠ ق)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي المحرسان، النجف: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٥ - ١٣٧٦ ش.
٥. الاعتقادات في دين الإمامية؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ ق)، عاصم عبدالسيد، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٦. الأصول الأصيلة؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى (١٠٠٧ - ١٠٩١ ق)، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، تهران: سازمان چاپ دانشگاه، ١٣٩٠ ق.

٧. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشارين)؛ الزركلي، خير الدين (١٨٩٣م)؛ بيروت: دار العلم للملاتين، ١٣٦٥ش.

٨. الأمالي؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة - قم، الأولى، ١٤١٧، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

٩. الأمالي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٢٨٥-٤٦٠ق)، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، الأولى، ١٤١٤، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

١٠. إحياء علوم الدين؛ الفرزالي، محمد بن محمد، (٤٥٠-٥٥٠ق)، ١٠٥٨ق - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١١. الإيضاح؛ الأزدي النيسابوري، فضل بن شاذان، (ب ١٧٠-٢٦٠ق)، السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، ١٣٦٣ش، مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه تهران.

١٢. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)؛ المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، (١٠٣٧-١١١١ق)، محمد الباقر البهوجي، الشانية المصححة، ١٤٠٣-١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

١٣. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد (عليهم السلام)؛ الصفار القمي، محمد بن حسن، (٢٩٠-٢٩٠ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، ٤-١٤٠٤ق-١٣٦٢ش، مطبعة الأحمدى - طهران، منشورات الأعلمى - طهران.

١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، محمد بن أحمد، ٦٧٣-٧٤٨ق)، د. عمر عبدالسلام تدمرى، الأولى، ١٤٠٧ق-١٩٨٧م، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥. تاريخ بغداد أو مدينة السلام: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
١٦. البيان في تفسير القرآن: الطوسي، محمد بن حسن، (٢٨٥-٣٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملی، الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي.
١٧. تحرير الأحاديث والآثار (نصب الرأي لأحاديث الهدایة): الزيعلي، عبدالله بن يوسف، (٧٦٢ - ؟)، الرياض: درا ابن خزيمة، ١٤١٤ق، الطبعة الأولى.
١٨. تفسير الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: الحسن بن علي، الإمام الحادى عشر، (٢٣٢-٢٦٠ق)، مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، الأولى محققة، ربيع الأول ١٤٠٩، قم المقدسة، مدرسة الإمام المهدي عليهما السلام، برعاية السيد محمد باقر الموحد الأبطحي.
١٩. تفسير القرآن العظيم مستداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين: ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (٢٤٠-٣٢٧ق)، تحقيق أسعد محمد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية.
٢٠. تفسير القمي: ابن بابويه، علي بن حسين، (٣٢٩-٢٦٠ق)، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، ١٣٨٧ق، مطبعة النجف، منشورات مكتبة الهدى.

٢١. تفسير الكبير الرازي (مفاسد الغيب): الفخر الرازي، محمد بن عمر، (٥٤٤-٦٤٠ق)، نشر مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي، قم.
٢٢. تفسير ابن عربي: ابن عربي، محمد بن علي، (٥٦٠-٦٣٨ق)، ضبطه وصحّه وقدّم له الشيخ عبدالوارث محمد على، الأولى، ١٤٢٢ق-٢٠٠١م، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٣. التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، (١٠٠٧-١١٩١ق)، الثانية، رمضان ١٤١٦ق-١٣٧٤ش، مؤسسة الهادي - قم المقدّسة، مكتبة الصدر - طهران.
٢٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحرس العاملی، محمد بن حسن، (١٠٣٣-١١٠٤ق)، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، الثانية، ١٤١٤ مهر - قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث بقم المشرفة.
٢٥. التوحيد: ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدّسة، الأولى، ١٣٩٨ق.
٢٦. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الثالثة، ١٣٦٤ش، دار الكتب الإسلامية - طهران، نهض مشروعه: الشيخ علي الآخوندي تمتاز هذه الطبعة عنها سبقها بعنوانة تامة في التصحيح: الشيخ محمد الآخوندي ١٣٩٠.
٢٧. الثقات في الصحابة والتابعين وأصحاب التابعين: البستي، محمد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، حيدر آباد(هند): دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣ق، الطبعة الأولى.

٢٨. جامع الأسرار ومنبع الأنوار؛ الآملي، حيدر بن علي، (٧٨٢-٧٢٠ق)، انتشارات علمي وفرهنگي وزارت فرهنگ وآموزش عالي، الطبعة الأولى ١٣٦٨ش.
٢٩. جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة؛ البروجردي، حسين بن علي، (١٢٥٣-١٣٤٠ش)، قم: المطبعة العلمية، ١٣٩٩ق، الطبعة الأولى.
٣٠. حقائق الإيمان؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، (٩١١-٩٦٥ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: محمود المرعشى، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجف العامة، ١٤٠٦ق، الطبعة الأولى.
٣١. الخرائج والجرائح؛ القطب الرواندي، سعيد بن هبة الله، (?-٥٧٣ق)، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، بإشراف السيد محمد باقر الموحد الأبطحي، الأولى ، ذي الحجة ١٤٠٩ق، قم.
٣٢. الخصال؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الفقاري، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ق-١٣٦٢ش، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدّسة.
٣٣. الخلاف في الأحكام؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، المحققون: علي الخراساني، جواد الشهريستاني، مهدي النجف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ق، الطبعة الأولى.
٣٤. الدر المنشور في التفسير بالتأثر؛ السيوطي، عبدالرحمن بن أبيوبكر، (٩١١-٨٤٩ق)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان، الأولى، ١٣٦٥ق.
٣٥. ديوان الإمام علي عليه السلام؛ القرشي، علي بن أبي طالب، (٤٠ق . ٢٢ق - ٤٠ق)، تحقيق: محمد عبد المنعم الخفاجي، قاهره: دار ابن زيدون ومكتبة الكليات الأزهرية.

٣٦. الذريعة إلى ترتيب الشريعة؛ آقابزرك تهاني، محمد محسن بن علي، (١٤٠٣ - ١٢٥٥ق)، دار الأضواء - بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٤٨ - ١٣٤٨ق.
٣٧. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي، قم: مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.
٣٨. ربیع الأبرار ونصوص الأخبار؛ الزمخشري، محمود بن عمر، (٤٦٧ - ٥٣٨ق)، بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠ق.
٣٩. رجال الطوسي؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥ - ٤٦٠ق)، جواد القيومي الإصفهاني، الأولى، رمضان المبارك ١٤١٥، مؤسسة التشرِّف الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٠. رجال العلامة الحلي؛ العلامة الحلي، حسن بن يوسف، (٦٤٨ - ٧٢٦ق)، قم: شريف رضي، ١٤٠٢ق، الطبعة الأولى.
٤١. رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال؛ الكشي، محمد بن عمر، (ح ٢٤٠ - ٣٤٠ق)، انتشارات دانشگاه فردوسی - مشهد ١٣٤٨ش.
٤٢. رجال النجاشي؛ النجاشي، أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ق)؛ تحقيق: محمد جواد الثنائي، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٨ق.
٤٣. رسائل الشهيد الثاني؛ العاملي، زين الدين بن علي، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: دفتر تبلیغات إسلامی حوزه علمیه، ١٤٢١ - ١٤٢٢ق، الطبعة الأولى.
٤٤. رسائل إخوان الصفا وخلان المروة والوفا؛ ابن جلدي، أحمد بن محمد، قم: مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٥ق.
٤٥. الرعاية في علم الدراسة (حديث)؛ العاملي، زین الدین بن علی، (٩١١ - ٩٦٥ق)، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشی التجفی، ١٤٠٨ق، الطبعة الثانية.

٤٦. روضة الوعاظين وبصيرة الممتعظين: الفتال النيشابوري، محمد بن أحمد، (١٥٨٠ق)، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي - قم.
٤٧. الروضة في فضائل أمير المؤمنين، القمي، شاذان بن جبرئيل، (حي ٥٨٤ق)، علي الشكرجي، الأولى، ١٤٢٣.
٤٨. زبدة البيان في أحكام القرآن: المقدس الأربيلـي، أحمد بن محمد، (٩٢٠ق)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المعرفية، الأولى.
٤٩. سنن الترمذـي: الترمذـي، محمد بن عيسـى، (٢١٠-٢٧٩ق)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهـاب عبد اللطـيف، الثانية، ١٤٠٣-١٩٨٣م، دار الفـكر للطبـاعة والنشر والتـوزيع - بيـروت - لبنان.
٥٠. سنن الدارقطـني: الدارقطـني، عليـ بن عمر، (٣٠٦-٣٨٥ق)، تعليـق وتخـريـج: مجـدي بن منـصور سـيد الشـوري، بيـروـت: دار الكـتب العـلمـيـة، ١٤١٧ق ، الطـبعـة الأولى.
٥١. سنن الدارـمي: الدارـمي، عبد اللهـ بن عبد الرحمنـ، (١٨١-٢٥٥ق)، ١٣٤٩، مطبعـة الـاعـتدـال - دـمـشـقـ، طـبعـ بـعـنـيـة مـحـمـدـ أحـمـدـ دـهـمانـ.
٥٢. سنن النـسـائـيـ بـشـرـحـ المـاحـفـظـ جـلـالـ الدـينـ السـيـوطـيـ وـحـاشـيـةـ الإـمامـ السـنـدـيـ: النـسـائـيـ، أحـمـدـ بنـ شـعـيبـ، (٢١٥-٣٠٢ق)، بيـروـت: دارـ الفـكرـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ والتـوزـيعـ، ١٣٤٨قـ، الطـبعـةـ الأولىـ.
٥٣. سنـ أبيـ دـاـودـ: أـبـوـ دـاـودـ، سـلـيـمانـ بنـ أـشـعـثـ، تـحـقـيقـ وـتـصـحـيـحـ: سـيـدـ مـحـمـدـ الـلـحـامـ، بيـروـت: دارـ الفـكرـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٤١٠قـ، الطـبعـةـ الأولىـ.

٥٤. سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، محمد بن أحمد، (٦٧٣ - ٧٤٨ق)، عشرات المؤلفات، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ق، الطبعة التاسعة.
٥٥. شرح أصول الكافي؛ الرازendi، محمد صالح بن أحمد (؟ - ٨١٠ق)؛ ضبط وتصحيح: السيد علي العاشر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١ق.
٥٦. شرح أصول الكافي؛ الصدر الدين الشيرازي، محمد إبراهيم، (٥٠ - ١٠٠ق)، مصحح محمد الخواجوئي، تهران: مؤسسة مطالعات وتحقيق فرهنگی، ١٣٦٧ش.
٥٧. شرح مأة كلمة لأمير المؤمنين علیه السلام؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦ - ٦٧٨ق)، تصحيح وتعليق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
٥٨. شرح نهج البلاغة؛ ابن ميثم، ميثم بن علي، (٦٣٦ - ٦٧٨ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ق.
٥٩. شرح نهج البلاغة؛ ابن أبي الحميد، عبد الحميد بن هبة الله، (٥٨٦ - ٥٥٥ق)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى، ١٣٧٨ق - ١٩٥٩م، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
٦٠. صحيح البخاري؛ البخاري، محمد بن إسحاق، (٩٤ - ٢٥٦ق)، ١٤٠١ - ١٩٨١م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول.
٦١. الصراط المستقيم إلى مستحق التقديم؛ البياضي العاملي، علي بن محمد، (٧٧٨ - ٨٧٧ق)، تصحيح وتعليق: محمد الباقي البهبودي، الأولى، ١٣٨٤، الحيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٢. الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد بن سعد، (١٦٨-٢٣٠ق)، دار صادر - بيروت.
٦٣. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩-٦٦٤ق)، الأولى، ١٣٩٩، الخيام - قم.
٦٤. عدة الأصول في أصول الفقه؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٣٨٥-٤٦٠ق)، تصحیح: محمد رضا الأنصاري، قم: ستارة، ١٤١٧ق، الطبعة الأولى.
٦٥. عدة الداعي ونجاح الساعي؛ ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد، (٧٥٧-٨٤١ق)، تصحیح: أحمد الموحدي القمي، مكتبة وجданی - قم.
٦٦. علل الشرائع والأحكام؛ (الصدوق، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، النجف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ق).
٦٧. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب الإمام الأبرار؛ ابن بطريق، يحيى بن حسن، (٥٢٣-٦٠٠ق)، جمادي الأولى ١٤٠٧ق، مؤسسة التشرّيذ الإسلامي التابعه لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦٨. عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ابن أبي الجمهور، محمد بن زين الدين، (٨٤٠-٩٠١ق)، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشبي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الأولى، ١٤٠٣-١٩٨٣م، سيد الشهداء - قم.
٦٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ابن بازويه، محمد بن علي، (٣١١-٣٨١ق)، تصحیح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ق-١٩٨٤م، مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
٧٠. الفصول المهمة في أصول الأئمة؛ الحسن العجمي، محمد بن حسن، (١٠٣٣-١١٠٤ق)، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائني، الأولى،

- ١٤١٨-١٣٧٦ ش، نگین - قم، مؤسسه معارف إسلامی إمام رضا.
٧١. الفوائد المدنیة في الرد على من قال بالاجتهاد والتقلید(ض الشواهد المکتیة)؛ الإسترآبادی، محمد أمین بن محمد شریف (؟ - ١٠٣٦ق)، تحقیق: رحمة الله الرحمنی الأراکی، قم: مؤسسه النشر الإسلامی، شعبان ١٤٢٤ق، الطبعه الأولى؛ مؤلف الشواهد المکتیة: سید نورالدین العاملی.
٧٢. قواعد العقائد؛ نصیرالدین الطوسي، محمد بن محمد (٥٩٧ - ٦٧٢ق)؛ قم: دفتر تبلیغات إسلامی حوزة علمیة، ١٣٧٤ ش.
٧٣. الكافی؛ الكلینی، محمد بن یعقوب، (؟ - ٣٢٩ق)، تصحیح وتعليق: علی أكبر الفقاری، الخامسة، ١٣٦٣ ش، حیدری، دار الكتب الإسلامية - طهران، نھض بمشروعه الشیخ محمد الآخوندی.
٧٤. كتاب المجروھین من المخدّن والضعفاء والمترؤکین؛ البستي، محمد بن حبان، (بعد ٢٧٠ - ٣٥٤ق)، مکة المکرمة: دار الباز للنشر والتوزیع.
٧٥. كتاب المسند؛ الإمام الشافعی، محمد بن إدريس، (١٥٠ - ٢٠٤ق)، دار الكتب العلمیة بيروت - لبنان.
٧٦. کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون؛ الجلبي، مصطفی بن عبد الله، (١٠١٧ - ١٠٦٧ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٧. کشف الغمة في معرفة الأنئمة؛ الإربلي، علي بن عيسى، (٦٢٥ - ٦٩٢ق)، الثانية، ١٤٠٥-١٩٨٥م، دار الأضواء - بيروت - لبنان.
٧٨. کشف المحتجة لثرة المهجة؛ ابن طاوس، علي بن موسى، (٥٨٩ - ٦٦٤ق)،

٧٩. كمال الدين وتمام النعمة؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣٨١-٣١١ق)، تصحح وتعليق: علي أكبر الغفاري، محرم الحرام ١٤٠٥-١٣٦٣ش، مؤسسة التشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
٨٠. كنز العمال في سن الأقوال والأعمال؛ جونبوري الهندي، علي بن حسام الدين، (٨٨٥-٩٧٥ق)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، تصحح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، ١٤٠٩ق-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
٨١. كنز الفوائد: الکراجکی، محمد بن علي، (?-٤٤٩ق)، الثانية، ١٣٦٩ش، غدير، مكتبة المصطفوي - قم، طبعة حجري.
٨٢. لسان الميزان؛ ابن حجر، أحمد بن علي، (٧٧٣-٨٥٢ق)، بيروت: مؤسسة الأعلمی للطبعات، ١٣٩٠ق، الطبعة الثانية.
٨٣. المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، (١٠٠٧-١٠٩١ق)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، [قم]، جماعة المدرسين في حوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، الثالثة، ١٤١٥ق.
٨٤. المبسوط في فقه الإمامية؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٢٨٥-٤٦٠ق)، تصحح وتعليق: محمد تقی الكشی، طهران: المکتبة المرتضویة، ١٣٨٧ش، الطبعة الثامنة.
٨٥. المجازات النبوية؛ الشریف الرضی، محمد بن حسین، (٢٥٩٦-٤٠٦ق)، تحقيق وشرح فضیلہ وشّرح طه محمد الزیّنی، منشورات مکتبة بصیری - قم، تحقیق وشرح فضیلۃ الدکتور طه محمد الزیّنی.
٨٦. مجمع الأمثال؛ المیدانی، احمد بن محمد، (?-٥١٨ق)، بيروت: دار مکتبة الحياة، ١٩٦٢م.

٨٧. مجمع البيان في تفسير القرآن؛ الطبرسي، فضل بن حسن، (٤٦٩ - ٥٨٤ق)، تحقيق وتصحيح: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٨٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ الهيثمي، علي بن أبيوبكر، (٧٣٥ - ٧٨٠ق)، ١٤٠٨ق-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٨٩. المحسن؛ البرقي، أحمد بن محمد، (٢٠٠ - ٢٧٤ق)، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٧٠ق-١٣٣٠ش، دار الكتب الإسلامية - طهران.
٩٠. المحضر؛ الحلي، حسن بن سليمان، (٧٣٤ش - ٧٥٧ق)، سيد علي أشرف، ١٤٢٤-١٣٨٢ش، شريعت، انتشارات المكتبة الحيدرية.
٩١. مختصر بصائر الدرجات؛ ابن راشد الحلي، حسن بن راشد الحلي، (؟ - ٨٣٠ق)، ١٣٧٠ق-١٩٥٠م، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف، انتشارات الرسول المصطفى ﷺ - قم.
٩٢. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام؛ العاملي، محمد بن علي، (٩٤٦ - ١٠٠٩ق)، قم: مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤١٠ق، الطبعة الأولى.
٩٣. المدخل إلى السنن الكبرى؛ البهقي، أحمد بن حسين، (٣٨٤ - ٤٥٨ق)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤ق.
٩٤. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل؛ نوري، حسين بن محمد تقى، (١٢٥٤ - ١٣٢٠ق)، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، الأولى المحققة، ١٤٠٨ق-١٩٨٧م، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - لبنان.

٩٥. المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام: الطبرى، محمد بن جرير، (؟ - ٤٠٤ق)، تصحيح: أحمد المحمودى، قم: مؤسسة الثقافية الإسلامية لكتوپانبور، ١٤١٥ق، الطبعة الأولى.
٩٦. مسند الشهاب: القضايعى، محمد بن سلامة، (؟ - ٤٥٤ق)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ق، الطبعة الأولى.
٩٧. مسند أبي يعلى: الموصلى، أحمد بن علي، (٢١٠٧-٣٠٧ق)، حسين سليم أسد، الأولى، ١٤١٢-١٩٩٢م، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الثانية، ١٩٨٩م.
٩٨. مسند أحمد: ابن حنبل، أحمد بن محمد، (١٦٤-٢٤١ق)، دار صادر - بيروت - لبنان، ١٣٩٨ق.
٩٩. مصباح الشرىعه وفتح الحقيقة: جعفر بن محمد عليهما السلام، الإمام السادس، الأولى، ١٤٠٠ق-١٩٨٠م، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت - لبنان.
١٠٠. المصتف: الصناعى، عبدالرازاق بن همام، (١٢٦-٢١١ق)، عن بتحقيق نصوصه وتخریج أحاديثه والتعليق عليه الشیخ المحدث حبیب الرحمن الأعظمی.
١٠١. معارج الأصول: الحقائق الحلى، جعفر بن حسن، (٦٠٢ - ٦٧٦ق)، إعداد: محمد حسين الرضوى، قم: مؤسسة آل البيت عليهما السلام للطباعة والنشر، ١٤٠٣ق، الطبعة الأولى.
١٠٢. المعترف في شرح المختصر: الحقائق الحلى، جعفر بن حسن، (٦٠٢ - ٦٧٦ق)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الذفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازى، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام، ١٣٦٤ش، الطبعة الأولى.
١٠٣. المعجم الكبير: الطبراني، سليمان بن أحمد، (٢٦٩ - ٣٦٠ق)، تحقيق وتصحيح: حمدى عبد المجيد السلفى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٤ق، الطبعة الثانية.

١٠٤. المفردات في غريب القرآن؛ الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، ٥٠٢ -
١٠٥. من لا يحضره الفقيه؛ ابن بابويه، محمد بن علي، (٣٨١-٣١١ق)، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة.
١٠٦. منية المرید في آداب المفید والمستفید؛ العاملی، زین‌الذین بن علی، (٩١١ -
- ١٠٥). رضا المختاری، الأولى، (١٤٠٩ق)، مکتب الإعلام الإسلامي.
١٠٧. نهج البلاغة؛ الشریف الرضی، محمد بن حسین، (٣٥٩ - ٣٥٦ق)، ضبط نصه و ابتكار فها رسه العلمیة صبحی الصالح، أفسٰت از روی چاپ بیروت، قم، دار الهمزة، (١٣٩٥ق).
١٠٨. النوادر أو مستطرفات السرائر؛ ابن إدريس، محمد بن أحمد، (٥٤٠ - ٥٩٨ق)، تحقیق: لجنة التحقیق، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، (١٤١١ق)، الطبعة الثانية.
١٠٩. النهاية في مجرد الفقه والفتوى؛ الطوسي، محمد بن حسن، (٢٨٥ - ٤٦٠ق) قم: قدس محمدی.
١١٠. الواقی؛ الفیض الكاشانی، محمد محسن بن مرتضی، (١٠٧ - ١٠٩١ق)، اصفهان: مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیہما السلام، (١٤٠٦ - ١٤١٦ق)، الطبعة الأولى.
١١١. الواقی بالوفیات؛ الصفدي، خلیل بن ایبک، (٦٩٦ - ٧٦٤ق)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (١٤٢٠ق)، بيروت - دار إحياء التراث.
١١٢. هدية العارفین «أسماء المؤلفین وآثار المصنفین»؛ البغدادی، إسماعیل بن محمد أمین، (١٢٥٥ - ١٣٣٩ق)، تهران: کتابفروشی إسلامی، ١٩٦٧م، الطبعة الأولى.

فهرس المحتويات

مقدمه تصحیح و تحقیق

۱- تعریف علم اصول فقه	آ
۲- موضوع اصول فقه	ب
۳- مباحث علم اصول	ج
۴- تأثیرات اصولی و تطویر تاریخی آن	د
۵- پیدایش اخبارگری در قرن یازدهم	و
۶. مکتب فقهی ملامحسن فیض کاشانی	ط
۶.۱. اجتهاد و تقليد	ط
۶.۲. ضرورت علم اصول	ی
۶.۳. حجیت ظن	ک
۶.۴. منابع احکام	ل
۶.۵. دلیل عقل	م
۶.۶. اجماع	س
۶.۷. اصل برائت	ف
۷. آثار و تأثیرات	ق
۸. آثار و تأثیرات اصولی	ر

..... ز	٨،١ . نقد الأصول الفقهية
..... ش	٨،٢ . الأصول الأصيلة
..... ث	٣ ،٨ . راه صواب
..... ث	٤ ،٨ . سفينه النجاة إلى طريق الحق و سبيل الهداء
..... خ	٥ ،٨ . الحق المبين في كيفية التفقه في الدين
..... خ	٩ . نام و تاريخ تأليف «الأصول الأصيلة»
..... ض	١٠ . شيوهی تحقیق و تصحیح
..... ض	١٠،١ . شیوهی تحقیق
..... ض	١٠،٢ . شیوهی تصحیح
..... غ	٣ ،١٠ . معرف نسخهها
..... آ	١١ . نمونهی تصاویر نسخهها

الأصول الأصيلة

..... تمهید	٣
الأصل الأول: أن الله تعالى أنزل جميع ما يحتاج إليه عباده من أحكام الشرابع	٦
وصل: احتجاج ابن شاذان على القائلين بالرأي والقياس وبيان المؤلف فيه	١١
فصل: تحقيق المراد من قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»	٢٧
فصل: كلام بعض الفضلاء في عدم جواز التمسك بالبرائة الأصلية وبيان المؤلف فيه	٣٠
الأصل الثاني: لا يعلم الكتاب والسنّة كله إلا النبي ﷺ والأئمة <small>عليهم السلام</small>	٣٥
فصل: إن علوم الأئمة <small>عليهم السلام</small> لدینیة	٤٨
فصل: بيان المراد من قوله <small>عليه السلام</small> : «من فسر القرآن برأيه...»	٤٩

الأصل الثالث: إنَّ من تمسَّك بكتاب الله وأهل البيت	نحو.....	٦٤
فصل: ردَّ استدلال بعض الفضلاء في أنه لا يجوز القرآن إلا بالأثر		٧٠
الأصل الرابع: أخبار الأئمَّة قائمة مقامهم في ذلك الزمان وحجَّة علينا اليوم		٧٢
وصل: ذكر من أجمعوا العصابة على تصديقهم.....		٨٠
وصل: بيان بعض الفضلاء على صحة الأخبار الموثقة وبيان المؤلَّف فيه		٨٢
فصل: وجه جواز العمل بأخبار الآحاد في كلام بعض الأصحاب		٨٦
فصل: معنى الصحيح والضعيف عند القدماء والمتَّخِذِين		٨٨
فصل: بيان اختلاف أحوال الرواية.....		٨٩
الأصل الخامس: إذن الأئمَّة في جواز التفريع على الأصول التي أعطونا.....		٩٢
فصل: بيان ما يتعلَّق بالاستصحاب وذكر تحقيق المحقَّ فيه		١١٠
الأصل السادس: بيان أصول التي أعطونا الأئمَّة في باب تعارض الأخبار		١١٢
وصل: بيان الكليني <small>رحمه الله</small> في ردَّ العلم إلى المعصوم في تعارض الأخبار		١٢٧
فصل: بيان الشِّيخ <small>رحمه الله</small> في تقسيم الأخبار وكيفية العمل بالأخبار المتخالفة		١٢٨
فصل: بيان الشِّيخ في العدة في ذكر قرائين التي تدلُّ على صحة أخبار الآحاد وما يرجح به الأخبار بعضها على بعض		١٣٠
فصل: سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى في كلام الشهيد الأول والإسترآبادي وصدر المتألهين		١٣٦
الأصل السابع: إنَّ الله تعالى في كلَّ أمر حكمًا معيناً		١٣٩
وصل: ردَّ ما رواه العامة من أنَّ من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ..		١٤٦
الأصل الثامن: عدم جواز التعویل على الظن في الاعتقادات والإفتاء عليه في العمليات		١٤٩
فصل: استدلال بعض الفضلاء على عدم جواز التعویل على الظن		١٥٥

فصل: كلامه أيضاً في الجواب عن استدلال بجواز التعويل على الظن وبيان المؤلف فيه ١٧٠	
الأصل التاسع: بيان وجوب التفهّم في الدين على كل مكلف وتقسيم العلوم الدينيّة ١٧٧	
وصل: أنَّ الضرورة لا تدعوا إلى الاجتهاد بالمعنى المذكور ١٨٤	
وصل: المجتهد المطلق من مخترعات المتأخرِين ١٩٠	
فصل: المحقّق في العلوم الدينيّة المذكورة ليس منحصراً في الأئمّة ١٩٢	
الأصل العاشر: وجوب تحري الأهمّ في الدين فالأهمّ والأخذ باليقين فالأقرب ٢٠١	
فصل: بيان وصيَّة الشّيخ سعد الدين الحموي ٢١٠	
فصل: نقل بيان الحقّ الطوسي في رسالة «الاعتقادات» ٢١١	
فصل: نقل ملخص كلام الفزالي في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام ٢١٣	
فصل: نقل كلام عن رسائل إخوان الصفا في أنَّ مذهب الشيعة هو المذهب الحق ٢١٥	
خاتمة: في نقل نصائح عن أوائل كتاب المعتبر للمحقّق الحلبي ٢٢٠	
مصادر التحقيق ٢٢٣	
فهرس المحتويات ٢٣٧	